المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
القاهرة



المجلد الثالث والأربعين العدد الثالث نوفمبر ٢٠٠٠

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
القاهرة

قواعد النشر

١- المجلة الجنائية القومية دورية ثلث سنوية (تصدر فى مارس ويوليو ونوفمبر) تهتم بنشر مواد فى العلوم الجنائية .

٢ - يعتمد على رأى محكمين متخصصين فى تحديد صلاحية المادة للنشر .

٣ - تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر ، ويلزم الحصول على موافقة كتابية من المركز قبل إعادة نشر مادة نشرت فيها .

٤ - يفضل ألا يتجاوز حجم المقال ٢٥ صفحة كوارتر مسافة مزدوجة ، ويقدم مع المقال ملخص بلغة غير التى كتب بها فى حوالى صفحة .

٥ - يشار إلى الهوامش والمراجع فى المتن بأرقام ، وترد قائمتها فى نهاية المقال ، لا فى أسفل الصفحة .

* ثمن العدد الواحد (فى مصر) ثلاثة جنيهات (وعشرة دولارات الخارج) .

* وتكون المراسلات على العنوان التالى :

المجلة الجنائية القومية ، نائب رئيس التحرير ،
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ،
بريد الزمالك ، رقم بريدى ١١٥٦١، القاهرة ، مصر

رقم الإيداع ١٧٩
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

المجلة الجنائية القومية

المجلد الثالث والأربعون　　العدد الثالث　　نوفمبر ٢٠٠٠

الحماية الجنائية للمعلوماتية

محمد شتا ابو سعد *

أدى ظهور الحاسب الآلى ، وشيوع استخدام المعالجة الآلية للمعلومات فى شتى مجالات الحياة ، إلى حدوث تطور هائل فى مجالات تخزين البيانات والمعلومات ، وترتيبها وتصنيفها على نحو ييسر الحصول عليها بسرعة فائقة [١] ، إلا إن ذيوع استخدام الحاسب الآلى أدى أيضا إلى تنوع فرص واحتمالات الاعتداء على برامجه وسرقتها وإتلافها وتزويرها واستخدامهابدون وجه حق[٢] . وهكذا أصبحت برامج الحاسب الآلى محلا لانتهاكات مدنية ، وجرائم جنائية عديدة ، على نحو اقتضى توفير أقصى قدر ممكن من الحماية المدنية والجنائية لهذه البرامج ، وذلك للحد من هذه الظاهرة الإجرامية فى مجال المعالجة الآلية للمعلومات .

وبدأ الفقه يعالج موضوعات وثيقة الصلة بقدرات الحاسبات الآلية على تخزين المعلومات واسترجاعها ، مثل دراسة الحماية الجنائية للحياة الخاصة ، والحريات الشخصية ، وبنوك المعلومات[٣] ، ثم بدأ يعالج بعد ذلك – وعلى ماسنرى – جرائم الحاسب الآلى والحماية القانونية (المدنية والجنائية) لبرامج الحاسب الآلى ، ذلك أن هذه البرامج هى جوهر الكيان المعنوى للحاسبات ، فالبرامج هى التى يتحقق من خلالها قيام جهاز الحاسب الآلى بأداء وظائفه المتعددة [٤] .

* وكيل النائب العام .

ورغم ماتقدم فإن الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلى ، فى مصر ، لم تحظ بنفس القدر من الاهتمام الذى نالته فى دول أخرى ، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وفرنسا وغيرها [٥] ، وربما كان سبب ذلك أن هذه الجرائم لم تنشأ فى مصر إلا منذ عام ١٩٩٠ م ، وهكذا فإن المعلومات التى تتضمنها برامج الحاسب الآلى ، باعتبارها معلومات مهمة وبحسبانها ثروة اقتصادية مؤثرة ليست محمية بنصوص القانون الجنائى ، كما أن قواعد قانون العقوبات الخاصة بحماية الأموال المادية لاتصلح للتطبيق على القيم غير المادية مثل المعلومات والبيانات بوجه عام ، والبرامج بوجه خاص .

وإذا كانت الدول التى تحمى برامج الحاسب الآلى ، تجد صعوبة فى كثير من الأحيان ، فى حماية هذه البرامج بسبب استخدام التكنولوجيا المتقدمة من الاعتداء عليها ، فإن الأمر يحتاج إلى عناية أكبر من الدول النامية ومنها مصر ، وإلا فإن الجرائم المعلوماتية سوف تتفشى فى المجتمع ، والاعتداءات على برامج الحاسب الآلى سوف تتفاقم ، وتقف الدولة حينئذ مكتوفة الأيدى غير قادرة على مجابهة هذه الاعتداءات بالقواعد الحمائية التقليدية التى صيغت لمجابهة جرائم الاعتداءات على المنقولات المادية دون المعلومات والبيانات والبرامج وغيرها، ولذا يقول الفقه [٦] : "فيما يتعلق بالمعلومات ونظمها وسبل معالجتها آليا ، فإن الأمر لاينبغى أن يترك للتفسير الفقهى والقضائى من أجل بسط النصوص القائمة ، إن الأيسر والأصوب ، أن يلتفت المشرع إلى هذه المشكلة بتشريع خاص ينص على تجريم صور العدوان المتصورة على المعلومات ونظمها وبرامجها وسبل معالجتها" .

إن النصوص القانونية المبتغاة لحماية المعلوماتية هى الأمل لمعالجة القصور التشريعى الحالى فى هذا الصدد ، وإلا فماذا نفعل إذا حدث فى مصر

مثل ماحدث فى الولايات المتحدة الأمريكية ، حين تمكن أحد المتخصصين من فك إحدى الشفرات ، واستطاع عن طريق التليفون أن يختلس قيما غالية ، إذ طلب من الحاسب الآلى لإحدى الشركات إرسال أجهزة لاسلكية له مما تصنعه ، وعن طريق ذلك افتتح محلا لبيع هذه الأجهزة التى حصل عليها بطريق غير مشروع . واستطاع شخص آخر من خلال معرفة الشفرة أن يقوم بالتحويل الإلكترونى لمبالغ ضخمة من أموال بنك إلى بنك آخر ، كما استطاع عامل فني ، شاهد بطاقة الدفع الخاصة به تمر بآلة الطباعة ، فوضع إصبعه على الزر يأمر بالتكرار بكلمة كرر Repeat، وظل ضاغطا عليه حتى نجح فى زيادة مرتبه ٢٠٠ مرة . والأمثلة عديدة ورهيبة ، وتسهم تكنولوجيا المعلومات فى تفاقم هذه الظاهرة بشكل يفوق حدود كل تصور .

وهكذا فقد تفشت جرائم الحصول بطريق الغش على المعلومات والمعطيات والبرامج والكيانات المنطقية المختزنة فى الحاسب الآلى ، أو الحصول بطريق الغش على الخدمات التى يقدمها الحاسب الآلى ، أو استخدام بطاقة الائتمان الصحيحة أو الملغاة فى سحب مبالغ تتجاوز الرصيد البنكى ، أو اقتحام نظام المعالجة الآلية المعلوماتية للمؤسسات والأجهزة .

وإزاء المخاطر على المجتمع ، والاقتصاد التى يمكن أن تتضمنها الأشكال المختلفة للتعديات والانتهاكات المرتبطة بحقل المعلوماتية ، تتضح ضرورة التفات المشرع بتشريع خاص لهذه الظاهرة ، الأمر الذى يتطلب بدوره تحديدا دقيقا لخصائص الجريمة المعلوماتية يحول دون اختلاط غيرها بها . وهو ماسنتناوله فيما يلى بالتفصيل ، قبل أن نتناول أساليب الحماية المعلوماتية .

خصائص جريمة الاعتداء على برامج الحاسب الآلى

ويمكن تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها "سلوك إجرامى إيجابى ، أو سلبى ، من شأنه الاعتداء بأى صورة من الصور ، على المعلومات أو البيانات المخزنة داخل الحاسب أو داخل وسائط أخرى يتم تخزين المعلومات فيها من خلاله ، على نحو يلحق ضررا فعليا ، أو افتراضيا بالجهة التى تم تخزين المعلومات لمصلحتها" .

ولاشك أن هذا التعريف مازال من العموم بحيث تندرج فيه جرائم الاعتداء على برامج الحاسب الآلى ، وهى جزء من برامج المعلوماتية ، ولها معظم خصائصها ، ومن ثم تجدر الإشارة إلى خصائص جريمة الاعتداء على برامج الحاسب الآلى ، والتى يمكن تناولها عبر المحاور التالية :

- وقوع الجريمة على أحد مكونات النظام المعلوماتى أو من خلالها .
- صعوبة اكتشاف هذه الجرائم .
- صعوبة إثبات هذه الجرائم .

اولا : وقوع الجريمة على احد مكونات النظام المعلوماتى أو من خلالها

لفهم خصائص جريمة الاعتداء على برامج الحاسب الالى ، يجدر تصور فرضين أساسيين لموضوع هذه الجريمة : ***أولهما*** ، وقوع هذه الجريمة ضد أحد مكونات النظام المعلوماتى ؛ فالنظام المعلوماتى informatique Systeme يتكون من عنصرين : العنصر الأول مادى وملموس كأجهزة الحاسب الآلى ، والكابلات ، والدعامات الممغنطة ، والعنصر الثانى غير مادى ، مثل البرنامج الأساسى Le logical de base الذى يتم تزويد الحاسب به قبل عرضه للبيع ، وكذا البيانات والبرامج التطبيقية الخاصة بمن يقوم باستخدامه ، وإطار

الاستغلال الذى يتضمن التنظيم ، وخطة العمل فى مركز معالجة المعطيات[٧] .
فإذا وقع الاعتداء على المكونات المادية للنظام كالأجهزة والمعدات والكابلات والدعامات التى تم تثبيت البرامج عليها كانت الجريمة - إذا وقفت عند هذا الحد - بمثابة جريمة تقليدية كالسرقة والإتلاف (أى إتلاف الحاسب أو شاشته) .
أما إذا وقع الاعتداء ، على المكونات غير المادية للنظام مثل البيانات أو المعلومات أو البرامج فى حد ذاتها ، ومثال ذلك : الاعتداء على البيانات التى تم تخزينها فى ذاكرة الحاسب الآلى ، أو البيانات التى يتم نقلها عبر شبكات الاتصال ، سواء بالسرقة أو التزوير ، أو الاعتداء على البرنامج ذاته - وهذا هو مايهمنا أكثر من غيره - وذلك بادعاء ملكيته ، أو سرقته ، أو تقليده ، أو إتلافه ، أو محوه ، أو تعطيله [٨] ، فإننا نكون أمام جريمة غير تقليدية ، وهو ماسنتناوله لاحقا بالتفصيل .

وثانى الفرضين ، هو ارتكاب جرائم تقليدية بواسطة الحاسب الآلى أو النظام المعلوماتى بوجه عام . وفى هذه الحالة أيضا يمكن تصور فكرة استخدام برنامج من برامج الحاسب الآلى فى ارتكاب الجريمة . ويتحفظ الفقه هنا فى عرض هذا الفرض ويقول إنه : "من الوجهة النظرية ، وكما تشهد بعض الحالات الواقعية ، يمكن استخدام الحاسب لارتكاب طوائف شتى من الجرائم ، كجرائم الاعتداء على الذمة المالية (السرقة ، النصب ، خيانة الأمانة) ، وانتهاك حرمة الحياة الخاصة ، والتزوير والتجسس ، وحتى القتل ؛ والفاعل فى مثل هذه الجرائم هو المتلاعب فى الحاسب ونظامه ؛ أما محلها المادى فيختلف بطبيعة الحال بحسب الشيئ الذى ينصب عليه سلوك الفاعل ، والذى يشكل محل الحق أو المصلحة المحمية [٩] .

والفرض الثانى ينأى عمليا عن مجال المعالجة فى هذا البحث الذى يهدف إلى تعميق دراسة الشق الثانى من الفرض الأول ، وهو الاعتداء على البرنامج ذاته ، أو مايتصل بذلك من جرائم ، ويمكن تلخيص خصائص جرائم الاعتداء على برامج الحاسب الآلى فى عدد من السمات لعل أهمها : إن هذه الجرائم تشكل اعتداء على حق المؤلف ، فالبرنامج هو مؤلف أو مصنف بالمعنى الحديث للمصنف ؛ وهدف الجانى هو الإفادة من البرنامج فى تحقيق كسب مادى سريع على حساب مصممه ؛ وقد يكون الهدف هو الانتقام من صاحب العمل الذى تم تصنيف البرنامج لحسابه ، وقد يقتضى ارتكاب هذه الجريمة حدوث تواطؤ بين أشخاص متخصصين فى الحاسبات مع أشخاص آخرين من خارج المؤسسة التى يتم الاعتداء على برامجها ، ويتم هذا التواطؤ مقابل مبالغ مالية كبيرة نظرا لما تدره بعض صور الاعتداء على البرنامج من أرباح خرافية عند استعمال البرنامج بدون وجه حق ؛ ويشارك فى المشروع الإجرامى أشخاص من خارج المؤسسة المجنى عليها لتغطية عملية التلاعب .

وتضر هذه الجرائم ضررا بليغا بالاقتصاد الوطنى ومالية الدولة ، ويقال فى بعض المصادر إن الخسائر المادية الناجمة عن هذه الجرائم فى الولايات المتحدة الأمريكية تتراوح مابين ثلاثة وخمسة بلايين دولار فى السنة [١٠] ، **ونعرض فيما يلى لأهم صور وأشكال هذه الجرائم .**

١ - الاحتيال المعلوماتى

يقصد بالاحتيال المعلوماتى الخداع أو الغش المعلوماتى" Informatique Fraude " الذى يقوم على التلاعب فى نظم المعالجة الآلية للمعلومات بهدف الحصول دون وجه حق على خدمات ، أو أموال ، أو أصول معينة .

ويقوم الجانى فى هذه الجريمة باستخدام أدوات علمية دقيقة لتحقيق مشروعه الإجرامى بغية التلاعب فى البيانات Data ، وأغلب هذه البيانات تتعلق بالإيداعات المصرفية ، ونتائج الميزانيات ، والمستحقات المالية فى المرتبات والمعاشات ، وأوامر الدفع وغيرها .

وأكثر صور الاحتيال المعلوماتى خطرا على الاقتصاد القومى وقوع الجريمة على أنظمة التحويل الإلكترونى للأموال المصرفية ، وهى تتم فى ثوان ، وتعبر الحدود الإقليمية لكثير من دول العالم ، وقد فتحت هذه الجرائم الباب أمام التنظيمات الإجرامية وقيام الجريمة المنظمة . ويمكن القول أن هذه الجريمة واحدة من أهم الجرائم فى المستقبل مالم تتم مجابهتها عن طريق مؤتمرات عالمية تحت إشراف الأمم المتحدة ، وإلا فإن شركات كبرى ستكون معرضة للإنهيار ، وبنوك عظمى ستكون معرضة للإفلاس(١١) .

وتتمثل طرق الاحتيال المعلوماتى فى أربعة أمور مستقر عليها من الناحية الفقهية وهى : التلاعب فى المدخلات ، والتلاعب فى البرامج ، والتلاعب فى نظم المعالجة الإلكترونية للبيانات عن بعد ، وإساءة استخدام المكونات المادية للحاسب(١٢) .

أ - التلاعب فى المدخلات

تعتمد واقعة التلاعب فى المدخلات على إدخال بيانات لاوجود لها أصلا أو بيانات محرفة أو بيانات تنطوى على الأمرين معا . وفى هذه الحالة يتم ارتكاب أسوأ جرائم الاحتيال المعلوماتى فى إطار من البساطة والأمن(١٣)، وغالبا ماتستمر عملية التلاعب فى المدخلات لسنوات طويلة دون اكتشاف أمرها ، ولذا يجب على الدول والشركات والقائمين على أنظمة المعلومات اتخاذ إجراءات الحيطة اللازمة لاكتشاف مثل هذه الجرائم ومعاقبة المسئولين عنها بحزم وسرعة (١٤) .

ومن الأمثلة على هذه العملية الإجرامية ، ماقام به موظف بتسجيل العمل بشركة كبرى ، حيث لاحظ أن البيانات الخاصة بساعات العمل الإضافى لموظفى الشركة يجرى إدخالها إلى الحاسب مقترنة باسم الموظف ورقمه فى الشركة ، وأن الحاسب وفقا لنظام عمله لايعتمد فى احتساب الأجر المقرر مقابل هذه الساعات الإضافية إلا على رقم الموظف . كما لفت انتباهه كذلك أن الرقابة اليدوية على هذه البيانات تعتمد ، على العكس ، على مراجعة اسم الموظف فحسب ، دون أن يعنى أحد بإجراء مطابقة بين اسم الموظف ورقمه . واستغلالا لهذا الاختلاف ، كان يعد بيانات ساعات العمل الإضافى لموظفى الشركة واضعا رقمه هو أمام اسم بعضهم ، و لما كانت هذه البيانات هى التى يجرى إدخالها إلى الحاسب ، فقد كان يحصل لنفسه أموالا لايستحقها بلغت عدة آلاف من الدولارات خلال بضع سنوات مارس فيها هذه الخديعة . ولم يكتشف أمره إلا بعد أن أثار تضخم دخله شكوك مراجع مكتب الضرائب(١٥) .

وواقعة تواطؤ ستة موظفين على استخدام الحاسب فى الاحتيال لاختلاس أموال المراهنات بحلبة سباق للكلاب بولاية فلوريدا ، وتمكنهم من الاستيلاء على مليون دولار خلال خمس سنوات استمر فيها نشاطهم الإجرامى ، بتفاصيل أسفرت محاكمتهم عن إدانة أربعة منهم بتهمة السرقة الكبرى والاشتراك فيها ، وتمكن الخامس من الهرب . أما السادس وهو مشغّل الحاسب الذى اعترف ، فقد اعتبر ملك مثيرة(١٦) .

ب – التلاعب فى برامج الحاسب الآلى

برنامج الحاسب هو عبارة عن مجموعة من العمليات التى توجه الحاسب وتراقب عملياته لكى يقوم بالمهام المحددة له(١٧) ، وطبقا لتعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية " Wipo" فإن برامج الحاسب هى مجموعة التعليمات التى تسمح بعد

نقلها على دعامة مقروءة من قبل الآلة ببيان ، أو أداء ، أو إنجاز وظيفة ، أو مهمة ، أو نتيجة معينة عن طريق آلة قادرة على معالجة المعلومات [١٨] .

ويمكن التلاعب فى هذه البرامج بطرق متنوعة أهمها مايلى :

إدخال تعديلات غير مرخص بها على البرامج المستخدمة ، وهو ماأوضحه بعض الفقهاء بقولهم : "تمر معظم البرامج بعد إعدادها واختبارها بعدد من التعديلات الثانوية أثناء فترة تنفيذها لتصحح ماقد تتضمنه من أخطاء لم يتم من قبل اكتشافها ، وفى بعض الأحيان قد يقتضى الأمر تطويرها . ومن المتاح فى هاتين المرحلتين إدخال تغييرات غير مرخص بها على البرامج تسمح بارتكاب جرائم الاعتداء على المال وإخفائها" . ومن قبيل هذه التغييرات مايعرف باسم حيلة أو خدعة التقريب Round-off trick التى تقوم فكرتها على تجاهل القواعد الحسابية المتعارف عليها فى جبر وتقريب الكسور حال معالجة المعاملات المالية داخل النظم المعلوماتية . إذ من المعروف أن برامج التطبيقات المالية تتبع القواعد المعروفة فى التقريب ، وهى التقريب للأقل عندما يقل الكسر عن ٠٫٠٥ ، والتقريب إلى الأعلى إذا ساوى الكسر أو زاد على ٠٫٠٥ وعليه ، فإذا كانت الفائدة المستحقة لشخص عن إيداعاته ببنك خلال فترتين هى ٢٫٥٣٤ ، و٧٫٧٨٧ دولار مثلا ، فإن مايضاف إلى حسابه فعلا من هذه الفوائد سيكون طبقا لقواعد التقريب ، ٢٫٥٣ ، ٧٫٧٩ دولار . وبذلك يسفر إعمال قواعد التقريب عن وجود فرق – يسمى بالخطأ المتراكم Accumulated Error – بين إجمالى قيمة الفوائد كما تم حسابها وإجمالى قيمة الفوائد المضافة إلى حساب العميل بالفعل . ومقدار هذا الفرق ، فى المثال المضروب ، هو حاصل جمع (٢٫٥٣ + ٧٫٧٩) أى ١٠٫٣٢٠ دولار من (٢٫٥٣٤ + ٧٫٧٨٧) أى ١٠٫٣٢١ ، ويبلغ هذا الحاصل ٠٫٠٠١ دولار .

وتقوم خدعة التقريب على تعديل برامج التطبيقات المالية كي تجبر أو تقرب الكسور إلى الأدنى دائما ، وتحويل الحصيلة إلى حساب خاص للمتلاعب . وبهذه الطريقة لايحصل المتلاعب ، طبقا للمثال السابق على ٠٠١ر٠ دولار فقط ، بل على ٠١١ر٠ دولار لأنه سيحصل من قيمة الفوائد الأولى على أربعة أعشار السنت (٥٣٤ر٢ - ٥٣ر٢ دولار) ، وسيحصل من قيمة الفوائد الثانية على أكثر من سبعة أعشار السنت (٩٨٧ر٧ - ٧٨ر٧ دولار) . وهكذا يمكن القول بأن المتلاعب يستولى على نصف بنس في المتوسط (٠٠٠٥ر٠ دولار) من كل حساب .

ويعتمد إجمالى المبالغ التى يمكن الاستيلاء عليها بهذه الطريقة على عاملين : أولهما العدد الإجمالى للحسابات بالبنك ، وثانيهما عدد مرات إضافة الأرباح وتحديث الملفات فى السنة : فالمبرمج الذى يعمل فى بنك لديه ١٠٠٠٠٠ حساب مثلا يمكنه - باستخدام حيلة التقريب - أن يستولى فى كل دورة تحديث لحسابات العملاء على ٥٠٠ دولار ، وهو مبلغ لابأس به نتيجة تلاعب فى البرنامج لايستغرق سوى بضع دقائق عمل . ويرتفع هذا المبلغ ليصل إلى ٢٠٠٠ دولار فى السنة إذا كان تحديث الحسابات يتم كل ربع سنة ، فإذا كان المبرمج محظوظا وعمل فى إحدى مؤسسات الادخار أو الاقتراض حيث يتم حساب الفوائد وإضافتها إلى حسابات العملاء يوميا ، فإن بمقدوره الاستيلاء على (٠٠٠٥ر٠ ×٠٠٠ر١٠٠ × ٣٦٥ يوما) = ١٨٢٥٠٠ دولار فى السنة[١٩] .

وتنتمى حيلة أو خدعة التقريب إلى أسلوب إجرامى تقنى يستخدم لسلب المال بالاحتيال يعرف بأسلوب سالامى Salami تقوم فكرته على السرقة من عدد كبير من المصادر بكميات قليلة لايتم التفطن إليها ، أو لا تستأهل الشكوى .

وهناك أساليب عديدة للاحتيال والاعتداء مثل استخدام برامج خبيثة تدمر برامج الحاسب الآلى ، مثل برنامج حصان طروادة ، أو ماعرف هذا العام

ببرنامج تشير نوبيل ، والبرنامج الأول استخدم للابتزاز والاحتيال ، والبرنامج الثانى استخدم للقضاء على البرامج الموجودة يوم ١٩٩٩/٤/٢٦ حتى يقوم الناس بشراء برامج جديدة . وقد يتم استخدام بعض البرامج من أجل الاحتيال لاختلاس الأموال ، ويعتمد الأمر فى هذه الحالة على المبرمج فهو الذى يستطيع أن يجبر الحاسب من خلال البرنامج على تنفيذ عمليات محددة تؤدى إلى اختلاس الأموال .

جـ – التلاعب فى نظم المعالجة الإلكترونية للبيانات عن بعد :

يقول الفقه فى هذا الصدد "أدى الاتجاه المتزايد لمعالجة البيانات على بعد ، وما استتبعه من ربط أكثر مراكز المعلوماتية فى العالم بشبكة الخطوط الهاتفية العادية ، إلى سهولة الاتصال بالحاسبات المركزية ، والتلاعب فى نظم معلوماتها أيا كان موقع النهاية الطرفية التى يجرى التعامل من خلالها .

وهذه الطريقة تتسم بالخطورة للأسباب التالية :

* التلاعب يقع على نظم المعالجة نفسها .
* التلاعب يقع على بعد وليس عن قرب .
* التلاعب يتم من أناس لديهم قدرات فنية عالية .
* التلاعب يحقق أهدافا إجرامية متعددة ، ويساعد فى تحقيق الجرائم الدولية وعبر الوطنية .
* التلاعب يؤدى إلى اختلاس مبالغ ضخمة .
* التلاعب يصعب اكتشافه[٢٠] .

ومن كل ذلك تبدو مخاطر هذه الطريقة .

د – إساءة استخدام المكونات المادية للحاسب الآلى :

يبين الفقه هذه الحالة بقوله : "إن إساءة استخدام مجموعة الأجهزة والمعدات

الميكانيكية والإلكترونية للحاسب ، المسماة بالمكونات المادية أو الهيكلية للحاسب Hardware أسلوب يمكن للعاملين فى البيئة المعلوماتية اللجوء إليه لارتكاب الاحتيال المعلوماتى وإخفائه .

ولعل أشهر وأغرب الحالات التى استخدم الجناة فيها هذا الأسلوب هى حالة بنك هيرستات Herstatte بألمانيا الاتحادية (سابقا) التى بلغت فيها الأموال المختلسة من البنك حدا أدى إلى إفلاسه فى النصف الأول من سبعينيات هذا القرن . وقد قدر إجمالى المبالغ التى لم يتم تسجيلها فى حسابات البنك أو تم تزوير بياناتها بعدة بلايين من الدولارات ، وهو أمر أسفر عن إفلاس البنك عام ١٩٧٤ . وكانت خسائر عملائه قرابة ١٫٢ مليون دولار . وفى عام ١٩٨٤ حكم على مدير البنك ، البالغ من العمر ٧٠ عاما ، بالسجن لمدة أربع سنوات ونصف بتهمة خيانة الأمانة والتسبب فى إفلاس البنك ، كما حكم عام ١٩٨٣ على مجموعة من كبار الموظفين التنفيذيين بالبنك بالسجن لمدد طويلة .

ولايختلف الغش والاحتيال الذى يستخدم الحاسب الإلكترونى فى ارتكابه عن سائر صور الإجرام المعلوماتى فى صعوبة اكتشافه وتحديد شخصية مرتكبه . فهو يقع فى بيئة لاتعتمد التعاملات فيها - أصلا - على الوثائق والمستندات المكتوبة ، بل على نبضات إلكترونية غير مرئية لايمكن قراءتها إلا بواسطة الحاسب ، والبيانات التى يمكن استخدامها كأدلة ضد الفاعل يمكن فى أقل من الثانية العبث بها أو محوها بالكامل . لذا فإن للمصادفة وسوء الحظ دورا فى اكتشافه يفوق دور أساليب التدقيق والرقابة . ومعظم مرتكبيه الذين تم ضبطهم ، وفقا لما لاحظه أحد الخبراء ، إما أنهم قد تصرفوا بغباء ، أو أنهم لم يستخدموا الأنظمة المعلوماتية بمهارة [٢١] .

وتتضح مخاطر الاحتيال من خلال الحاسب الآلى ذاته لاختلاس الأموال وغيرها فيما يلى :

* إن الواقعة الإجرامية تحدث من داخل الجهة المجنى عليها وليس من خارج هذه الجهة .
* إن الذى يرتكب هذه الوقائع غالبا مايكون مستخدما فى تلك الجهة ، أو له علاقة وثيقة بها كأن يكون أحد عملائها أو أحد الموردين لها ، وهذا ما أكدته الدراسات الإمبيريقية ، وهو مصطلح يفضله علماء الاجتماع العرب على مصطلحات أخرى مثل الدراسات التجريبية أو الخبروية .
* إن الذى يرتكب هذه الجرائم هم أناس يصعب اكتشافهم لعدم وجود سوابق إجرامية لهم . وهؤلاء اللصوص صغار السن ، ويتسمون بالذكاء والنشاط وأكثرهم من الذكور ، وهم معتدلون فى قيمهم الأخلاقية ولديهم تبريرهم الذاتى لأفعالهم .

٢ -قرصنة البرامج

يقال عادة القرصنة المعلوماتية ، ويقصد بها نسخ البرامج على نحو غير مشروع ، أو الحصول دون وجه حق على معلومات مخزنة فى ذاكرة الحاسب الآلى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[٢٢] . أما إذا أطلقت القرصنة وحدها فهى تعنى نهب المصنفات المنشورة للغير ، وذلك من خلال القيام بنسخها بغرض الاتجار وليس لمجرد الاستعمال الشخصى[٢٣] ، أما اصطلاح قرصنة البرامج software piracy فهو يعنى عملية النسخ غير المشروع أو الاستخدام غير المرخص به لبرامج الغير ، وهذا تعريف موسع لايتنافى مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، ويساعد على وأد هذه الجريمة فى مهدها .

وهناك عوامل عديدة ساعدت على انتشار القرصنة أهمها :

أ - عدم وجود وسائل كافية وفعالة لحماية الحاسب الآلى فى معظم دول العالم

ويقول الفقه فى هذا الصدد إن الحماية القانونية لبرامج الحاسب مسألة تبدو فى ذاتها صعبة شائكة . ومرد ذلك أسباب عدة ، من بينها: الخلاف حول الطبيعة القانونية للبرامج الناجمة عن طبيعتها التقنية المعقدة التى تميزها عن غيرها من المصنفات التقليدية ، وصعوبة التمييز بشكل واضح بين الحاسب كأداة لإبداع المصنفات ، وبين البرنامج المستخدم فى هذا الجهاز ، وازدواجية طابع البرنامج حيث تدخل بعض الجوانب الخاصة بالأداء الآلى للحاسب وفقا للنظام المرسوم له فى مجال الملكية الصناعية ، ويمكن حمايتها فى إطار قوانينها كالقوانين الخاصة ببراءات الاختراع والأسرار التجارية ، بينما تدخل الجوانب الأخرى الخاصة بالنظم والأساليب التى يرتكز عليها البرنامج فى مجال الملكية الأدبية ، ويمكن حمايتها فى إطار قانون حق المؤلف .

والحماية القانونية لحقوق مبدعى البرامج أو حقوق منتجيها غير موجودة فى بعض الدول . كما أن قوانين حماية حق المؤلف السارية فى بعض الدول لا تشمل برامج الحاسبات صراحة ، أو أنها غامضة تحتمل الاجتهاد والتأويل فى هذا الصدد . كذلك تتباين أحكام ووسائل الحماية القانونية للبرامج فيما بين الدول مما يسبب لمنتجيها مشكلات متعددة . وإذا ماوجدت القوانين التى تكافح القرصنة ، فإن تطبيقها قد يكون متهاونا، فضلا عن أن الإجراءات القضائية التى تتخذ لملاحقة القراصنة تتسم فى العديد من الدول بالبطء وارتفاع التكلفة[٢٤] .

وللقرصنة آثار سلبية أهمها : إنها تساهم فى انتشار فيروسات الحاسب الآلى ؛ وتفضى بالتالى إلى قيام الشركات المنتجة للبرنامج برفع الأسعار لتعويض خسائرها ، وتهدر كثيرا من أموال الدول فى الإنفاق على وسائل حماية البرامج ، كما إنها تؤدى إلى تثبط جهود المبدعين وتحبط نشاطهم .

ب – سهولة الحصول على أرباح خيالية من جراء عمليات القرصنة

فمن يبحث ويبتكر ويبدع كثيرا فى سبيل تقديم برنامج لخدمة البشرية يجد الآخرين لايتكلفون شيئا وهم يستنسخونه ، ولاشك أن انخفاض تكلفة النسخ تؤدى إلى حصول القراصنة على أرباح طائلة لايستطيع أن يحققها أولئك الذين يجدون ويدرسون ويعملون فى النور لا فى الظلام[٢٥] .

جـ – ظهور مايعرف بالبرامج النمطية

كان مستخدم الحاسب حتى وقت غير بعيد ، يقوم بشرائه مع واحد أو أكثر من برامج الترجمة إلى لغة الآلة . ثم يعد لنفسه البرامج التى يرغب فى تشغيلها. وفى ظل هذا الوضع كانت فرص الاستنساخ غير المشروع للبرامج ضئيلة ، نظرا لعدم إمكانية استخدامها فى أداء وظائف تفيد جهات أخرى . بيد أنه مع اتساع دائرة استخدام الحاسبات ، سيما بعد ظهور الحاسبات الشخصية ، ونقص عدد مصممى البرامج فى الشركات التى تقوم بإنتاجها ، بدأ معدو برامج التطبيقات فى إنتاج وتسويق نماذج نمطية من حزم البرامج الجاهزة التى تلائم معظم متطلبات مستخدمى الحاسبات ، مما أدى إلى ذيوع استخدامها، ولفت بالتالى أنظار القراصنة إلى الأرباح الضخمة التى يمكن جنيها من نسخها وتسويقها[٣٦].

٣ - التجسس المعلوماتى

الحاسب الالى خزانة بلا أبواب ، أو مستودع سر بلا حارس ، ولذلك استطاع أطفال لم يتجاوزوا العاشرة من عمرهم التجسس على وزارة الدفاع الأمريكية ، ومن هنا تنفق الدول أموالا طائلة لكى تحمى معلوماتها ضد كل اختراق لها وإلا انتهكت أسرارها لاسيما فى المجالات الآتية [٢٧] :

أ - مجال قطاع الأعمال

وذلك بهدف الكشف عن أسرار التسويق والتجارة وحالة الأسواق وعناوين العملاء .

ب - الأسرار والخصوصية الفردية

لقد أصبحت ملايين الأسرار المتعلقة بالناس سواء كانوا أفرادا عاديين أم فى مراكز معينة فى متناول كل من يستطيع اختراق شبكة المعلومات التى تنطوى على كل هذه الأسرار .

جـ - المجال العسكرى

كانت الدول تضع خططها العسكرية فى عشرات المجلدات ، ومع انتشار الحاسبات بات يكفى أن تضعها فى دعامة لايزيد وزنها على عشرين جراما ، لكنه بات أيضا بمقدور مخترقو الشبكات إذا وصلوا إلى هذه المعلومات أن يدمروا الأنظمة الدفاعية والعسكرية فى الدول الأخرى .

د - الأسرار السياسية وأسرار نظم الحكم داخل الدول

ويدخل فى ذلك أيضا إدخال المعلومات المتعلقة بوثائق الدولة فى الحاسب الآلى وعندئذ تقوم الدول الأخرى بالوصول إلى هذه البيانات المعالجة إلكترونيا من أجل الوقوف على أسرار الدولة ونظام الحكم فيها . وإذا كانت تلك أمثلة لبيان مجالات التجسس المعلوماتى فإن الأمثلة التى لم تذكر أكثر خطورة وأشد إثارة ، حيث تتعلق بكيفية نقل الأموال من حساب إلى حساب آخر فى البنوك وزيادة الأرصدة الخاصة بأحد العملاء دون وجه حق ، وغسيل الأموال ومعرفة مدى أرباح الشركات الأخرى أو خسارتها . وأصبحت مجالات التجسس ، ذات أبعاد

خطيرة ، وأساليبه ذات أبعاد أكثر خطورة [٢٨] : تبدأ باختراق الشبكات ، وقد تتم من خلال سرقة الأسطوانات التى تخزن فيها المعلومات عبر توصيلات معينة ، وهذا يستلزم تجريم كل هذه الوقائع بنصوص واضحة يمكن للقاضى غير الفنى أن يفهمها ، ومن قبله لوكيل النيابة أن يحقق وقائعها على نحو يفضى إلى بث السكينة فى المجتمع وتهدئة خواطر الناس الخائفة من آثار التجسس المعلوماتى فى شتى مجالات الحياة .

ولكن التجريم وحده قد لا يكون كافيا ، وفى هذه الحالة تلجأ الدول إلى وضع رقابة على المبرمجين والمحللين ، ومن أهم وسائل هذه الرقابة[٢٩] :

* تشفير البيانات ، أى كتابة هذه البيانات برموز سرية يتعذر معها على كل من لايحوز مفتاح تلك الشفرة أن يخترق شبكة المعلومات .
* استخدام أسلوب رمزى للتعامل مع نظام الحاسب الآلى ، وقد يتعلق الأمر برقم رمزى أو بكلمة لا يمكن التعامل مع نظام الحاسب ، إلا من خلالها ، ويجب تغيير هذه الطريقة بين وقت وآخر حتى يمكن ضمان قدر كبير من التحكم فى سرية المعلومات .
* استخدام أسلوب الإشارة إلى المستندات ، وإمكان الاطلاع عليها بمجرد إضافة مبالغ نقدية إلى بعض الحسابات أو سحبها منها سواء فى الداخل أم الخارج .
* التعاون الدولى فى مجال حماية شبكات المعلومات ، وخاصة بعد أن سهلت شبكات الإنترنت الحصول على المعلومات من أى مكان فى العالم خلال ثوان معدودة ، ولذا يجب التنبيه الفورى إلى مخاطر المعلومات المبثوثة ، وإيقاف الجهات التى تضار من جراء ذلك على هذه المعلومات .

* استخدام أجهزة القياس الحيوى ، وهى أجهزة لاتسمح بالوصول إلى نظام المعلومات إلا لأشخاص مصرح لهم بذلك ، ويتم التعرف عليهم من خلال :[٣٠] نبرات أصواتهم ، أو الأوعية الدموية المغذية لشبكة العين ، أو حركة أداة الكتابة ، أو شكل ومقاسات الكف ، أو بصمات الأصابع ، أو غير ذلك من الأمور التى تحمى من هذا الخطر الجسيم .

ولاشك أنه يلحق بالتجسس المعلوماتى التخريب المعلوماتى والإرهاب ، ولكننا نكتفى بالمسائل المتعلقة بالتجسس لأنها تكفى للدلالة على المقصود فى هذا الصدد[٣١] .

ثانيا : صعوبة اكتشاف جريمة الاعتداء على برامج الحاسب الآلى

تتسم الجريمة المعلوماتية بمجموعة من الخصائص التى تؤكد صعوبة اكتشافها ، ذلك أنها جريمة هادئة لا عنف فيها ، وهى جريمة فنية لا تترك أثرا كالآثار التى يتركها اقتحام مكان للسرقة مثلا ، كما أنها جريمة تعتمد على تغيير الأرقام والبيانات أو محوها من ذاكرة الحاسب الآلى .

ولاشك أنه كلما تقدم الإنسان فى فهم تقنية العمل فى الحاسبات الآلية استطاع أن يرتكب جريمته دون أن يخلف أية آثار يمكن الاهتداء إليه من خلالها ، ولهذا تعتبر هذه الجريمة من أهم الجرائم التى تحتاج إلى حماية جنائية كافية ، وهو أمر توصل إليه القضاء الفرنسى فى أحكام عديدة[٣٢] .

وربما كان السبب فى هذه الحماية المطلوبة هو ماتقدم من أن هذه الجرائم ، لاتترك أثرا يدل عليها بذاتها ، كآثار العنف التى يتركها الاعتداء على

الأشخاص والأشياء المادية ، لأنها تتعامل مع بيانات وأرقام ومعلومات مخزنة إلكترونيا ، ورغم ذلك فإن البعض يشبه هذه الجرائم بجرائم العنف : إذ يذهب مكتب التحقيقات الفيدرالى بالولايات المتحدة الأمريكية (FBI) إلى أن جرائم الحاسب الآلى هى بمثابة جرائم عنف ، وهذا التشبيه لايعتمد على الآثار ، وإنما يعتمد على الدوافع ، إذ يرى المكتب أن دوافع المتلصصين والمعتدين والدخلاء على نظم الحاسبات إنما هى دوافع متماثلة مع دوافع مرتكبى العنف من مشعلى الحرائق أو مفجرى القنابل والمفرقعات[٢٣] ، ولكن التشبيه شيئ والواقع شيء آخر ، فالبيانات التى يتم تغييرها أو محوها من السجلات المخزنة تتم فى هدوء وسرية ، ولايستطيع القارئ العادى أن يعرف البيانات التى كانت مثبتة قبل تغييرها أو محوها ، فيكون من العسير اكتشافها ، والتغيير والمحو لايتمان علنا وإنما بطريقة خفية ، لاتترك أثرا كتابيا يدل على السلوك الإجرامى ، الذى يتم بمجرد النبضات الإلكترونية التى تفضى إلى نقل المعلومات ، كما أن هذه الجريمة سواء وقعت داخل الحدود أو امتدت إلى الخارج من خلال استخدام الاتصال لاتترك أية أدلة على حدوثها ، لذلك يحجم رجال الأعمال عن الإبلاغ عنها خوفا على سمعتهم ، بالإضافة إلى أنه يمكن تدمير المعلومات التى قد تستخدم فى أجزاء من الثانية[٢٤] ، وخاصة أن المتورطين فى هذه الجرائم لديهم قدر كبير ومستوى مرتفع من الذكاء يجعلهم يباشرون إجرامهم بدقة متناهية خشية افتضاح أمرهم وضبطهم ، وهم فى سن تساعدهم على المخاطرة والمغامرة ، لأن من يقترف هذه الجرائم عادة يكون بين الثانية عشرة والسادسة والأربعين ، وهم مثقفون ومتعلمون وأهل لثقة من يعتدون على

حقوقهم فى غالب الأحوال[٣٥] ، كما أن مرتكبى هذه الجرائم يكونون مدفوعين بأغراض شخصية كالتبارى الفكرى فيما بينهم ، وهو مايحقق نوعًا من الإثارة والتزاحم والتنافس فى ارتكاب الجرائم المعلوماتية ، بوجه خاص ، وكل ذلك يلحق أضرارا كبيرة بالأفراد والمؤسسات ، وإن كان مرتكبو هذه الجرائم ، حسبما يدل عليه استقراء الأحداث ، لايحاولون الأضرار بالأفراد وإنما يقترفون جرائمهم ضد مؤسسات تستطيع تحمل الأضرار وتجاوزها لما لديها من رصيد مالى احتياطي ، ولما تجنيه من كسب كبير من جراء أعمالها ، ولكن أثر ذلك على المعاملات الاقتصادية والمالية المحلية والدولية هو أثر واضح ، كما أن هذه الجرائم تضر عادة بالأمن القومى للبلاد ، فتتفاقم الأضرار والخسائر وتتجاوز الأفراد إلى غيرهم ، ولا أدل على ذلك من أن الخسائر المادية الناجمة عن هذه الجرائم (المعلوماتية) وفقا لتقديرات المركز الوطنى لجرائم الحاسب الآلى فى الولايات المتحدة الأمريكية (NCCCD) تبلغ حوالى ٥٠٠ مليون دولار فى السنة ، بينما تقدرها مصادر أخرى بما يتراوح بين ٣ ، ٥ بليون دولار فى السنة [٣٦] .

وتتضح صعوبة اكتشاف هذه الجرائم أيضا بالنظر إلى أنها يمكن أن تتم فى أية مرحلة من مراحل تشغيل نظام المعالجة الآلية للبيانات ، فالجرائم المعلوماتية بوجه عام ، يمكن ارتكابها أثناء المراحل الثلاث الأساسية لنظام معالجة البيانات إلكترونيا ، وعلى سبيل المثال ، فإن **مرحلة الإدخال** التى يتم فيها ترجمة المعلومات إلى لغة الآلة ، يمكن أن يحدث خلالها تواطؤ بين المدخل وبين من يتم الاعتداء لحسابه ، فيتم إدخال معلومات غير صحيحة تضر بأصحاب البرامج المعتدى عليها ، بينما يتم إعطاء المعلومات الصحيحة لمن يحصل على

هذه البرامج لكى يعيد بعد ذلك إدخالها وإحلالها محل المعلومات غير الصحيحة. فيصعب إثبات أن البرنامج قد تم الاعتداء عليه ؛ لأن المعتدى يستطيع أن يدفع بالقيام ببحوث تحوير Transposition فى البرنامج على نحو يقطع الصلة بين البرنامج الجديد والمؤسسة التى كان ينتمى إليها ، وعموما فتلك مسألة إثبات . كما أنه قد يمكن الاعتداء على البرامج فى ***مرحلة المعالجة*** حيث يتم إدخال تعديلات تحقق الهدف الإجرامى للجانى ، بحيث يحدث نوع من التلاعب فى البرامج ، وهو تلاعب يضر بالمؤسسة التى ينتمى إليها ، ذلك أن من الجرائم التى تقع على البرامج ، مجرد إدخال بيانات غير صحيحة فى مرحلة الإدخال ، أو مجرد إدخال تعديلات على البرنامج فى مرحلة المعالجة يكون من شأنها تحقيق الهدف الإجرامى للجانى ، ومثال ذلك دس تعليمات لم يتم التصريح بها ، أو عمل برامج جديدة تلغى بصورة كلية أو جزئية عمل البرامج الأصلية ، ولاشك أن الإقدام على هذه الجريمة فى هذه المرحلة ، إنما يحتاج إلى دراية فنية أو تقنيه وكفاءة علمية عالية . أما فى ***مرحلة المخرجات*** ، فإن الاعتداء على البرامج يتم من خلال التلاعب فى النتائج التى يجريها الحاسب ويخرجها ، رغم أن البيانات التى تم إدخالها كانت بيانات صحيحة ، وتمت معالجتها بطريقة صحيحة أيضا[٣٧] .

وإذا عدنا إلى نقطة البداية وهى موقف القضاء الفرنسى لقلنا أن الحماية الجنائية للبيانات المعالجة ، يجب أن تكون أبعد مدى ومخططا لها بشكل يفوق مجرد توقعات الأحكام القضائية ، ذلك أن الذى يكون محلا للجريمة ليس هو المكونات المادية للأنظمة المعلوماتية كسرقة الأجهزة والمعدات ، وإنما يتعلق الأمر بالنظم المعلوماتية ذاتها ، وكما يقول الفقه فإن النظم المعلوماتية تحمل فى ثناياها

إمكانية غير مسبوقة للنفاذ والتسلل إلى دخائل الفرد وأسراره ، ومن ثم الاعتداء على حقه فى الحياة الخاصة من خلال المعلومات المخزنة عنه فى بنوك المعلومات أو حاسبات جهات معينة . والبادى أن النصوص الجنائية التقليدية التى تكفل الحماية للحق فى الخصوصية – كالنصوص التى تحمى حرمة المساكن والمراسلات والأسرار المهنية والمحادثات الخاصة – لاتكفى لكفالة الحماية فى مواجهة هذا الخطر .

وإذا كان مقبولا من القضاء أن يواجه هذه الصعوبات بتفسير للنصوص الجنائية يوسع من نطاق تطبيقها بما لايجاوز المدى الذى يمكن أن تمتد إليه عباراتها ، فكذلك يكون مقبولا ومتطلبا منه دائما التمسك بمبدأ الشرعية الجنائية ومايتفرع عنه من حظر القياس فى مواد التجريم والعقاب ، وأن يضع المقنن أمام مسئولياته فى تجريم مايستجد من الأفعال الضارة بالمصالح الجوهرية للمجتمع . والوقوف على مدى كفاية النصوص التجريمية التقليدية فى التشريعات القائمة لمواجهة ماتثيرة تقنية المعلومات من مشكلات ، وتقصى مدى ومواضع الحاجة إلى معالجة هذه المشكلات بنصوص جنائية مستحدثة تلائم الطبيعة غير المادية لبعض عناصر ومكونات أنظمة الحاسبات ، والطابع التقنى الخاص لأساليب ارتكاب الجريمة فى بيئة المعالجة الآلية للبيانات ، وصولا إلى تقدير مدى كفاية وفاعلية الحماية التى يبسطها قانون العقوبات على البيانات المعالجة إلكترونيا بوجه عام ، والاجتهاد فى تعزيز فاعلية هذه الحماية وتلافى ماقد يعتورها من نقص[٢٨] هى موضوعات صعبة ، ولاسيما أنه من الصعب اكتشاف هذه الجرائم . وتبدو الصعوبة أكثر وأكثر إذا تعلق الأمر ببيانات ذات صلة بالذمة

المالية كالاستيلاء غير المشروع على البيانات المعالجة إلكترونيا ، وهذه تتم من خلال صور عديدة لعل أهمها :

* الاستيلاء على البرامج والبيانات المعالجة إلكترونيا دون أن يقترن ذلك باختلاس أوعيتها المادية كما في الالتقاط الذهنى Caption Intellectuelle للبيانات ، فيراها الإنسان ويحفظها ولايترك ذلك أى أثر .
* النسخ غير المشروع للبيانات المخزنة إلكترونيا ، وهذا أيضا لايترك أى أثر ؛ لأن البيانات المعالجة إلكترونيا تخزن على هيئة نبضات كهربائية فى دوائر إلكترونية مجمعة ، أو تخزن على أشرطة أو أسطوانات ممغنطة فيقوم الجانى بنسخها على دعامات أخرى دون أن يترك ذلك أثرا ، إلا إذا تم اتخاذ إجراءات رقابة صارمة على الاستنساخ .
* الالتقاط الهوائى للبيانات المعالجة أو المنقولة إلكترونيا(٢٩) ، ولاشك أن عدم ترك هذه الجرائم آثارا يلقى تبعة شديدة على النيابة العامة أثناء التحقيق ، ويجب أن تستعين بفنيين مدربين ، وعلى مستوى عال من الذكاء والقدرة حتى يمكن القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة .

ثالثا : صعوبة إثبات جريمة الاعتداء على برامج الحاسب الآلى

١- مظاهر وأسباب صعوبة الإثبات

تعود صعوبة إثبات هذا النوع من الجرائم إلى ماتتسم به من خصائص مميزة لها عن سواها ، ويمكن تلخيص هذه الخصائص فيما يلى :

أ – أنها جريمة لا تترك أثرا كما تقدم

ب – أنها جريمة يصعب فنيا الاحتفاظ بآثارها إن تركت أثرا.

جـ – أنها جريمة يصعب على المحقق التقليدى أن يفهم حدودها الإجرامية وما تخلفه من آثار غير مرئية .

د – أنها جريمة تعتمد على الخداع فى ارتكابها والتضليل فى التعرف على مرتكبها.

هـ – أنها جريمة بيضاء تعتمد على قمة الذكاء فى ارتكابها[٤٠] .

٢- محاولات الحماية السابقة

وقد حاولت بعض الدول الحد من أثر عدم يسر الإثبات فقدمت أنماطا من الحماية الجنائية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية ، وهى على نوعين :

أ- الحماية الدولية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية

ومن أمثلتها : القواعد الإرشادية لمنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية (OECD) ، واتفاقية المجلس الأوربى لعام ١٩ ، وقرارات وتوصيات دول السوق الأوربية المشتركة .

* **القواعد الإرشادية لمنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية (OECD)**

كانت المنظمة قد عكفت منذ عام ١٩٧٧ على إعداد قواعد إرشادية لحماية الخصوصية وكفالة نقل وتدفق البيانات ذات الطبيعة الشخصية عبر الحدود الجغرافية للدول ، وفى ٢٣ سبتمبر من عام ١٩٨٠ تبنى مجلس المنظمة هذه القواعد بوصفها توصية إلى الدول الأعضاء، وصدق عليها من هذه الدول حتى الآن عدد كبير . وأبرز مبادئها الموصى بتطبيقها على المستوى الوطنى ، المبادئ التالية :

- فرض قيود على تجميع البيانات Collection-Limitation .
- تعلق البيانات ، من حيث طبيعتها، بالغرض الذى سوف تستخدم من أجله .
- ضرورة تعيين الغرض Purpose-Spec fication من البيانات .
- الالتزام بحدود الاستخدام Use-Limitation .
- الوقاية الأمنية Security Safeguards .
- الانفتاح Opennesse .
- المشاركة الفردية Individaal participation .
- المساءلة أو المحاسبة Accountability .

* **اتفاقية المجلس الأوربى**

كانت لجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوربى – والتى أبدت منذ عام ١٩٦٨ اهتماما بالغا بمسألة حماية الخصوصية والسرية قد صدقت على الاتفاقية ، خاصة بحماية الأشخاص فى مواجهة مخاطر المعالجة الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية . وفى ٢٨ يناير ١٩٨١ فتحت الاتفاقية للتوقيع عليها وأصبحت فى أول أكتوبر ١٩٨٥ سارية المفعول .

وتتمثل المحاور التى تدور مبادئ الاتفاقية حولها فى ضرورة كون البيانات صحيحة وكاملة ودقيقة ، ومستمدة بطرق مشروعة ، ومدة حفظها محددة زمنيا، وعدم إفشائها أو استعمالها فى غير الأغراض المخصصة لها ، وحق الشخص المعنى فى التعرف والاطلاع على البيانات المسجلة المتعلقة به وتصحيحها وتعديلها ومناقضتها ومحوها إذا كانت باطلة ، وإحاطة البيانات بسياج أمنى يكفل لها حماية ملائمة ، وتحديد الأشخاص والجهات المرخص لهم بالوصول والاطلاع على البيانات ، وإخضاعهم لقيد الالتزام بالسر المهنى والتوسيع أو التبرير الاجتماعى لجميع البيانات وتسجيلها ، وذلك فضلا عن مبدأى الانفتاح والمساءلة السابق عرضهما .

*** قرارات وتوصيات دول السوق الأوربية المشتركة**

تعتبر قرارات وتوصيات دول السوق ذات أهمية إدارية كبرى لدول العالم فى هذا الصدد ، وكانت لجنة دول السوق قد أصدرت فى ٢٩ يوليو ١٩٨١ توصية إلى الدول الأعضاء بالتوقيع على اتفاقية المجلس الأوروبى ، وفى ٥ نوفمبر ١٩٨٥ تمت مناقشة حماية خصوصية الأشخاص المعنوية من قبل المجموعة القانونية التابعة للجنة دول السوق . وخلال الاجتماع ، اتخذ بيان سياسى للغرفة التجارية الدولية موقفا مضادا من حماية بيانات الأشخاص المعنوية فى قطاع الأعمال بذات النصوص التشريعية التى تكفل حماية الأشخاص الطبيعيين .

ب – معالم الحماية الجنائية للبيانات الشخصية لدى بعض الدول

وقد استنت الدول قوانين حماية منها :

* أستراليا : قانون حرية المعلومات Freedom of information Act الصادر فى ٩مارس ١٩٨٢ ،والمعدل سنة ١٩٨٣ .

* إسرائيل : قانون الخصوصية Privacy رقم ٥٧٤١-١٩٨١ الذى وافق عليه الكنيست فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٨١.
* الدنمارك : قانون السجلات الخاصة Private Registers رقم ٢٩٣ الصادر فى ٨ يونية ١٩٧٨ ، وقانون سجلات السلطات أو الهيئات العامة رقم ٢٩٤ الصادر فى نفس التاريخ .
* السويد : قانون حماية البيانات رقم ٢٨٩ الصادر فى ١١مارس ١٩٧٣ ، والمعدل بالقانون رقم ن٣٣٤ لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٨٢ .
* ألمانيا الاتحادية : (قبل اتحاد الألمانيتين) : القانون الاتحادى لحماية البيانات الصادر فى ٢٧ يناير ١٩٧٧ ، والذى بدأ نفاذه فى أول يناير ١٩٧٩ .
* المملكة المتحدة : قانون حماية البيانات الصادر فى ١٢ يوليو ١٩٨٤ . ويحدد هذا القانون الإطار القانونى لتنظيم عمليات التخزين والاسترجاع الإلكترونى للبيانات الشخصية بما يتفق ومبادئ اتفاقية المجلس الأوربى .
* النرويج : قانون سجلات البيانات الشخصية رقم ٤٨ الصادر فى ٩ يونيو ١٩٧٨ الذى بدأ نفاذه فى أول يناير ١٩٨٠ ، والمرسوم الملكى الصادر فى ٢١ ديسمبر ١٩٧٩ .
* النمسا: القانون الفيدرالى الخاص بحماية البيانات الشخصية ٥٦٥ الصادر فى ١٨ أكتوبر ١٩٧٨.
* الولايات المتحدة الأمريكية : من أبرز القوانين فى هذا الصدد : قانون تقرير الائتمان العادل لسنة ١٩٧٠ وقانون الخصوصية الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٤ .
* أيسلندا : القانون رقم ٦٣ الصادر فى ٢٥ مايو ١٩٨١، الخاص بتنظيم تسجيل البيانات الشخصية .

* إيطاليا : القانون رقم ١٢١ الصادر فى أول إبريل ١٩٨١الخاص بتنظيم إدارة الشرطة .

* سويسرا: وبمقاطعاتها عدة قوانين ولوائح محلية لحماية البيانات ذات الطبيعة الشخصية . وأحكامها تسرى على القطاع الحكومى فقط . ومن أمثلتها قانون إقليم جنيف الصادر فى ٢٤ يونيو ١٩٧٦ بشأن حماية البيانات المعالجة إلكترونيا والمعدل بقانون ١٧ ديسمبر ١٩٨١ .

* فرنسا : القانون رقم ٧٨-١٧ الصادر فى ٦ يناير ١٩٧٨ ، الخاص بالمعلوماتية وملفات البيانات والحريات .

* كندا : القانون الفيدرالى الخاص بالتوصل للمعلومات ونظيره الخاص بالخصوصية ، الصادران فى ٢٨ يونيو ١٩٨٢ واللذان بدأ نفاذهما فى أول يوليو ١٩٨٣ .

* لوكسمبورج : قانون ٣١ مارس لسنة ١٩٧٩ الخاص بتنظيم المعالجة الآلية للبيانات الاسمية .

* مصر : حماية البيانات الشخصية جنائيا فى القانون المصرى تقتصر على أنواع أو طوائف منها ، ولاتشمل سائرها . وأبرز المشمول منها بهذه الحماية ينطوى تحت البيانات الآتية :

  – بيانات الأحوال المدنية : فالقوانين المتعاقبة اقتضت هذه الحماية .
  – البيانات الضريبية وإقرارات الكسب غير المشروع حمت المعلومات .
  – بيانات حسابات البنوك والمعاملات المتعلقة بها حمت المعلومات أيضا[٤١] .

وهذه الوسائل الحمائية ينبغى أن تستكمل بوسائل إجرائية مهمة سنشير إليها لاحقا ، لحماية برامج الحاسب الآلى والبيانات المعالجة إلكترونيا من أى اعتداء عليها .

اساليب حماية برامج الحاسب الآلى

حمى المشرع برامج الحاسب الآلى عن طريق حق المؤلف ، فاعتبر البرنامج مصنفا يستحق الحماية كأى مصنف أدبى أو فنى ، ولكن حماية برامج الحاسب الآلى تقتضى ما هو أكثر من ذلك من الناحيتين الموضوعية والإجرائية . وذلك على النحو التالى :

أولا : حماية برامج الحاسب الآلى عن طريق حق المؤلف

إن هذه الدراسة تعرض لأهم المسائل الكلية فى الموضوع أملا فى وضع أطر سياسة تشريعية مستقبلية ، ولذا فإنه بقدر ما يلزم عدم التعرض للجزئيات بقدر مايلزم بيان أن التطور التشريعى لفكرة حماية حق المؤلف فى مصر يدل على أن هذه الحماية هزيلة ، ولذا فإنها تعتبر غير كافية لحماية برامج الحاسب الآلى ، وذلك رغم أن التوقيع على اتفاقية تربس (Trips) منح الحاسب الآلى حماية فعالة تشبه تلك الحماية الموجودة على الصعيد الدولى ، وأعرض لدلالة التطور التشريعى لحماية حق المؤلف لبيان كيف أنها تعتبر غير كافية لحماية برامج الحاسب الآلى .

١ - فكرة حماية برامج الحاسب الآلى فى ضوء فكرة حماية حق المؤلف كما هى مطبقة فى مصر

إن التعرض للتطور التشريعى evolution legislative للحماية الجنائية للملكية الأدبية والفنية فى مصر الذى ينظم حماية برامج الحاسب الآلى ، يقتضى تناول كل من التقنين المدنى السابق ، وقانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المطبق حاليا ، والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية تربس (اتفاقية الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية من اتفاقية الجات) ، وأعرض لكل ناحية مما تقدم فيما يلى :

جـ- فى التقنين المدنى السابق

أشار التقنين المدنى الوطنى السابق ، إلى فكرة حماية حق المؤلف ، إذ نص فى المادة ١٢منه على أن : "يكون الحق فيما يتعلق بحقوق المؤلف فى ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع فى ملكية مصنوعاته(٤٢) على حسب القانون المخصوص بذلك" .

وهذا النص قد ذهبت صياغته فى ظل التقنين المدنى الحالى فنصت المادة ٨٦ منه على : "الحقوق التى ترد على شىء غير مادى تنظمها قوانين خاصة" ويذهب الفقه إلى أن تقنين العقوبات قد اشتمل على نصوص تكفل الحماية الجنائية لحق المؤلف(٤٣) أو الملكية الأدبية والفنية وتفرض عقوبات جنائية على من يعتدى على هذا الحق ، وإن كانت هذه النصوص قد "ظلت معطلة لعدم صدور التشريعات الخاصة بحماية حق المؤلف" ويقصد الفقه(٤٤) بذلك نصوص المواد ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١ من قانون العقوبات الحالى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والتى ألغيت بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف .

وكانت الحكومة المصرية قد قامت بوضع مشروع قانون لحماية حق المؤلف عرضته على المؤتمر الذى عقدته الجمعية الأدبية والفنية الدولية بالقاهرة عام ١٩٢٩ بيد أن هذا المشروع لم ير النور ولم يصدر به قانون .

وفى سنة ١٩٤٧ قامت اللجنة القانونية بجامعة الدول العربية بوضع مشروع قانون لحماية حق المؤلف ، وأوصى مجلس الجامعة الدول الأعضاء فيها ، بأن تتخذ من هذا المشروع قانونا يسرى فيها ، وعلى أساس هذه التوصية قدمت الحكومة المصرية إلى البرلمان مشروعا بقانون عام ١٩٥٠ ، ولكن هذا المشروع ظل حبيسا فلم يعرض على البرلمان حتى قامت الثورة فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢، ثم أعيد هذا المشروع حتى انتهى الأمر بصدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف(٤٥) .

ولكن الفراغ التشريعي الحقيقي بشأن حماية حق المؤلف قبل صدور القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ لم يقف عقبة أمام القضاء المصرى الذى أسبغ الحماية على هذا الحق استنادا إلى قواعد العدل ومبادئ القانون الطبيعى (المادة ٣٤من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ، والمادة ١١من التقنين المدنى المختلط ، والمادة ٥٢من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة)[٤٦]. ومفاد ذلك أن القضاء المصرى كان يقوم بدوره فى حماية حق الملكية وغيره من الحقوق المعنوية استنادا إلى قواعد الحماية التى تقضى بها القواعد العامة ، وهى التعويض ، وإزالة العمل المخالف ، ومصادرة المطبوعات أو السلع ، ولم يكن ذلك أمرا غريبا فى ظل ذلك الوضع لأن القانون عندما أحال إلى قانون خاص يصدر فى شأن تنظيم الحقوق المعنوية فإنه يكون قد اعترف بوجود هذه الحقوق[٤٧] ، وقد استلهم هذا القضاء أحكامه من الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول الأخرى المتفقة مع مبادئ العدالة والقانون الطبيعى .

ويؤخذ على هذه الحماية أنها كانت مقتصرة على الناحية المدنية ، رغم ورود نصوص جنائية فى قانون العقوبات ؛ لأن القضاء أبى أن يطبق تلك النصوص الجنائية مادام لم يوجد تشريع يحدد مفهوم هذه الحقوق ويعرفها ويحدد مداها ، ولذا كانت هناك حاجة ماسة لصدور قانون ينطوى على الحماية المدنية والجنائية لحقوق الملكية الأدبية والفنية سدا لنقص ملحوظ واستجابة لحاجة ملحة إلى ذلك .

وقد اعترف القضاء بهذا القصور[٤٨] مع تأكيد مسألة إيجابية هى الاعتراف بحق المؤلف ، وفى ذلك تقول محكمة النقض بأنه إذ نص الشارع فى المادة ١٢ من القانون المدنى القديم على أن "يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف فى ملكية مؤلفاته على حسب القانون المخصوص بذلك"، وإذا جاء قانون

العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨لسنة ١٩٣٧ بنصوص فى المواد ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ لحماية هذه الحقوق فرض عقوبات جنائية على من يعتدى عليها ، فإن ذلك يدل على أنه قد اعترف بحق المؤلف على مصنفاته ، ووصف هذا الحق بأنه حق ملكية ، مع مافى هذا الوصف من تجوز ، وإذ كان التشريع الخاص بتنظيم حماية هذا الحق الذى أشارت إليه النصوص المتقدمة لم يصدر إلا فى سنة ١٩٥٤ بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤، مما أدى إلى تعطيل نصوص قانون العقوبات فى هذا الشأن ، فإن هذا لا ينفى اعتراف الشارع بحق المؤلف . والمؤلف وحده الحق فى استغلال مصنفه كليا بالطريقة التى يراها ، فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه ، وإلا كان عمله عدوانا على الحق الذى اعترف به الشارع للمؤلف وإخلالا به ، وبالتالى عملا غير مشروع وخطأ يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر الناشئ عنه طبقا للمادة ١٥١ من القانون المدنى القديم [٤٩].

والخلاصة أنه لم تكن هناك حماية جنائية لحق المؤلف أو الملكية الأدبية والفنية قبل صدور قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ رغم وجود نصوص عقابية ؛ لأن القضاء لم يطبق هذه النصوص لعدم وجود نصوص تحدد مفهوم ونطاق حق المؤلف .

ب - قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤

وفى ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ صدر قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤، وقد اتسم هذا القانون ، على ماجاء بمذكرته الإيضاحية [٥٠] بخصائص أهمها : ***كفالة حقوق المؤلفين ودعم فكرة حماية هذه الحقوق جنائيا*** ، ولم يكن ذلك غريبا فمصر كانت تستهدف بهذا القانون الأخذ بأحدث المبادئ التى تضمنتها

المعاهدات الدولية ومبادئ التشريعات الحديثة فى الدول الأوربية ، ولقد ساعد مصر على ذلك فهمها لأبعاد التطورات الحمائية الدولية لحقوق المؤلفين ، فلقد ساهمت مصر ، من البداية فى المؤتمرات الدولية التى عقدت لتنظيم حقوق المؤلفين ، حيث كانت لجنة التعاون الفكرى فى عصبة الأمم المتحدة قد قررت فى شهر ديسمبر عام ١٩٢٣ أن تدعو الدول التى تنضم إلى اتفاقية برن لكى تنضم إليها ، وقد اهتمت مصر بهذه الدعوة ، فألفت لجنة لبحث هذا الموضوع وقدمت اللجنة فى ٧ أكتوبر ١٩٢٥ تقريرا يدعو إلى وجوب وجود تشريع يتبنى فكرة حماية حقوق المولفين ، ثم دعيت مصر للاشتراك فى مؤتمر روما الذى عقد فى ٧ مايو سنة ١٩٢٨ لإعادة النظر فى اتفاقية برن ، فلبت الدعوة وقدم الوفد المصرى تقريرا ضمنه التعديلات التى أدخلها المؤتمر على معاهدة برلين ، كما شاركت مصر فى المؤتمر الذى عقدته الجمعية الأدبية والفنية الدولية فى بلجراد فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٨ ، ثم انعقد المؤتمر اللاحق للجمعية فى مدينة القاهرة فى ديسمبر ١٩٢٩ ، وعرضت الحكومة المصرية عليه مشروع قانونها المشار إليه الذى قال عنه رئيس المؤتمر أنه مطابق لجميع المبادئ التى أسس عليها اتفاق برلين لسنة ١٩٠٨ باستثناء أمرين هما :

* مدة حماية حقوق التأليف فهى فى المشروع ثلاثون سنة بعد وفاة المؤلف وفى الاتفاقية خمسون سنة بعد الوفاة .
* مدة حفظ حق الترجمة فهى عشر سنوات فقط بعد نشر المؤلف وليس خمسين عاما بعد وفاة المؤلف[٥١] .

ولاشك أن الدول الأجنبية كانت ترغب فى حماية جنائية فعالة لحقوق المؤلفين ، فقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أنه فى "أثناء معاهدة مونتريه لإلغاء الامتيازات الأجنبية ، رغب مندوب إيطاليا من الدول

المشتركة فى المفاوضات أن تطلب من الحكومة المصرية مايلى :

* أن تسن قانونا يحمى حماية فعلية ما للرعايا الأجانب من حقوق التأليف .

* أن تكفل هذه الحماية بعقوبات جنائية تدخلها فى القانون الجنائى المصرى الجديد..[٥٢] وقد أقرت مصر هذه الفكرة معللة ذلك بأنها تنطوى على حماية فعالة ومؤكدة لحقوق المؤلفين المصريين والأجانب ، وهى حماية مستقرة دوليا ، ووصفها بعض المؤلفين بأنها من قبيل الحماية التى تقرها الدول المتحضرة بصفة عامة [٥٣]، فالمطلوب كان كما تصوره الضمير التشريعى المصرى هو إعمال مبدأ التسوية بين المصنفات الوطنية والمصنفات الأجنبية والأخذ بحد أدنى للحماية .

ولقد جاء القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بأسس كلية لتحقيق الحماية الجنائية لحق المؤلف ، فنص فى المادة ٤٧ منه قبل تعديلها على أن

"يعتبر مرتكبا لجريمة التقليد ، ويعاقب عليه بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه ، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

أولا : من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المواد ٥، ٦، ٧/١-٣ من القانون .

ثانيا : من باع مصنفا مقلدا أو من أدخل فى القطر المصرى دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفات منشورة فى الخارج وتشملها الحماية التى يفترضها القانون .

ثالثا : من قلد فى مصر منشورات بالخارج ، وكذا من باع هذه المصنفات أو صدرها أو تولى شحنها للخارج .

وفى حالة العودة يحكم على الجانى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لاتزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كما يجوز للمحكمة فى حالة العودة الحكم بغلق المؤسسة التى استغلها المقلدون أو شركاؤهم فى ارتكاب فعلهم لمدة معينة أو نهائيا .

ويجوز للمحكمة أن تقضى بمصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع ، وكذلك مصادرة جميع النسخ المقلدة .

كما يجوز لها أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وقد عدل النص بتشديد العقوبة ، وأضيفت المادة ٤٧ مكررا بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ بتحريم واقعة مخالفة حكم المادة ٧ مكررا من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المضافة بذات القانون المشار إليه وتجرى أحكام الحماية الجنائية لحق المؤلف بما فيه برامج الحاسب الآلى كالتالى :

مادة ٤٧ : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

أولا : من اعتدى على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المواد : ٥، ٦، ٧ من هذا القانون .

ثانيا : من أدخل فى مصر للاستغلال دون إذن المؤلف، أو من يقوم مقامه مصنفا منشورا فى الخارج مما تشمله الحماية التى تفرضها أحكام هذا القانون .

ثالثا : من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفا مقلدا مع علمه بتقليده .

رابعا : من قلد فى مصر مصنفا منشورا فى الخارج ،أو باعه ، أو عرضه للبيع، أو للتداول ، أو للإيجار ، أو صدره ، أو شحنه للخارج مع علمه بتقليده، وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات محل الجريمة .

وفى حالة حدوث ذلك تكون العقوبة الحبس والغرامة التى لاتقل من عشرة آلاف جنيه ولاتزيد على خمسين ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة للتقليد ، وينشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المقلدون أو شركاؤهم فى ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها مدة لاتزيد على ستة أشهر .

مادة ٤٧ مكررا : يعاقب على مخالفة حكم المادة (٧) مكررا بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على ثلاثة آلاف ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كما صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ وقانون تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى رقم ٤٣٠ سنة ١٩٥٥ . وبينّ محل الحماية فى المادة الثانية منه ومنها مصنفات الحاسب الآلى .

المادة الثانية : يستبدل بنصوص المواد ٢ ، ٥ (فقرة ثانية) و٦ (البند ثانيا) و١٢و٢٠ (فقرة أولى) و٣٧ (فقرة أولى) و٤٧و٤٨ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، النصوص الآتية :

– المصنفات المكتوبة .

– المصنفات الداخلة فى فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان والحفر والنحت والخزف والعمارة .

– المصنفات التى تلقى شفويا ، كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها .

– مصنفات الحاسب الآلى من برامج وقواعد بيانات ومايماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة .

وتشمل الحماية ، مؤلفى المصنفات التى يكون التعبير عنها بالكتابة ، أو الصوت ، أو الرسم أو الحركة ، أو التصوير ، كما تشمل كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزا بطابع ابتكارى ، ولم يكن لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف .

ولعل أهم السمات التى ميزت هذا القانون ، هو سعى المشرع للتوفيق بين الحقوق المتعارضة . والحقوق التى يوجد بينها نوع من التعارض وكانت تحتاج إلى التوفيق الذى أتى به القانون هى : حقوق المؤلفين ، وحقوق الهيئة الاجتماعية ، وحقوق الناشرين . فحقوق المؤلفين قد تقتضى زيادة حمايتها ، ولكن حقوق الهيئة الاجتماعية اقتضت تحديد مدتها ، وبالجملة فقد جاء القانون"بقيود على حق المؤلف يمليها الصالح العام ، لأن للهيئة الاجتماعية حقا فى تيسير سبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشرى ، فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقة للمؤلفين ، ذلك لأن الأجيال الإنسانية المتعاقبة تساهم عادة بما تخلفه من آثار فى تكوين المؤلفات[٥٤] . وأما حقوق المؤلفين والناشرين فإن المذكرة تشير إلى أن نصوص المشروع توفق بينها وبين "مدى حق المؤلف ومظاهر هذا الحق ، كما تورد تفصيلا جامعا غير مانع لأنواع المؤلفات والمصنفات التى يضفى عليها الحماية " [٥٥]. وقد أضيفت إليها على ماتقدم مصنفات الحاسب الآلى .

جـ - حماية برامج الحاسب الآلى فى اتفاقية تربس

قدمت اتفاقية تربس حماية دولية جنائية ومدنية وإدارية لبرنامج الحاسب الآلى ، وللملكية الفكرية بوجه عام[٥٦] .

ويقول الفقه إنه : إذا كان المعيار الأساسى فى حماية الإنتاج الأدبى أو الفنى ، هو أن يتميز بأنه مصنف مبتكر ، لذلك نجد أن هناك من يعارض فى تطبيق الاتفاقية فى مجال الحاسب الآلى ، فمن الصعوبة بمكان اعتبار بعض قواعد البيانات مصنفات مما يمكن أن تنطبق عليها أحكام الاتفاقية نظرا لعدم إمكان اعتبارها مبتكرة .

ومن أهم الاعتراضات التى أبديت فى هذا الشأن :

* برنامج الحاسب الآلى يهدف إلى إنجاز مهمة أو تحقيق نتيجة معينة باستخدام جهاز الحاسب الآلى ، وهو ما يختلف عن فكرة المصنفات الأدبية والفنية .
* إذا كانت بعض برامج الحاسب الآلى يمكن التقاطها بالحواس (كبرامج المصدر) ، فإن هناك برامج أخرى (برامج الهدف) لايمكن للبشر التقاطها بحواسهم بل لابد من معالجتها وتحويلها إلى صورة أخرى حتى يمكن ذلك .
* الكثير من برامج الحاسب الآلى من الصعب اعتبارها مصنفات مبتكرة .
* تحتاج الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلى إلى وضع الكثير من القواعد المتخصصة والتى تلائم هذه البرامج ، فلا يكفى مجرد تطبيق قواعد حق المؤلف .
* مدة حماية حق المؤلف المقررة فى معاهدة برن ، وفى كثير من التشريعات المعنية بحماية حق المؤلف وهى طول حياة المؤلف وخمسون سنة تالية على وفاته تعتبر مدة طويلة جدا ولاتتناسب برامج الحاسب الآلى التى تفنى أو تزول كل فائدة لها بعد مدة تقل كثيرا عن هذه المدة .
* قوانين حق المؤلف لا تحمي عادة الخوارزميات أو الخطوات الحسابية ، رغم اعتبارها عناصر أساسية خلافا لبرنامج الحاسب الآلى .

ولم يتوان أنصار الاتجاه المؤيد للحماية عن الرد على اعتراضات أنصار الفريق الأول ، فذكروا بالنسبة لهذه الاعتراضات أن :

* كون برامج الحاسب الآلى تهدف لتحقيق نتيجة معينة ، فإن هذا لاينفى كونها محررات ، وبالتالى فهى تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية ، وهى

تتمتع بالحماية حتى لو كانت محررات علمية أو ذات غاية تجارية باعتبارها ابتكارا ذهنيا .

* برامج الحاسب الآلى المصاغة بلغة الهدف Object التى لايمكن للبشر التقاطها ، لها نفس بيان المصنفات الأدبية والفنية الأخرى فى إطار قوانين حق المؤلف ، فهذه المصنفات يمكن فك رموزها أو الاطلاع عليها بالاستعانة بآلة .
* إعداد برنامج الحاسب يتيح المجال للابتكار باستثناء عدد محدود من البرامج البسيطة .
* حتى إذا كانت حماية برامج الحاسب الآلى تقتضى إفراد قواعد متخصصة فليس معنى هذا استحالة مد حماية حق المؤلف إليها ، إذ تمتد هذه الحماية إلى طوائف خاصة من المصنفات .
* طول مدة حماية حق المؤلف لا يمنع من إنقاص هذه المدة بالنسبة لبرامج الحاسب الآلى .
* من الطبيعى ألا نحمى حق المؤلف فى الخوارزميات ، فهذا لا يختلف عن حماية الأفكار بصفة عامة والإجراءات وسبل التشغيل المادى .

وفى شهرى يونية ويولية سنة ١٩٨٥ أصدرت أربع دول أوربية وآسيوية تشريعات تعتبر برامج الحاسب الآلى مصنفات تخضع لحماية حق المؤلف . وهى فرنسا وإنجلترا وألمانيا واليابان ، تلتها بعض تشريعات دول أخرى من بينها التشريع الفيدرالى السويسرى الصادر فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٩٢ .

وفى نطاق الدول العربية نجد أيضا أن بعضها قد حذا حذو الدول السابقة وهى : المملكة العربية السعودية وفقا للتشريع رقم ١١ الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٩ ، ومصر وفقا للتعديل الصادر فى ٤ يونية سنة ١٩٩٢ بالتشريع رقم

٣٨ لسنة ١٩٩٢ المعدل للتشريع رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ . والإمارات بالتشريع الاتحادى رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢ الصادر فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٩٢ والأردن بتشريعها رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ ، الصادر فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٢ وتونس بتشريعها رقم ٣٦ الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٩٤ .

وقد نوقشت حماية برامج الحاسب الآلى فى مباحثات أوروجواى للاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية حيث استقر الأمر على ضرورة حماية برامج الحاسب الآلى (سواء أكانت برامج مصدر أو برامج هدف) باعتبارها مصنفات أدبية وفقا لاتفاقية برن حسبما عدلت فى باريس سنة ١٩٧١ وهذا ما نصت عليه المادة ١٠ من فى جزء الاتفاقية المتعلق بالملكية الذهنية ، كما نصت المادة ١١ منها على ضرورة حماية مؤلفى الحاسب الآلى من الاستغلال التجارى لهذه البرامج .

ولقد كتب النجاح لهذه المباحثات بتوقيع ١١٨ دولة من بينها مصر على اتفاقيات الجات الجديدة ، وتضم ٢٨ اتفاقية وتتضمن عقوبات مؤثرة على من يخالف أحكامها ، وترتب عليها إنشاء منظمة التجارة العالمية WTO.

٢ - نقد الفكرة الضيقة للحماية الجنائية لبرنامج الحاسب الآلى

إن إمعان النظر فى حماية برامج الحاسب الآلى وفقا لقانون حماية حق المؤلف المصرى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أو وفقا لنصوص اتفاقية تربس يفصح بجلاء عما يلى :

* إن الحماية تنصرف إلى البرنامج كمصنف فى ضوء المادة ٤٧ والمادة ٤٧ مكررا من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وهذه إحالة غير موفقة لأسباب منها :

- إن طبيعة المؤلف تختلف عن طبيعة برامج الحاسب الآلى .
- إن جرائم الاعتداء على حق المؤلف بمفهومه التقليدى هى جرائم يسهل اكتشافها والتعامل معها بعكس برامج الحاسب الآلى .
- إن أثر الاعتداء على برامج الحاسب الآلى يفضى إلى خسارة الدول مليارات الجنيهات ، أما الخسارة الناجمة عن الاعتداء على حق المؤلف فلا تصل إلى هذا المدى البعيد .

* إن اتفاقية تربس رغم أنها تشريع نافذ فى مصر إلا أن فهمها عسير على القضاة فى ظل ترجمة ركيكة وغير موفقة ، وهذا يقتضى صدور قانون يعيد صياغة النصوص بطريقة مفهومة تيسر على القضاء عمله .
* إنه حتى فى مجال إعمال اتفاقية تربس توجد أمور يصعب المحاسبة عنها والعقاب عليها لعدم وجود نص يجرمها ، ومن ذلك مثلا اختراق أنظمة المعلومات دون وجه حق لأى سبب ، وهذا أمر ستلى الإشارة إليه فى المبحث التالى[٥٧] .

ثانيا : نحو حماية فعالة لبرامج الحاسب الآلى

أعرض هذا المبحث فى فرعين ، أولهما فى الحماية الموضوعية . والثانى فى الحماية الإجرائية لبرنامج الحاسب الآلى .

١- نحو حماية الحاسب الآلى من الناحية الموضوعية

لكى نحقق هذه الحماية فإنه يجب :

- تجريم كافة جرائم المعلوماتية .
- تجريم كافة جرائم السطو على البرامج .
- تجريم كافة جرائم الاحتيال والغش المعلوماتى .

– تجريم كافة الصور الجديدة للاعتداءات التى تتم داخل الوطن .

– تجريم الجرائم عبر الوطنية .

ولما كنت قد أشرت فى ثنايا البحث على ما تقدم – إلى جرائم السطو على البرامج وجرائم الاحتيال والغش المعلوماتى فإننى أتناول التعرض للمسائل الثلاث الأخرى .

١- ضرورة تجريم كافة جرائم الاعتداء على المعلوماتية

وقد يكون من المناسب الإشارة إلى أن تفصيلات هذا الموضوع درست فى المجالس القومية المتخصصة(٥٨) ، ولذلك أكتفى بالإشارة إلى أهم العناصر التى يلزم تجريم وقائعها الضارة ، وهى :

★ ضرورة تجريم واقعة الحصول على مال عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون وجه حق أو التحايل

فقد يكون من المناسب اقتراح وجود نص عقابى "يحظر الحصول على المال عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون وجه حق أو التحايل من أجل ذلك" . وحكمة ضرورة ابتداع مثل هذا النص ، أن كافة دول العالم تعانى من آثار هذه الجريمة ، لأن شبكات المعلومات لها خصائص ذاتية يسهل معها اختراقها ، ذلك أن هذه الشبكات قوامها مجموعة أجهزة كمبيوتر ، وهذه الأجهزة تتصل ببعضها البعض بشتى طرق الاتصال التى تستخدم الخطوط الهاتفية (٥٩).

★ تجريم واقعة الحصول على مستندات أو بيانات أو معلومات عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون إذن بقصد إفشائها أو الانتفاع بها

وحكمة ضرورة وجود مثل هذا النص تتمثل فى أنه وإن كان الحصول على المعلومات حقا من حقوق الإنسان فى عالمنا المعاصر ، إلا أن ذلك يجب أن يتم

بالكيفية أو الطريقة التى يحددها القانون ، والتى ليس من أساليبها اختراق أنظمة المعلومات دون إذن .

★ ضرورة تجريم وقائع الإتلاف او التشويه فى مجال المعلومات المعالجة إلكترونيا قد يتم فى شكل اكثر جسامة

وهو التخريب المفضى إلى ضرر مادى أو إلى ضرر منطقى يؤثر على منظومات المعالجة الإلكترونية للمعلومات ، واختراق النظم فى هذه الحالة ، قد يتم من على مسافة تبلغ آلاف الأميال .

★ تجريم التزوير المعلوماتى

يمكن اقتراح تجريم واقعة "تغيير الحقيقة فى البيانات أو المعلومات أو المستندات المخزنة فى أنظمة المعلومات عن طريق حذفها كليا أو جزئيا أو الإضافة إليها دون إذن ممن له الحق فى ذلك ، ويمكن إضافة" بصرف النظر عما يترتب على ذلك من أضرار" .

★ تجريم الاتجار فى البيانات المحمية

ويستوى فى قيام هذه الجريمة أن تكون قد اقترفت بواسطة القائم على تشغيل الجهاز ومن الغير الذى استطاع بطريقة أو بأخرى أن يخترق أجهزة المعلومات ويحصل عليها دون وجه حق .

★ عدم تجريم مجرد اختراق انظمة المعلومات بقصد الحصول على معلومات متعلقة بالحياة الخاصة

وحكمة وجود مثل هذا النص هو ضرورة رفع التناقض الكامن فى أن دخول مكان للمعالجة الآلية للبيانات بقصد ارتكاب جريمة فيه هو أمر مجرم قانونا فى حين أن من يدخل دون إذن أو بطريق غير مشروع وبغرض إجرامى إلى نظم المعلومات لا يعاقب فى ظل الوضع القانونى الحالى فى مصر .

★ ضرورة تجريم واقعة الحصول على معلومات دون حق عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون إذن

هذا التصور مجرد لجريمة مجردة لا تهم فيها الغايات بقدر ما يهم فيها حدوث الواقعة ، والواقعة هى مجرد الحصول على معلومات دون إذن ... لذا يجدر وضع إطار تشريعى يتم من خلاله "تجريم الحصول على بيانات أو معلومات أو مستندات دون حق عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون إذن" .

★ تجريم واقعة استخراج نسخ من البرامج المختزنة فى نظم المعلومات أو تقليدها أو نسبتها لغير منتجها

ولا شك أن هذه أمور تحتاج إلى حماية جنائية من خلال عقوبات حديثة رادعة كأن ينص على أنه :"فى حالة مخالفة النصوص المقترحة المتقدمة فإنه يمكن أن تكون العقوبة الحبس دون تحديد المدة والغرامة التى يقدرها القاضى والتى لا يجوز أن تقل عن مقدار الضرر الحادث ، فضلا عن المصادرة إن كان لها محل وإعادة الشىء إلى ما كان عليه إن أمكن ذلك وكان له مقتضى ، وأى تدبير آخر يراه القاضى مناسبا مع مراعاة أحكام قانون الطفل إن وقعت الجريمة من حدث"

ب - ضرورة تجريم الصور الجديدة للاعتداءات التى لم ينص عليها حتى الآن وتترك للقواعد العامة

فهناك مثلا سرقة المعطيات : تتمثل سرقة المعطيات أو البيانات فى الاستيلاء على المعلومات المقدمة للجهاز (برامج أو بيانات للمعالجة) سواء كانت مسجلة على أسطوانات أم على شرائط ممغنطة أم على أوراق .

وهناك أيضا تشغيل الحاسب الآلى بدون مقابل : إن الأمر يتعلق – فى هذا الفرض – بما يمكن أن نسميه بسرقات ساعات عمل الحاسب الآلى . ذلك أن الحاسب الآلى لا يعمل طوال الوقت ، وبالتالى يعمل الجانى على تشغيل

النظام أثناء وقت فراغه ، سواء لحسابه الشخصى أو لمنفعة شخص آخر ، خلال مدة معينة من الزمن ، وذلك بدون علم المشروع صاحب الجهاز .

وهناك الاستخدام التعسفى لبطاقات الائتمان الممغنطة ، حيث توجد إمكانية الدفع باستخدام بطاقات الائتمان ، أو إمكانية سحب أوراق البنكنوت بواسطة البطاقات الممغنطة ، وهناك الجرائم التى يمكن أن ترتكب نتيجة لإساءة استخدام العميل للبطاقة ، وكذلك استخدام البطاقة غشا من قبل الغير ، حيث تعد سرقة البطاقة أو ضياعها من أهم المشكلات القانونية التى يثيرها التعامل بنظام بطاقات الائتمان ، ذلك أن السارق أو من وجد البطاقة قد يقوم باستخدامها فى الحصول على السلع أو الخدمات من التجار ، أو قد يسحب مبلغا بموجبها من أجهزة التوزيع الآلى للنقود[٦٠] فهذه وغيرها كثير من الأمور التى وقف المشرع عندها دون أن يجرمها ولاشك أنها تحتاج إلى نصوص عقابية صارمة .

جـ - ضرورة تجريم الوقائع الإجرامية الدولية أو عبر الوطنية

وهذه وقائع تتعلق بتهريب المخدرات باستعمال الحاسب الآلى ، أو تهريب متحصلات الجريمة من خلال الحاسب الآلى . وغسيل الأموال والاتجار فى السلاح وغير ذلك من الحالات التى يستخدم فيها الحاسب الآلى من أجل ارتكاب الجرائم أو إخفاء معالمها .

ولذا فهناك ضرورة لتجريم نقل أموال مستمدة من مصدر غير مشروع بقصد تطهيرها فى عملية غسيل الأموال : ويمثل هذا التصور ، واجهة تقدمية لمصر ، بحيث إنها عندما تمنع غسيل الأموال تمنعه فى كافة صوره ومظاهره ومنها صورة استخدام الحاسبات الآلية فى تحقيق هذه الغاية غير الإنسانية . ومن هنا قد يكون من المناسب النص على وجوب حظر تحويل أو نقل أموال

مستمدة من مصدر غير مشروع عن طريق نظم المعلومات بقصد تطهيرها ، وذلك بتوظيفها فى مشروعات أنظمة المعلومات . إن هذه الجريمة هى واحدة من أهم جرائم المعلوماتية ذات الصبغة العالمية ، لأنها تمثل عدوانا صارخا على مصلحة مشتركة يحميها القانون الدولى الجنائى ، وهى أنه لايجوز اتخاذ تقنية المعلومات كأساس لمضاعفة الجرائم الماسة بالسرية جمعاء ، مثل الاتجار الدولى بالمخدرات ، أو بالرقيق ، أو إشاعة الجنس مقابل مال يوصف بأنه قذر ولايعود إليه الاحترام إلا بعد غسيله من خلال عمليات قد تستخدم أنظمة المعلومات أساسا لذلك . وهكذا يلاحظ أن الجريمة العالمية هي جريمة داخلية يعاقب عليها قانون العقوبات بالفعل فى كل الأنظمة القانونية المتمدينة ، لأنها تتمثل فى التصرفات المنافية للأخلاق ، والمنطوية على عدوان على القيم البشرية الأساسية فى العالم المتمدين .

وسر إسباغ صفة العالمية على هذه الجرائم هو مزاولتها على مستوى عالمى ، وعبر الدول والحدود نتيجة للتقدم المذهل فى وسائل الاتصالات والمواصلات ، وعن طريق عصابات دولية تتفنن فى إضفاء صبغة مشروعة على أنشطتها الإجرامية ،وتضيف بذلك بندا جديدا إلى قائمة جرائم ذوى الياقات البيضاء .

ولاشك أن لكل دولة مصلحة فى حماية مقوماتها المختلفة ضد هذا المد الإجرامى العالمى ، فقد أبرمت اتفاقيات دولية عديدة لمكافحة هذه الجرائم ، ولا أقل من أن تجرم الدول هذه الوقائع ، والتصور المعروض يحقق هذه الغاية الإنسانية النبيلة (٦١) .

٢ - نحو حماية إجرائية فعالة لبرامج الحاسب الآلي

تتسم جرائم المعلومات [٦٢]، أى الجرائم التى تقع على الحاسبات أو بواسطتها بأنها جرائم خفية [٦٣]، يغيب فيها الدليل المرئى الذى يمكن فهمه بالقراءة [٦٤]، كما أنها جرائم تفتقر إلى الآثار التقليدية للجرائم العادية ، على نحو يحول دون الوصول إلى الدليل بيسر وسهولة ، ولا سيما أنه يمكن محو الدليل فى بضع ثوان[٦٥] ، إذا لم يتم محوها فإنه يتعذر فحصها لضخامة كمها ، كما أن مجتمع رجال الأعمال يحجم عادة عن الإبلاغ عن جرائم المعلومات حماية للسمعة العامة ، فإذا أضيف إلى ذلك نقص خبرة الشرطة والقضاء فى هذا المجال لاتضح مدى صعوبة استنان قواعد إجرائية لحماية المعلوماتية .

ومن هذا المنطلق يمكن وضع ضوابط إجرائية مبدئية لحماية المعلومات ، وهى ضوابط يمكن أن تكون محل اقتراحات تشريعية ، ومن أمثلتها[٦٦] :

أ - الضوابط المتعلقة بخطة التحقيق

* يجب أن ترتكز الحماية الإجرائية للمعلومات على الفحص الدقيق لبيئة المعلومات ، وتحديد المسئولين عن الأمن ، وفهم قواعد تشغيل نظام الحاسبات ، والإفادة الفورية من خبرة الأخصائيين المنوط بهم التشغيل .
* يجب الإفادة من الحاسبات ذاتها فى تحقيق جرائم المعلومات ، وذلك من خلال استعمال كود خاص يتيح تتبع الملفات ، وتحليل حالة النظام ، وتتبعه للوقوف على المعاملات المدخلة وتلك المخرجة وغيرها .
* يجب تدريب محققى جرائم المعلومات تدريبا واسعا.

ب - الضوابط المتعلقة بجمع الأدلة

* إن جرائم المعلومات لا تترك أثرا يمكن معاينته فى غالب الأحوال . ولكن ذلك

يجب ألا يحول دون معاينة مسرح الحادث ، معاينة تقترن بتصوير الحاسب مع تصوير كل ما يمكن تصويره ، وملاحظة حالة التوصيلات ووصف المواد دون نقل أية مادة معلوماتية إذا ثار شك فى وجود مجال مغناطيسى قد يتسبب فى محو البيانات التى تم تسجيلها ، ولايجوز أن يقوم بالمعاينة غير الباحثين والمحققين .

* يجب قصر التفتيش على حالات وجود أدلة قاطعة على أنه سيسفر عن أمور ذات دلالة هامة يمكن أن تفيد فى كشف الحقيقة .
* وكذلك الحالة بالنسبة للضبط : ولما كان ضبط الشىء المتصل بالجريمة والذى يفيد فى كشف الحقيقة ، لايرد إلا على أشياء مادية ، فقد قال فريق من الفقهاء أنه لايرد على البيانات المعالجة إلكترونيا ، وإن كان ضبط الدعامة التى تحتوى على البيانات يسهل الحصول على تلك البيانات ، أما إن كانت البيانات يتوالى عرضها فقط على شاشة الحاسب الآلى دون أن تكون مثبتة على دعامة فيصعب ضبطها ، ولكن القانون الكندى ، وكذلك قانون إجراءات ماقبل المحاكمة لعام ١٩٧٥ فى الولايات المتحدة الأمريكية بينا أنه يمكن أن يرد الضبط على المعلومات ذاتها ، وذلك باستثناء المعلومات المحصنة ، ويبيح المشروع الإسرائيلى لقانون الحاسب ضبط أية مادة معالجة بالحاسب ، والحقيقة أن المكونات المادية للأنظمة المعلوماتية HARDWARE ودعامتها المادية SUPPORT MATERIALS لا تثير صعوبة فى إمكان ضبطها ، وكذلك الأنظمة المعلوماتية . لمالها من طبيعة مادية ، وهذا يساعد على كشف الجريمة المعلوماتية ويلاحظ أن القانون المصرى على خلاف بعض القوانين الأخرى كالقانون الفرنسى والجزائرى نص فى المادة ٥٢ إجراءات جنائية على أنه "إذا وجدت فى منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفضها" ونرى أن ذلك يسرى على برامج الحاسب

الآلى ، ومحتوى نظام المعالجة الآلية للبيانات بوجه عام ؛ حماية للسرية ، وتلك قاعدة عامة تسرى سواء تعلق الأمر بأوعية تقليدية أو مستحدثة ، كما يلاحظ أن الحماية التى يكفلها قانون الإجراءات الجنائية فى المادتين ٩٥، ٩٦ للمراسلات البريدية والبرقية تسرى بالنسبة لكافة صور المراسلات الإلكترونية المستحدثة ، كنقل برامج معينة بالبريد الإلكترونى أو غيره ، وإن كان يمكن الأمر، البيانات المعالجة آليا إعمالا لنص المادة ٩٩ إجراءات جنائية ، وذلك وفقا لضمانات محددة فى تحرير المضبوطات المعلوماتية وتأمينها فنيا ، على أن يرد الضبط على الدعائم الأصلية للبيانات مع تمكين الجهة التى كانت تحوزها من استخراج نسخ منها ، ومراعاة ظروف الحرارة والرطوبة المناسبة لتخزين الأحراز المعلوماتية ، ومراعاة القواعد الفنية المتعلقة بكيفية نقل الأحراز المعلوماتية وحملها ، وتأمين البرامج المضبوطة قبل تشغيلها ، وعمل نسخ سليمة وكاملة منها ، وإحكام الحلقات الإجرائية للضبط قبل تشغيلها ، وعمل نسخ سليمة وكاملة منها ، وإحكام الحلقات الإجرائية للضبط ، وتمييز المادة بعلامة مادية ، وذلك على تفصيل لا تود هذه الرسالة الإغراق فيه .

* وفيما يتعلق بالتفتيش : فإنه إذا تخلفت موجباته كان باطلا . ومن ذلك تخلف حالة التلبس الموجبة والتفتيش ، ويجب دائما البحث عن كل مايؤدى إلى كشف جرائم المعلوماتية وتحريز المضبوطات . ويجب العمل دائما على :

- ضبط الدعائم الأصلية للبيانات وعدم الاقتصار على ضبط نسخها .
- مراعاة ظروف الحرارة والرطوبة لتخزين الأحراز .
- اتباع القواعد الفنية الخاصة بنقل الأحراز .
- تأمين البرامج المضبوطة قبل تشغيلها .
- إحكام الحلقات الإجرائية للضبط .

التوصيات

لايسع الباحث فى نهاية هذا البحث سوى التوصية بالآتى :

أولا : وجوب التوسع فى إسباغ الحماية الجنائية على برامج الحاسب الآلى : ولايجوز أن يقال فى هذا الصدد أن مصر مستوردة للبرامج والتكنولوجيا وليست مصدرة ، لأن مصر زاخرة بعلمائها الأفذاذ الذين يجب حماية نتاج فكرهم .

ثانيا : وجوب إعادة صياغة نصوص اتفاقية تربس فى قانون مصرى شامل لحماية الملكية الفكرية بشقيها الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية ؛ وذلك لكى يفهم القاضى والمتقاضى أبعاد الحماية الواردة فى هذه الاتفاقية .

ثالثا : وجوب تجريم كافة جرائم الاعتداء على المعلوماتية ، سواء عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون وجه حق أو التحايل وتجريم الوقائع الأخرى الواردة بهذا المطلب .

رابعا : ضرورة تجريم الصور الجديدة للاعتداءات التى لم ينص عليها حتى الآن وتترك للقواعد العامة .

خامسا : ضرورة تجريم الوقائع الإجرامية ذات الصبغة الدولية أوغير الوطنية؛ كتهريب متحصلات جرائم المخدرات باستعمال الحاسب الآلى ، وغسيل الأموال والاتجار بالسلاح وتمويل جماعات العنف باستخدام الحاسب الآلى .

سادسا : تفعيل الحماية الإجرائية لبرامج الحاسب الآلى ، وتدريب القضاة على أساليب التحقيق الحديثة وتدريب الشرطة على الأساليب الحديثة لجمع الأدلة وفهم أساليب التفتيش التى لاتضر بآثار جرائم الحاسب وتأمين البرامج المضبوطة قبل تشغيلها. وإذ أكتفى بهذا القدر من التوصيات ، فإنما أرجو أن تكون وافية بالغرض وأن يكون لهذا البحث الذى أجهدت فيه نفسي شهورا وامتنعت عن تشعيب البحث حتى يؤتى ثمره . والله المستعان .

المراجع

١ – محمد عقاد "جريمة التزوير فى المحررات للحاسب الآلى – دراسة مقارنة" بحث قدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى المنعقد بالقاهرة فى الفترة من ٢٥ – ٢٨ أكتوبر ١٩٩٣ ، ص ٣ .

٢ – د . هدى قشقوش ، جرائم الكمبيوتر وجرائم التكنولوجيا المعلومات ، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى سالف الإشارة ، ص ١ .

٣ – مبدر سليمان الويس ، أثر التطور التكنولوجى على الحريات الشخصية ، (رسالة دكتوراه ، ١٩٨٢م) ، ص ١٥٢ ومابعدها : د . إسامة عبد الله قايد ، الحماية الجنائية الخاصة وبنوك المعلومات ، (القاهرة : ١٩٨٨) ، ص ٢ ، وانظر د . إسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق ، رقم ٣٢ ، ص ٤٨ ، وطارق أحمد فتحى سرور فى رسالته عن الحماية الجنائية لأسرار الأفراد فى مواجهة النشر (دار النهضة العربية ، ١٩٩١) ، ص ١٩٨ .

٤ – انظر على سبيل المثال : د . محمد حسام محمود لطفى ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالى ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، ١٩٨٧ ، ص ١٨ ومابعدها .

٥ – د . محمد سامى الشوا ، "الغش المعلوماتى كظاهرة إجرامية مستحدثة ، بحث قدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، سالف الإشارة ، ص ١٦ .

٦ – د . جميل عبد الباقى الصغير ، "جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى فى مجال تكنولوجيا المعلومات " ، بحث قدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى سالف الإشارة ، ص ١ .

٧ – د . عمر الفاروق الحسينى : "تأملات فى بعض صور الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالى" ، مجلة المحامى ، الكويت (السنة الثانية عشرة ، عدد نوفمبر – ديسمبر ١٩٨٩) ، ص ١٣ .

٨ – Voir: J . R . Waterplas, Informatique et delinqance : un nouveau defipour les magistrats et les policire, Rev. D.P.C., 1985, p. 727 .

٩ – د . هشام محمد فريد رسم ، مرجع سابق ، ص ١٩٩٤ ، وانظر د . عمر الفاروق الحسينى ، تأملات فى بعض صور الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلى ، ص ١٣ وهو يطلق على الاعتداء على البرامج "الاعتداء على فن الحاسب الآلى" .

١٠ – د . هشام محمد فريد رسم ، مرجع سابق ، ص ٣٧ ، وانظر كذلك :

١١ – Jack Bologna, the one minte fraud auditor computers & security, vol. 8, no. 1, 1989, p. 31.

١٢ – د . هشام محمد فريد رستم ، مرجع سابق ، ص ص ٤٧ – ٥١ .

١٣ – مرجع سابق ، ص ص ٥٦ – ٥٧ .

Jack Bologna, corporate fraud the basics of prevemtion and– ١٤
detection, butterworth publishers, Boston 1984, p. 73 .

١٥ – محمد محمد شتا ، "كيف نحمى برامج الكمبيوتر من العدوان المنظم" مقال مقبول للنشر بمجلة النيابة العامة ، ديسمبر ١٩٩٩ .

Jhon E. Cunningham, ibid, p. 192' Harold J. Highalnd, ibid, p. 8. – ١٦
cited by Rastom op cit p. 63.

See Adrian R.D. Norman Computter insecurity, ibid, pp.176 - – ١٧
177. cited by Rostom, op. cit. p.64.

Trevor Black, Intellectual property in Industry, Batterworths, – ١٨
1989, p. 194.

١٩ – معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، جنيف ١٩٨٠ ، ص ٥٤ ، وانظر فى خصائص برامج الكمبيوتر .

Bryan Nablett, Legal protection of computer programs, oyez publishing limited 1933, p.9 "computer programs are commonly dividedinto two classes: systems programs and application programs.The distion is somewhat abitrary but in general it is understood that systems are concened with coordinating and monitoring the performance of computer whereas applications programs are designed to do specitic computational or data processing tasks" .

٢٠ – د . هشام محمد فريد رستم ، مرجع سابق ، ص ٨٥ – ٨٦ .

٢١ – استطعنا تعداد صور المخاطر تلم من قرارات مطولة ومتعددة لحالات مختلفة فى مجلات علمية غير محكمة فلم نشر إليها ومنها مجلة الشباب والكمبيوتر التى تصدر فى بعض الدول الأوربية لإفهام الشباب مخاطر أجهزة الكمبيوتر .

٢٢ – أدوين هـ . سذرلاند ودونالدر كريس ، مبادئ علم الإجرام ، ترجمة ومراجعة اللواء محمود السباعى ، والدكتور حسن صادق المرصفاوى ، (القاهرة : مكتبة الأنجلو المصية ، ١٩٦٨) ، ص ٢٩٤ .

٢٣ – نديم عبده ، الفيروس رعب قاتل يغزو عالم الكمبيوتر ، مجلة الكمبيوتر والإلكترونيات ، بيروت ، دار الصياد ، مج ٥ ، ع ١٢ فبرير ١٩٨٩ ، ص ٢٣ .

٢٤ – فى مصدر كلمة القرصنة ، انظر د . محمد كامل ملش ، مبادئ التشريع العربى الموحد للأمة الإسلامية (القاهرة : معهد الدراسات العربية العالية ، ١٩٥٨) ، ص ٦ .

٢٥ – د . محمد هشام فريد رستم ، مرجع سابق ، ص ص ١٠٩ – ١١٠ .

٢٦ - Computer Intelleclual property and conceptual severance, Nates in ;Harvard law review vol. 103. no.5. March 1990, p. 1046.

٢٧ - د . هشام محمد فريد ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .

٢٨ - Vovvey H. dominic and Mc Alister Neil Harding, Computer choices: Beware of conspicuous computing Addison publishing company 1982, p. 111.

٢٩ - د . هشام محمد فريد ، قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ١٣٢ - ١٥٠ .

٣٠ - Warren W. Fisher, Gryptography for computer security: Making the Decision Computers & Security, vol., 1984 - p.229.

٣١ - Henry Caee & Richard Arnold Computer software: Legal protection in the U.K. London second edition. p. 49.

٣٢ - د . هشام محمد فريد ، مرجع سابق ، ص ص ١٥١ - ١٧٢ .

٣٣ - Voir par exemple Arrete du 22 december 1981 cite dans la these de M. pouget Fracoiis La Protection des logiciel (parisII) non empr. p.20.

٣٤ - Computer Hackers : Tomorrows Terrorists, Dynamics, News for and about members of the American society for industrial security, January/February 1990, p.7.

٣٥ - ج . ن . ميثاريهان ، "الدعاوى ضد مرتكبى الجرائم المرتبطة بالحاسب الالى" ، المجلة الدولية للشرطة الجنائية ، (عدد رقم ٣٩٦ ، يوليو ١٩٨٣) ، ص ص ١٩٠ - ١٩١ .

٣٦ - د . هشام محمد فريد رستم ، مرجع سابق ، ص ٤٢ - ٤٣ .

٣٧ - المرجع السابق ، ص ٤١ .

٣٨ - د . هشام محمد فريد رستم ، المرجع السابق ، ص ٣٩ .

٣٩ - المرجع السابق ، ص ص ٢٢١ - ٢٢٢ .

٤٠ - المرجع السابق ، ص ص ٢٣٢ - ٢٥٥ .

٤١ - Henry Crr & Richard Arnold, Computer software: Legal Protection in the U.K. op. cit. pp. 52 - 60.

٤٢ - د . هشام محمد فريد رستم ، مرجع سابق ص ص ٣٥٦ - ٣٧٢ .

٤٣ – انظر فى تطور حماية حقوق الملكية الصناعية فى البلاد العربية ، د. محمد أبو العينين ، "حماية حقوق الملكية الصناعية فى البلاد العربية" ، بحث قدم إلى مؤتمر الحماية القضائية للملكية الفكرية فى مصر ، الذى عقد بالقاهرة بمركز الدراسات القضائية ، وزارة العدل خلال الفترة من ١٤ إلى ١٦ ديسمبر ١٩٩٨ ، ص ٤ – ٩ .

٤٤ – د . عبد المنعم فرج الصدة ، أصول القانون ، (القاهرة : مكتبة عين شمس ، ١٩٩٠) ، بند ١٧٠ ، ص ١٩٧ .

٤٥ – د . عبد الرزاق السنهورى مرجع سابق بند ص ٢٨٥ .

٤٦ – تقول محكمة استئناف مصر إنه بالرغم من قصور المادة ١٢ مدنى ، ومن عدم وجود القانون الخاص الذى تحيل إليه هذه المادة ، فإن نصها صريح فى اعتراف الشارع بحقوق المؤلف فى ملكية مؤلفاته . ولاينقص من شأن هذا الاعتراف كونه مقرونا بالإحالة إلى القانون الخاص لأن هذا القانون كما يذكر النص العربى للمادة ليس إلا بشأن مايتعلق بالحقوق أو كما يذكر النص الفرنسى ماهو إلا لتنظيم الحق ، وبديهى أن تنظيم الحق لايتعارض فى شئ مع وجوده ، بل إن تنظيم الشئ فرع عن وجوده . وتقرير المادة المذكورة حق المؤلف صراحة فرها تغنى القضاء الأهلى عن الالتجاء إلى القانون الطبيعى أو مبادئ العدل توصلا إلى تقريره كما فعلت المحاكم المختلطة التى ليس لديها مقابل للمادة ١٢ . ومتى اعترف الشارع بحق وجبت له الحماية ، فالحماية والحق متلازمان . ولايستطيع القضاء أن يؤقت حق المؤلف دون نص تشريعى ، فليس أمامه إلا أن يقرر أن حق المؤلف ينتقل بالإرث كغيره ، ويبقى للورثة أبد الأبدين ، فهذا هو الحل القانونى الوحيد الممكن الذى يحول بين القضاء وبين الافتيات على سلطة المشرع ، (استئناف مصر ١١ مارس سنة ١٩٣٧ ، المحاماة ١٧ رقم ٥٩٧ ، ص ١٩٦) .

٤٧ – نقض مدنى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ، ص ٦٠٢ ، وقد قضت محكمة النقض أيضا بأنه وإن لم يوجد نص قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يحدد مدة حماية حق الاستغلال المالى المقرر للمؤلف . إلا أن الرأى كان مستقرا على أن هذه الحماية تظل للمؤلف طيلة حياته على الأقل ، (نقض مدنى ٧ يوليو سنة ١٩٦٤ ، مجموعة أحكام النقض ، ص ١٥ ، ص ٩٢٠) .

٤٨ – تقول المذكرة الإيضاحية إن هذا القانون يكفل حقوق المؤلفين ، ويأخذ فى هذا الصدد بأحدث المبادئ التى تضمنتها المعاهدات الدولية ... فضلا عن مبادئ التشريعات الحديثة فى الدول الأوربية ، وتوفق أحكامه بين حقوق المؤلفين وحقوق الهيئة الاجتماعية ، كما توفق بين حقوق المؤلفين وحقوق الناشرين ... وتبين مدى حق المؤلف وتظاهر هذا الحق ، كما تورد تفصيلا جامعا غير مانع لأنواع المؤلفات والمصنفات التى تضفى عليها الحماية .

٤٩ – انظر المذكرة الإيضاحية لقانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .

٥٠ – المرجع السابق .

٥١ – د . عبد المنعم فرج الصدة ، حق المؤلف فى القانون المصرى ، محاضرات فى القانون المدنى ، معهد الدراسات العربية والإفريقية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ١٢ .

٥٢ – استئناف مختلط أول مارس سنة ١٩٠٥ ، ص ١٧ ، ص ١٤٠ ، ١٦ مايو ١٩٠٦ ، ص ٢٦٦٦؛ استئناف وطنى ٣١ مايو سنة ١٩٢٤ المحاماة ٤ رقم ٦٢٨ ص ٨٣٣ ، حكم محكمة مصر الوطنية ، ٢ يونيو سنة ١٩٢٩ المحاماة رقم ٦٠١ ، ص ١١١٠ .

٥٣ – د . عبد المنعم فرج الصدة ، حق المؤلف فى القانون المصرى ، مرجع سابق ، ص ١٢ ، انظر نقض مدنى ٢٦ أكتوبر مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ، ص ٩٣ ، ويلاحظ أن وقائع هذه الدعوى ترجع إلى ماقبل صدور قانون حماية حق المؤلف الذى نشر بالوقائع المصرية فى ٢٤ يونيو ١٩٥٤ ، العدد ٤٩ مكررا .

٥٤ – Bogsch (Arpad(La Convertion universell sure le droit d`auteur, these paris 1953 p.73.

٥٥ – المذكرة الإيضاحية لقانون حماية حق المؤلف ، رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .

٥٦ – انظر د . إبراهيم أحمد إبراهيم ، "أثر اتفاقيات الجات على حقوق الملكية الفكرية فى الوطن العربى ، بحث قدم لاجتماع الخبراء العرب المنعقد بالقاهرة خلال الفترة من ٤ – ٧ يوليو ١٩٩٤ ، ص ٣٦ .

٥٧ – د. إبراهيم أحمد ، الحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر ، بحث مقدم لمؤتمر حول الكمبيوتر والقانون ، (الفيوم ٢٩ يناير – أول فبراير ١٩٩٤ ، ص ص ٣٧ – ٦٧) .

٥٨ – وانظر أيضا د. جميل عبد الباقى الصغير ، القانون الجنائى والتكنولوجيا الحديثة ، الكتاب الأول ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى ، مصدر مذكور ، ص ص ٧ – ١٨٧ .

٥٩ – انظر تقريرا بشأن ذلك أعدته شعبة العدالة والتشريع فى نهاية عام ١٩٩٨ .

٦٠ – المرجع السابق ، ص ٢٨ .

٦١ – انظر كل ماتقدم ، د. جميل عبد الباقى الصغير ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى ، مرجع سابق ، ص ص ٢٤ – ٤١ .

٦٢ – انظر تقرير المجالس القومية المتخصصة المشار إليه ، ص ٤٢ .

٦٣ – المرجع السابق ، ص ٤٧ – ٤٩ .

٦٤ – د . هشام محمد فريد رستم ، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية (أسيوط : مكتبة الآلات الحديثة ، ١٩٩٤) ، ص ١٦ .

٦٥ – المرجع السابق د . هشام محمد فريد .

٦٦ – Jack Bologna, corporate fraud, the Basics of prevention and detection, Butterworths publishers 1984, p.75.

وسائل الإعلام والمجال الأمنى

مها الكردى *

تعد وسائل الإعلام بأنواعها المختلفة ، المقروءة والمسموعة والمرئية ، من أهم الأجهزة الاجتماعية التى تلعب دورا مؤثرا وفعالا فى المجتمعات الحديثة، حيث ترجع أهمية هذه الوسائل إلى قوة تأثيرها المباشر وغير المباشر على جمهور المتلقين، بفئاته وقطاعاته ومستوياته المختلفة ، فى شتى ميادين ومجالات الواقع العملى الاجتماعية، والسياسية ، والأمنية ، والاقتصادية .. وغيرها من المجالات المختلفة .

وقد أصبح العالم فى نهاية القرن العشرين ، حسب المقولة الشهيرة عبارة عن قرية متصلة الأرجاء ، بفضل التطور التكنولوجى المذهل فى وسائل الإعلام والاتصال . وتطور أسلوب البث المباشر عبر الأقمار الصناعية ، وانتشار القنوات الفضائية المختلفة التى تعكس إيديولوجيات مجتمعاتها ، فأصبح بالإمكان التعرف على كل مايجرى فى أنحاء العالم وقت حدوثه ، من خلال الصوت والصورة والتحليل الفورى فى مواقع الأحداث الفعلية ، ولم يعد بالإمكان محاصرة التدفق الإعلامى المستمر عبر الوسائل الإعلامية المختلفة .

* خبير علم النفس بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثالث والأربعون ، العدد الثالث ، نوفمبر ٢٠٠٠

وتتخذ الوسائل الإعلامية القيم والمبادئ الأساسية السائدة فى المجتمع أسسا للموضوعات التى تدور حولها، فهناك تفاعل مستمر ومتبادل بين الوسائل الإعلامية الرسمية وغير الرسمية وبين نظم المجتمع ، فهى من ناحية تؤثر على المجتمع بنظمه الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وما شابه، ومن ناحية أخرى تؤثر هذه النظم أيضا عليها [1]. وعلى ذلك فإن وسائل الإعلام تعتبر وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعى حيث تنقل القيم والمعايير والمبادئ الأساسية وتعمل على تعزيزها وتدعيمها، ومن جهة أخرى تؤدى هذه الوسائل دورا مهما فى تغيير وتبديل الاتجاهات السلبية التى قد يعتنقها بعض أفراد المجتمع، وتؤثر بصورة سلبية على بعض الفئات أو الجماعات ممن يعتنقون هذه الاتجاهات والمعتقدات الخاطئة ، مثل الاتجاه نحو المخدرات أو العنف ، وغيرها من الموضوعات الأخرى .

ومن ناحية أخرى تعتبر وسائل الإعلام سلاحا ذا حدين، فبقدر ما يمكن أن تسهم به فى الارتقاء بالفرد والمجتمع، وإثراء الحياة الثقافية والاجتماعية، وتشكيل الاتجاهات الإيجابية والمثل العليا والمعانى الفاضلة فى عقول الجماهير ونفوسهم ، فإنها قد تلعب دورا سلبيا من خلال بث بعض المواد الإعلامية التى تتضمن بعض أشكال الانحرافات السلوكية بين الجماهير، وخاصة لدى بعض فئات المجتمع الذين لم ينالوا حظا من التثقيف والتعليم، والتى تضعف لدى البعض منهم ملكة الإدراك والانتقاء الصحيح [2]. وكذلك لدى بعض الفئات من الأحداث والمراهقين والشباب ذوى الميول والاستعدادات الإجرامية، نظرا لضعف ملكة النقد لديهم وسهولة انقيادهم، الأمر الذى يشجع على تأثرهم بصورة سلبية بما يعرض عليهم فى الوسائل الإعلامية، وخاصة المرئية [3] . فعلى سبيل المثال ، يميل بعض هذه الفئات إلى تقليد النموذج Model الذى يعرض عليهم فى بعض

الأعمال الإذاعية ، التليفزيونية أو السينمائية المختلفة ، حتى لو كان سلوك هذا النموذج سيئا وغير لائق، ففى دراسة عن دور التليفزيون فى نمو وتشكيل الاتجاهات والمعتقدات لدى الأطفال والمراهقين، تبين أن التليفزيون لديه الإمكانية لصياغة وتشكيل اتجاهاتهم نحو دورهم كذكور وإناث فى المجتمع ، فهم يدركون العالم من خلال الشاشة باعتباره يعكس الحياة الواقعية ، ويتقبلون الأدوار المتضمنة فى الأعمال الفنية وكأنها شيء طبيعي [٤] . ويؤكد هذا الأمر أصحاب مدرسة التعلم الاجتماعى ، الذين يرون أن كل أشكال السلوك مستمدة كمحصلة للملاحظة والمحاكاة والتعزيز، حيث تلعب هذه الجوانب دورا مهما فى تشكيل السلوك الإنسانى [٥] .

كما تظهر خطورة وسائل الإعلام – وخاصة المرئية – باعتبارها إحدى وسائل التنشئة الاجتماعية فى المجتمع ، فى كثرة عرض برامج وأفلام العنف، ففى الوقت الراهن، تزايدت بصورة لافتة للنظر ، هذه النوعية من الأفلام فى التليفزيون والسينما والفيديو، تلك النوعية التى تؤثر ولاشك على سلوك مشاهديها، وخاصة من الأطفال والمراهقين والشباب، فيرى جروسمان Grossman أن كثيرا من هذه الفئات العمرية يتعلمون العنف من التليفزيون والسينما وأفلام الفيديو ، ويطلق على هذه النوعية من الأفلام فيروس العنف "Virus of Violence" باعتباره مرضا اجتماعيا ، فيعزو أهم أسباب انتشار ظاهرة العنف فى العالم فى الآونة الأخيرة، إلى انتشار الألعاب الإلكترونية ذات الأشكال العنيفة (مثل ألعاب الرماية بالبنادق والمسدسات، والرشاشات وسباقات السيارات العنيفة وماشابه ..) ، وإلى الأسباب الاقتصادية والعنصرية ، بالإضافة إلى ظهور سبب جديد هو انتشار أفلام العنف، حيث تكمن الخطورة فى إظهار هذه النوعية من الأفلام باعتبارها نوعا من التسلية واللهو [٦] . ومن النتائج

السيئة الناجمة عن كثرة مشاهدة هذه النوعية من الأفلام، ظهور نمط سلوكى جديد وهو ما يسمى بتبلد الإحساس Desensitization أو الوحشية Brutalism ويرجعهما "جروسمان" إلى كثرة التعود على مشاهدة أفلام العنف التى تتضمن الضرب وسفك الدماء، الأمر الذى أدى إلى تقبل نوع جديد من القيم التى تقبل سلوك العنف بأشكاله المختلفة، بداية من الضرب والإيذاء الجسدى إلى أشد أنواعه وهو الموت الناجم عن العنف، ومن ثم فقد يحدث نوع من تبلد الإحساس لدى بعض الشباب والمراهقين والأطفال لدرجة أنهم قد يشاهدون هذه النوعية من الأفلام وهم يتناولون الأطعمة والحلوى ويتضاحكون (٧) .

ويبدو أنه مما يتعذر اجتنابه ، أن جميع التغيرات فى أساليب الحياة تعمل باستمرار على تغيير أنماط السلوك لدى فئات كثيرة من جمهور المتلقين، فأنماط السلوك الجديدة ومشكلات التكيف الاجتماعى الجديدة، تنتج بصورة حتمية تغيرات بيئية قد تضفى على الشخصية الفردية بعض الخصائص المشتركة لأفراد جيل معين (٨) .

وتستمد هذه الورقة أهميتها من خطورة انعكاس الأنماط السلوكية السلبية التى يتعرض لها بعض الفئات العمرية التى تتقبل ما تتلقاه من مواد إعلامية فى بعض وسائل الإعلام من خلال نماذج الشخصيات التى تعكس وتصور بعض الانحرافات السلوكية والجرائم بصورة سلبية ، فما من شك أن الفئات العمرية من الأطفال والمراهقين والشباب ، يشكلون قطاعا عريضا من أفراد المجتمع، الذين يمثلون الجانب الإنتاجى البناًء فيه ، فإذا ما كانت وسائل الإعلام تعتبر إحدى وسائل التنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعى التى يتلقى من خلالها الأفراد والجماعات اتجاهاتهم ومعتقداتهم وأفكارهم ومبادئهم ، فلابد أن سيكون لها تأثيراتها المباشرة وغير المباشرة على سلوكيات هذه الفئات ، وتظهر

الخطورة ، فى المجال الأمنى، الذى يمثل استقرار المجتمع الأمر الذى ينعكس بالتالى على التقدم والتطور الحضارى فى مختلف المجالات .

لذا تهدف هذه الدراسة إلى الكشف والتعرف على الجوانب السلبية والإيجابية لتأثير بعض وسائل الإعلام التى تتعرض إلى المجال الأمنى خاصة، من خلال التعرف على صورة رجل الشرطة فى الإعلام المرئى ، وصورة الجريمة كما تعكسها بعض الأعمال الفنية الإعلامية، والجوانب الإيجابية والسلبية لنشر أخبار الجرائم فى الصحف، ودور وسائل الإعلام فى صياغة أو تعديل اتجاهات الرأى العام المضادة لرجل الشرطة. ولتحقيق ذلك سوف نتناول ما يلى :

اولا: المفاهيم والتعريفات

ثانيا: صورة الجريمة كما تعكسها بعض الاعمال الفنية

ثالثا: الجوانب الإيجابية و السلبية لنشر اخبار الجرائم

رابعا: صورة رجل الشرطة فى بعض الاعمال الفنية الإعلامية

خامسا: دور وسائل الإعلام فى تعديل اتجاهات الرأى العام المضادة لرجل الشرطة

أولا : المفاهيم والتعريفات

الإعلام Information

الإعلام هو كافة أوجه النشاط الاتصالية التى تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية وبدون تحريف، بما يؤدى إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعى والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات جمهور المتلقين للمادة الإعلامية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة عن هذه القضايا والموضوعات، وبما يسهم فى تنوير الرأى العام وتكوين الرأى الصائب لدى الجمهور فى الوقائع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة (٩) .

والإعلام بمفهومه العام هو "بث رسائل واقعية أو خيالية موحدة على أعداد كبيرة من الناس ، الذين يختلفون فيما بينهم من النواحى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ، وينتشرون فى أماكن متفرقة. ويقصد بالرسائل الواقعية ، مجموعة الأخبار والمعلومات التى تدور حول الأحداث ، وتنشرها الصحف وتذيعها الإذاعة المسموعة والمرئية (١٠)، بينما يقصد بالرسائل الخيالية ، تلك المبتكرات الفنية الإبداعية، مثل القصص والأفلام ، وغيرها من الإبداعات الفنية التى ترتكن إلى الواقع وتنسج منه صورة فنية أو قد تكون من نسج الخيال .

ويلخص "أوتوجروت" otto Groth مفهوم الإعلام بأنه التعبير الموضوعى لعقلية الجماهير وروحها وميولها واتجاهاتها النفسية فى نفس الوقت " (١١) .

وبذلك فإن مفهوم الإعلام يتميز وفقا للتعريفات السابقة، بأنه ذو شقين ، فهو من ناحية يبث رسائل واقعية وأحداثا وأخبارا واقعية حقيقية بصورة موضوعية ، ومن جانب أخر يبث رسائل خيالية ، قد يستمد مؤلفها أو كاتبها

أحداثها من الوقائع والأخبار والأحداث الحقيقية، ولكنه يضيف عليها أحداثا وشخصيات أخرى من وحى خياله ، الأمر الذى يؤثر فى متلقيها من الجماهير بحسب فئاتهم العمرية ومستوياتهم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المختلفة كما يسهم فى تكوين الرأى العام والاتجاهات النفسية نحو الموضوعات المختلفة .

الرأى العام Public Opinion

لم يعرف ويحدد مفهوم الرأى العام بعد بشكل محدد واضح أو صريح . فالرأى العام من الصعب وصفه ومن المستحيل رؤيته ، وعلى الرغم من ذلك، فإن قوة الرأى العام – غير المرئية – لا يمكن تجاهلها فى أى مجتمع. ويستخدم مصطلح الرأى لوصف التعبير عن شىء مختلف أو متميز عن المعرفة الثابتة، فالرأى هو التعبير عن اتجاه نحو أمر جدلى أو قضية خلافية [١٢]، ويمثل الرأى العام الاتفاق الجماعى فى الرأى بين عدد متفاوت من الأفراد، وإن هذا الاتفاق يمارس درجة من القوة ، وينشأ هذا الاتفاق بمرور الوقت من جميع وجهات النظر التى تظهر وتتبلور حول أمر أو قضية موضع نقاش [١٣] .

ويذهب بعض الباحثين إلى تعريف كلمة عام بأنها مرادفة لكلمة شائع أو جماهيرى، بينما تعبر هذه الكلمة فى سياق الرأى العام عن كلمة جماعة أو جمهور أو فئة أو شعب ، وهذه الجماعة أو الشعب يتأثر أفراده معا بتصرفات أو أفكار معينة ، ومن هنا فإن الرأى العام ليس هو الرأى الشائع على إطلاقه ، بل هو رأى جماعة معينة أو فئة معينة قد يكون لديها اهتمام خاص بالفكرة أو الموضوع أو القضية التى يقاس رأيه فيها، وقد يكون هذا الجمهور متجانسا من النواحى التعليمية أو الثقافية أو المهنية أو العمرية وغيرها [١٤].

كما يعرف الرأى العام بأنه نتاج لعملية تفاعل اجتماعى يأخذ شكل المناقشة الجدلية حول قضية أو موضوع خلافى يهم الجمهور، وقد تكون هذه القضية سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية. ويمكن تعريفه باعتباره محصلة أراء أو وجهات نظر الجمهور إزاء قضية معينة ، طرحت للنقاش العلنى ، فى سياق سياسى وثقافى واجتماعى، يسمح بطرح الرأى والرأى الآخر، ويثير اهتمام الجمهور ووعيه بالقضية موضوع النقاش ، وبالتالى يتيح الفرصة ، لتكوين الرأى والتعبير عنه . ومن ثم فإن مفهوم الرأى العام لا يمكن اختزاله ليعنى أراء أفراد عينة من الجمهور العام أو أنه الرأى الشائع بينها، بل لابد أن يتضمن التعريف عملية التفاعل الاجتماعى أو العملية الاتصالية التى يكون الرأى العام نتاجا لها، والتى تعد المحك الأساسى للتمييز بين مفهوم الرأى العام ومفهوم أراء الجمهور العام (١٥) .

ونخلص مما سبق ، إلى أن الرأى العام يعكس وجهات نظر أفراد المجتمع أو الفئة أو الجماعة وموقفهم من قضية خلافية مطروحة للنقاش ، وأن هذا الرأى ناتجا عن تفاعل اجتماعى أو عملية اتصالية ، وقد يكون الرأى العام دائما(مستمرا) ، بمعنى أنه يعبر عن اتجاه مجتمع ما نحو موضوع أو قضية تتميز بالثبات والاستمرارية ، كاتجاه مجتمع مانحو العنصرية أو قضية سياسية، أو طائفية ، ويرجع ذلك إلى أن تلك القضايا أو الموضوعات تتعلق بصفة أساسية بالمعتقدات والاتجاهات النفسية التى يصعب تغييرها بسهولة ، بينما قد يكون الرأى العام نحو موضوع ما مؤقتا، حين يظهر كنتاج مباشر لتفاعل اجتماعى نحو حادثة ما، أو ظاهرة ما، أو موضوع معين " فالرأى العام هنا ليس له شكل ثابت أو محدد ، ولكنه يتغير وفقا للمثيرات أو الدوافع الفردية والجماعية المتعلقة بالحياة الواقعية للجماعة أو الفئة أو المجتمع التى يقاس اتجاهات الرأى العام بها" .

وغالبا لا يكون للنظام القائم عليه المجتمع دور فى تلك الدوافع، بل يمكن أن يتيح معرفة الرأى العام للنظام أن يتخذ القرار نحو أى من الموضوعات. فالرأى العام يتميز بقوة التأثير فى الجماعة بصورة قد تكون أشد عمقا وأثرا من قوة القانون فى بعض الأحيان (١٦) .

الجمهور Audience

يشير مصطلح الجمهور ببساطة إلى الطرف المستقبل فى عملية الاتصال الجماهيرى، باعتباره أحد العناصر الأساسية فى العملية الاتصالية التى تتكون من المصدر، القناة (الوسيلة)، الرسالة ، المستقبل، الأثر، تلك العناصر التى اتفق عليها الرواد فى هذا المجال (١٧) : فالجمهور يمكن أن يكون قارئا أو مشاهدا أو مستمعا لواحدة أو أكثر من الوسائل الإعلامية .

ويعتبر تحديد مصطلح الجمهور بدقة من الصعوبة بمكان ، لأنه يحمل الكثير من الصفات المجردة Abstract والمثيرة للجدل والنقاش . فيعرفه ألور Allor بأنه "الموجود فى اللا أين والمقيم فى لا مكان حقيقى" (١٨) . "No Where and Exist in no real Space"

ويمكن تمييز الجمهور المراد دراسته، وفقا لمعايير أو خصائص معينة، مثل الخصائص الديموجرافية ، والحضارية ، حسب المستوى الاجتماعى والاقتصادى المهنى ، العمرى ، التعليمى.. الخ.. كما يمكن دراسته من خلال المتغيرات والعوامل النفسية التى تؤثر على الاستجابة لعملية الاتصال ، ومن ثم على السلوك الإنسانى ، وترتبط تلك العوامل النفسية بالخلفيات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والاتجاهات النفسية والمعتقدات (١٩) .

وتعتبر دراسة الجمهور من الأهمية بمكان ، وخاصة فى مجال دراسة الأثر Effect، باعتبار أن التعرف على المعلومات المتعلقة بالجمهور تعتبر شكلا من أشكال التقويم والأطر المرجعية، كما يمكن الاستفادة من ردود الأفعال ورجع الصدى فى إعادة النظر فى الرسالة الإعلامية ، تعديلا وتصحيحا، الأمر الذى يمكن القائم بالاتصال من فهم الرغبات والمشاعر السائدة والقيم والاتجاهات النفسية ومن ثم يساهم فى تصحيح الاستجابات الخاطئة ، وتعديل الاتجاهات المضادة وتحقيق المشاركة فى الأفكار والمعانى [٢٠] .

ونخلص مما سبق إلى أن الجمهور هو المستقبل للرسالة الإعلامية ، ويمكن تمييزه بخصائص معينة عند دراسته ، بحسب الفئات العمرية ، أو المهنية ، والمستوى الاجتماعى، الاقتصادى، المهنى.. الخ ، كما يمكن دراسته من خلال المتغيرات والعوامل النفسية التى تشكل الخلفية المرجعية له، والتى ترتبط باتجاهاته النفسية ومعتقداته وقيمه ومبادئه التى يعتنقها وتؤثر على الاستجابة لمضمون الرسالة الإعلامية.

الاتجاه Attitude

يعتبر الاتجاه رد فعل تقييمى مناسب أو غير مناسب ، تجاه موضوع ما، أو تجاه الأفراد أو الجماعات ، ويظهر فى صورة معتقدات أو مشاعر ، أو سلوك عمدى. [٢١] وتعتبر الاتجاهات النفسية نوعا من التمثيل النفسى داخل الفرد لآثار المجتمع وثقافته، فيكتسب الفرد من ثقافته ومن مجتمعه الاتجاهات النفسية المناسبة نحو الناس والجماعات والمأكولات والموضوعات والآراء وغيرها، فهى بذلك ضرورية لتكوينه كإنسان، وتتم هذه العملية من خلال أساليب التنشئة الاجتماعية التى تمهد الفرد للحياة فى المجتمع [٢٢]. ولا يمكن ملاحظة الاتجاهات

بصورة مباشرة ولكنها عبارة عن بناء افتراضى تتميز به شخصية الفرد، ويستدل عليها من التعبيرات اللفظية أو السلوك العلنى الصريح [٢٣]. ويعرف الاتجاه كذلك بأنه تنظيم مكتسب له صفة الاستمرار النسبى للمعتقدات التى يعتنقها الفرد نحو موضوع معين أو موقف، ويهيئه للاستجابة بطريقة معينة تكون لها الأفضلية عنده " [٢٤] .

وعلى ذلك ، فإن الاتجاه النفسى عبارة عن تنظيم نفسى مستمر يتكون من خلال المعتقدات والمعارف ، والخبرات الشخصية للفرد أثناء مرحلة الطفولة من خلال أساليب التنشئة الاجتماعية ، وأنه بالتعرف على اتجاهات الأفراد يمكن التنبؤ بسلوكهم فى المواقف المختلفة.

ثانيا : صورة الجريمة كما تعكسها بعض الأعمال الفنية الإعلامية

يلقى موضوع الجريمة ، باعتبارها من الظواهر الاجتماعية السلبية فى المجتمع اهتماما وحيزا كبيرا فى مختلف الوسائل الإعلامية ، لما لهذه الظاهرة من آثار سلبية خطيرة على أفراد المجتمع بفئاته وقطاعاته المختلفة . وقد تناولت وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة موضوع الجريمة باختلاف أنواعها ووسائل مكافحتها وطرق الوقاية منها، فى العديد من الأعمال الفنية والبرامج الموجهة. وتنعكس صورة الجريمة فى العديد من الأفلام السينمائية والتليفزيونية والإذاعية، إما فى قالب بوليسى أو اجتماعى ، وأيضا فى الوسائل الإعلامية المقروءة، كالصحف والمجلات الاجتماعية أو المجلات المتخصصة (الأمنية أو الشرطية)، وفى بعض الأعمال القصصية الأدبية. وعلى الرغم من أن الهدف الأساسى فى تناول موضوع الجريمة فى الوسائل الإعلامية المختلفة هو توعية وتبصير الجمهور بأنواع الجرائم المختلفة وآثارها السيئة ووسائل مكافحتها بصورة مباشرة أو غير

مباشرة ، إلا أن الخطورة تكمن فى احتمالات إساءة تناول هذا الموضوع الخطير والمهم ، وما يترتب على ذلك ، إذ إنه فى كثير من الأحيان ، قد ينحرف الهدف عن المقصود ويترتب عليه آثار عكسية ضارة وخطيرة فى نفس الوقت.

فقد أجريت العديد من الدراسات الميدانية، عن ظاهرة انحراف الشباب والمراهقين، فتبين من النتائج أن معظم الأفلام السينمائية والتليفزيونية التى تدور موضوعاتها حول الجريمة بمختلف أشكالها تعتبر ضمن الأسباب الرئيسية لانحراف الشباب ، ولا يرجع السبب فى ذلك إلى أنها تشجع هذه الفئات على ارتكاب بعض الجرائم والانحرافات السلوكية فحسب ، بل إلى ما قد ينتج عنها من اضطرابات أخلاقية ، وإلى أثرها غير المباشر فى تكوين المشكلات النفسية التى قد ينتج عنها السلوك العدوانى المتمثل فى العنف أو التمرد على السلطة بصفة عامة ، وإلى ما تستثيره من بواعث ودوافع نفسية مؤدية للسلوك الإجرامى[٢٥]. وسوف نعرض فيما يلى بعض الآثار السلبية والإيجابية لصورة الجريمة كما تعكسها بعض الأعمال الفنية الإعلامية .

الآثار السلبية

١- يلاحظ فى العديد من الأفلام السينمائية أو التليفزيونية التى تتناول الجريمة ، أن (البطل- المجرم) يظهر فى صورة أسطورية- إذا صح التعبير- فهو يتميز بذكاء خارق ، وقوة عضلية هائلة ، ويرتكب مع عصابته - أو بدونها- الجريمة سواء كانت سرقة أو قتلا أو خطفا وغيرها، بالإضافة إلى الانحرافات الأخلاقية المنافية للآداب وغيرها كما أن لديه القدرة على التخلص من أعدائه وكل من يعترض سبيله ، بالإضافة إلى قدرته على الإفلات من الشرطة معظم الوقت الذى يستغرقه الفيلم. وبالطبع

فإن هذه الصورة السلبية غير الواقعية تؤتى ثمارها بصورة خطيرة على فئات عمرية مثل الأطفال والمراهقين والبالغين من الشباب ذوى الاستعدادات والميول الانحرافية، الذين لا يستطيعون التمييز بين الأعمال البطولية والأعمال الخارجة على القانون، نتيجة لعدم النضج الإدراكى، بالإضافة إلى القابلية الشديدة للتوحد مع البطل أو النموذج[٣٦] Model ، فيحاولون تقليد سلوكيات هذا النموذج السيئ، وتتم هذه العملية النفسية بطريقة لاشعورية، فى معظم الأحيان. ومما يساعد على التأثر بما يشاهدونه ، توافر العناصر الفنية السينمائية مثل الحركة والصوت والانفعالات المختلفة التى تميز هذه الأعمال ، الأمر الذى يجعل المشاهد يعيش مع الحدث الفنى وكأنه حقيقى ، وبالتالى يؤثر فى البعض – كما سبقت الإشارة – الذين لديهم القابلية والاستعداد للتوحد والتقليد [*] .

٢- من جهة أخرى ، تتناول بعض الأعمال الفنية أنواعا معينة من الانحرافات السلوكية بصورة تفصيلية، فقد تتعرض لجريمة قتل وكيفية تنفيذها بأسلوب عنيف ، بالإضافة إلى سلسلة الأفلام المتعلقة بظاهرة المخدرات

(*) أقدمت شركة (والت ديزنى) الأمريكية على إلغاء مشهد كامل فى فيلم سينمائى، لأن عددا كبيرا من الأطفال والمراهقين تعرضوا للموت أو الإصابة بسبب محاولة تقليد هذا المشهد الذى أثير حوله الجدل فى الفيلم الذى يحمل اسم" البرنامج "، والذى يصور مجموعة من لاعبى كرة القدم المخمورين وهم يجلسون وسط طريق رئيسى مزدحم بالسيارات، وقد حاول اثنان من الشباب القيام بتمثيل هذا المشهد فى أحد شوارع مدينة أمريكية، إلا أن سيارة دهستهما فمات أحدهما، وأصيب الآخر إصابة خطيرة، كما أصيب شاب آخر (١٧ عاما) ، وقد بدأ مجلس الشيوخ الأمريكى مناقشة تأثير مشاهد العنف على المشاهدين بعد هذا الحادث . (جريدة الأهرام أكتوبر ١٩٩٣) . وبالطبع توجد نماذج كثيرة لهذه الآثار السلبية على المشاهدين، الذين يحاولون تقليد هذه النماذج والشخصيات. ففى مصر، ظهرت شخصية (فرافيرو) فى فترة السبعينيات وكان من الآثار السلبية لتقليد هذه الشخصية ، أن حاول أحد الأطفال تقليدها بالقفز من أحد الأدوار العليا ، فسقط قتيلا .

التى غالبا ما تؤدى إلى آثار عكسية ، فهى تعرض صورة (البطل/ المتعاطى أو المدمن) فى شكل جذاب، فيظهر طول مدة عرض الفيلم خفيف الظل ومرحا، الأمر الذى يؤدى إلى أثر عكسى، فقد يتعلم المشاهد من الفئات التى لديها الاستعداد للانحراف من الفيلم طريقة وكيفية التعاطى ، ذلك لأن أثر الفترة الزمنية الطويلة فى العرض- حوالى ساعة ونصف - هى التى تعرض هذا الجانب فيكون أعمق أثرا فى المشاهد مقارنة بقصر الفترة الزمنية التى تبين الآثار السيئة للتعاطى على الشخص ، والتى لا تتجاوز عادة دقائق قليلة فى نهاية الفيلم ، فيكون تحقق الأثر العكسى كما أشرنا. ويؤكد هذا الأمر "جروسمان Grossman ، الذى يحلل كيفية تأثر المراهق بهذه النوعية من الأفلام حتى على مستوى العلاقات الاجتماعية بين الأصدقاء، حيث تعرض بعض الأفلام كيفية ارتكاب بعض الأصدقاء أشكالا من الانحرافات السلوكية ثم يقتلون بعضهم البعض، وكأن هذا شئ طبيعى [٢٧]. وبالطبع فإن هذه الأعمال الفنية تؤدى إلى تشويه الكثير من العلاقات الإنسانية بين أفراد المجتمع سواء على مستوى الأسرة أو البيئة الاجتماعية .

٣- أن الأعمال الفنية التى تعرض أنواعا معينة من الجرائم بصورة تفصيلية، تقدم للمشاهد، معلومات دقيقة عن أسلوب ارتكاب الجريمة ، مما يزود المتلقى بخبرات تساعد- من لديه الاستعداد- فى تقليد ما يتلقاه من معلومات وأسلوب التنفيذ ، وقد أظهرت نتائج دراسة ميدانية أجريت فى فرنسا عن أثر المسلسلات التليفزيونية على انحراف الشباب ، أن حوالى ٤٥٪ من الشباب المنحرفين قد تلقوا معظم المعلومات التى تشرح أسلوب وكيفية ارتكاب الجريمة من واقع ما يشاهدونه من الأعمال الفنية المتعلقة بهذا الجانب [٢٨]. وفى مصر، تبين من أقوال المتهمين فى جريمة لسرقة

السيارات، أنهم قد استخدموا نفس الأسلوب الذى شاهدوه فى فيلم سينمائى (*).

٤- أن عدم وجود رقابة على المصنفات الفنية فى دول العالم المختلفة- خاصة التى تبث إنتاجها- عبر الأقمار الصناعية من خلال القنوات الفضائية المنتشرة حاليا، والتى يتم استقبالها عن طريق الأطباق الفضائية الحديثة (الديجيتال) فى المنازل مباشرة دون المرور على المحطات الأرضية لها آثار سلبية خطيرة ، فقد تحمل هذه الأعمال مواد إعلامية تتضمن سلوكيات تحمل قيما ومعايير أخلاقية تختلف اختلافا كبيرا عن تلك القيم والمعايير والمبادئ الأخلاقية التى تسود مجتمعاتنا العربية، الأمر الذى يشجع على تقليد هذه الانحرافات السلوكية. ومن ناحية أخرى، من الملاحظ أن ما تبثه الأقمار الصناعية يعمل على توسيع الفجوة بين الأجيال، ويعمل على إضعاف الانتماء للتراث الحضارى ، وزيادة حدة الإحساس بالاغتراب (٢٩)، وعدم الرضا والرفض للمجتمع وثقافته ، وبالتالى قد يؤدى إلى التسيب الأخلاقى وعدم الالتزام بمعايير وقيم المجتمع .

٥- زيادة معدلات الأفلام والمسلسلات التلفزيونية التى تعرض صور الفساد فى المجتمع، وخاصة لأصحاب الثروات الجدد ، الذين يجمعون الأموال بطرق غير مشروعة ، ويحتالون على البنوك بأخذ القروض ثم الهرب بما حصلوا عليه من أموال ، الأمر الذى يؤثر على العديد من الفئات فى المجتمع بهذه

* (برنامج خلف الأسوار- التليفزيون المصرى- أبريل سنة ٢٠٠٠) . كما أشار أحد المتهمين فى سرقة أحد البنوك فى مصر، أنه استخدم نفس أسلوب السرقة الذى شاهده فى فيلم سينمائى بأن اشترى أصابع سيجار واستخدمها كأنها أصابع ديناميت لإرهاب العاملين فى البنك وسرقته (الأهرام- فبراير سنه ٢٠٠٠) .

النوعية من الفساد، فيؤدى إلى السخط العام على هذه النظم وإشاعة البلبلة، فمن ناحية تعمل على خلق نوع من عدم الثقة فى قدرة السلطات على مواجهة هذا الفساد، ومن ناحية أخرى فإنها قد تعكس سهولة حدوث الفساد بين فئات معينة وخاصة من بين العاملين والمسئولين فى البنوك لأنهم لابد أن يكونوا مستفيدين من هذا التواطؤ، الأمر الذى يؤدى إلى عدم الثقة فى هذه المؤسسات، وإجراءاتها التى تنتهجها فى المحافظة على أموال المودعين بها.

وعلى الرغم من هذه الآثار السلبية الخطيرة التى أشرنا إليها إلا أنه لا يمكن إغفال الدور الإيجابى الذى تؤديه بعض الوسائل الإعلامية فى محاولتها أداء وظيفتها الأساسية، وهى تبصير وتوعية الجمهور وإرشاده ، من خلال نشر أو عرض الحقائق والمعلومات المتعلقة بالموضوعات المختلفة ، أو من خلال توعية الجمهور عن طريق الترفيه والتسلية ، ولكن قد يجانب بعض هذه الوسائل الصواب إذ قد تحيد عن الهدف فيحدث الأثر العكسى . وسوف نعرض فيما يلى بعض الجوانب الإيجابية للوسائل الإعلامية فى الوقاية من الجريمة والانحرافات السلوكية ومكافحتها.

الجوانب الإيجابية

١- توعية وتبصير جمهور المتلقين وإرشاده ، بكيفية الوقاية ومكافحة بعض أنواع الجرائم مثل جرائم النصب والاحتيال، أو جرائم تزييف العملة وغيرها، ففى عرض الأساليب المختلفة التى يتبعها المجرمون من الواقع الفعلى، ما يمكن الكثير من المشاهدين من اتخاذ أساليب الحيطة والحذر لعدم الوقوع ضحايا لمثل هذه الجرائم والإسراع بإبلاغ الأجهزة المختصة إذا ما تعرضوا لحوادث مشابهة.

٢- تؤدى وسائل الإعلام دورا إيجابيا فى تغيير أو تعديل بعض اتجاهات الأفراد السلبية نحو بعض الموضوعات الضارة بمصالح المجتمع وأمنه ، مثل ظاهرة الثأر أو التمسك ببعض المعتقدات الخاطئة كالسحر والشعوذة أو الاتجاه نحو المخدرات ، ويتم ذلك من خلال بعض الأعمال الفنية التى تتناول هذه الموضوعات بصورة فنية مشوقة فتؤثر فى المشاهدين بطريقة غير مباشرة فيتخلون عن هذه الاتجاهات السلبية تدريجيا.

٣ – تؤدى الوسائل الإعلامية وظيفة مهمة على المستوى النفسى الاجتماعى ، إذ تعمل على تفريغ الشحنات الانفعالية والرغبات العدوانية المكبوتة لدى بعض الأفراد، فعلى سبيل المثال ، حين يستغرق الفرد فى متابعة فيلم سينمائى أو مسلسل أو قراءة موضوع يتناول الجريمة بصورة مشوقة وفنية جذابة ، فتعمل على إزاحة الملل والرتابة ، كما تعمل على تجديد نشاطه واستعادة قدرته على العمل، بالإضافة إلى أن هذه النوعية من الأعمال الفنية التى تتناول الجريمة ، تعكس مشكلات المجتمع الفعلية المتعلقة بالأذهان وتطرح الحلول المناسبة ، ولكن يجب على القائمين على هذه الأعمال مراعاة الفترات الزمنية فى عرض صورة الجريمة وكيفية مكافحتها بطريقة تجعل التأثير الإيجابى أعمق أثرا من التأثير العكسى .

ونخلص مما سبق إلى أن تناول صورة الجريمة فى وسائل الإعلام، وخاصة المرئية ، قد تؤدى إلى نتائج عكسية بأن تكون من العوامل المشجعة أو المساعدة على الانحراف وانتشار الجريمة وزيادة معدلاتها إذا ما أسىء استخدامها، ومن جهة أخرى قد يكون لها جوانب إيجابية إذا ما وجهت الوجهة الصحيحة لخدمة الفرد والمجتمع .

ثالثا : الجوانب الإيجابية والسلبية لنشر أخبار الجرائم

تتجه بعض وسائل الإعلام المقروءة والمرئية خاصة إلى التعرض لأخبار الجرائم والحوادث، وبعض أشكال الانحرافات السلوكية بصورة مباشرة، من خلال عرض تفصيلي للجريمة، أو من خلال إجراء حوارات مع المتهمين قبل صدور أحكام القضاء، وفي هذا المجال قد يكون لهذا الأمر آثار سلبية وأخرى إيجابية، وقد ظهر اتجاهان للرأى حول هذا الموضوع (٣٠) نوضحه فيما يلى :

الأول : نشر أنباء الجرائم فى الصحف يمكن أن يكون له آثار إيجابية فى :

- الحد من انتشار الجريمة والوقاية منها والتوعية بطرق مكافحتها.
- لا ينطوى النشر على إساءة للأفراد أو الهيئات أو المؤسسات مادام الأمر معروفا أنه مازال قيد التحقيق.
- إبراز جهود الشرطة للمحافظة على الأمن ومن ثم رفع الروح المعنوية للعاملين فى مجال الأمن .
- تعليم الجمهور حقائق جديدة عن تصرفات قد تشكل مخالفة للقانون مما يعاون الأجيال الجديدة على تجنب السلوك الذى ينطوى على سلوك مخالف للقانون والمجتمع .

الثانى : نشر أنباء الجرائم يمكن أن يكون له آثار سلبية فى :

- أن المداومة على نشر أخبار الجرائم وبصورة تفصيلية قد يؤدى إلى زيادة معدلات الجرائم والانحرافات، فقد يتعلم منها بعض الفئات التى لديها الاستعداد طرق وأساليب ارتكاب الجريمة .
- قد يسىء النشر إلى بعض الأشخاص المتهمين الذين لم يصدر عليهم حكم قضائى بعد.

- قد يسىء النشر إلى دور أجهزة الشرطة والأمن أو بعض المسئولين من خلال إظهار عجز تلك الأجهزة فى الحد من انتشار الجريمة ومكافحتها.
- أن نشر أخبار بعض أنواع الجرائم التى يطلق عليها جرائم الرأى العام مثل جرائم الاغتصاب والقتل وإغراق السوق بالأغذية الفاسدة وتوظيف الأموال... الخ، قد يعطل سير إجراءات التحقيق والإجراءات القانونية التى تتخذ ضد بعض الأشخاص. الأمر الذى يؤدى إلى تعبئة الرأى العام ضد المتهمين وأسرهم أو إلى سرعة البت فى الحكم قبل المحاكمة المتأنية.

وفى هذا الصدد، إذا كان من وظائف وسائل الإعلام - تزويد الجمهور بالمعلومات الصحيحة والحقائق والأخبار بصورة موضوعية والتعبير عن أراء جميع الفئات بحرية ، وإن الرأى العام هو الاتجاه الذى يعكس وجهات نظر أفراد المجتمع أو الفئة وموقفهم من قضية خلافية مطروحة للنقاش وأن يكون هذا الرأى ناتجا عن عملية اتصالية، كما يخضع اتجاه الرأى العام فى تكوينه إلى المثيرات والدوافع الفردية والجماعية - كما سبقت الإشارة - فإنه بالطبع من حق الجمهور التعرف على كل ما يدور حوله من أحداث ، ولا يجب حجب الأخبار والمعلومات الصحيحة عنه إلا فى تلك الحالات التى يمكن أن تؤثر المعلومات التى تنشر تأثيرا سلبيا على مصالح الأفراد وأمن المجتمع.

ومما سبق فإن ابرز الجوانب السلبية ما يلى:

١ - قد تقتصر بعض الوسائل الإعلامية- المقروءة- فى الكتابة عن جريمة ما أثناء إجراءات التحقيق فقط أو أثناء المحاكمة، وتركز على الجوانب المثيرة بصورة مبالغة، مما قد يضيع معالم الجريمة، وقد تتحول إلى قضية رأى عام ، الأمر الذى قد يؤثر على القضاء فى إصدار الحكم .

ولذا نلاحظ أنه فى بعض نظم المحاكمات التى تتبع نظام المحلفين أنها تستلزم ضرورة إبعادهم عن الوسائل الإعلامية حتى لا تؤثر فى إصدار الحكم. وينطبق نفس الشيء على الوسائل المرئية ، نظرا لأثرها الشديد على المشاهدين ، فقد يتم إجراء حوارات مع المتهمين أو مع أهالى الضحايا أو مع الضحية قبل إصدار الحكم مما يؤثر فى الرأى العام بصورة ملحوظة.

٢- قد يستفيد بعض الأشخاص من الفئات التى لديها استعدادات وميول إجرامية من الأخبار التفصيلية عن الجرائم والمعلومات ، الأمر الذى يكون له أثر عكسى فى تطوير أساليب ارتكاب الجرائم ، وطرق الهرب والإفلات من أجهزة الأمن .

٣ - أن المداومة على نشر أخبار الجرائم سواء فى وسائل الإعلام المقروءة أو المرئية بصورة مثيرة ومبالغ فيها ، قد يعكس صورة غير حقيقية عن شكل وحجم الجريمة فى المجتمع، وفى هذا المجال يعبر " كلادينارد" Cladinard عن رأيه فى موضوع الجريدة والجريمة فيقول: " إن الصحافة تهتم بتشجيع الجريمة وانتشارها بوجه عام بسبب بنودها الإخبارية والحيز المخصص فى الصحف لأخبار الجرائم والحوادث، لدرجة أن أصبح هناك صحف خاصة بهذه الأخبار، الأمر الذى يعكس صورة مذهلة لانحلال الأخلاق فى المجتمع، ومن المرجح أنه مع الاستمرار فى إبراز الجريمة بهذا الشكل أن تبدو الجريمة غالبا أكثر حدوثا مما هى فى الواقع" [٣١] وفى دراسة أجريت على مدينتين فى أمريكا إحداهما بها صحيفة لأخبار الحوادث والجرائم ، وأخرى لا تهتم بنشر هذه الأخبار، تبين من نتائج الدراسة، أن أفراد المجتمع الأول يعانون من الخوف وعدم الشعور بالأمن بينما أفراد المدينة الأخرى على العكس من ذلك [٣٢]. ولا يعنى ذلك أننا نشجع عدم نشر أخبار

الجرائم والحوادث ، ولكن يجب أن تكون بصورة موضوعية وليست بالإثارة والمبالغة التى غالبا ما تكون عليها لأسباب غير موضوعية فى معظم الأحيان، منها زيادة معدلات المبيعات على وجه الخصوص.

٤ – قد تؤدى المداومة على نشر أخبار بعض أنواع الجرائم والحوادث بصورة مركزة إلى إحراج الأجهزة الأمنية أمام الرأى العام، مما قد يعوق إجراءات التحقيق والمحاكمة المتأنية، ومن ثم يخلق شعورا بعدم الأمن والذعر لدى الجمهور نتيجة فقدان الثقة فى أجهزة الأمن.

ومن هنا جاءت أهمية تنظيم حرية الصحافة فى نشر أخبار الجريمة وليس تقييدها، وفى ضوء مواثيق شرف المهنة فقد جاء قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، ملبيا لهذه الحاجة فضلا عما ورد من نصوص فى قانون العقوبات المصرى وتعديلاته . ولكن تكمن المشكلة فى مدى الالتزام بهذه الضوابط من جانبهم عند النشر وفى معالجتهم الصحفية لهذه الجرائم والقضايا، فالمادة (٢٣) من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ تحظر نشر أخبار التحقيق الابتدائى (أى الإجراءات الخاصة بجمع الأدلة) الذى قرر القانون وسلطة التحقيق حظر نشرها لحماية المتهم من الإساءة إليه أو لسمعته أو شرفه أو الاعتداء على حرمة حياته الخاصة، كما يحظر على الصحيفة تناول ذلك بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة، وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة ومنطوق الأحكام فى القضايا التى تناولتها بالنشر. وموجز كاف للأسباب فى حالة صدور القرار بالحفظ أو البراءة. وألزم هذا النص الصحفيين بعدم إبراز أخبار الجريمة وعدم نشر أسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم فى جرائم الأحداث حرصا على مستقبلهم [٣٣].

وعلى الرغم من الآثار السلبية التى أشرنا إليها إلا أنه يبقى وجه آخر لنشر هذه النوعية من أخبار الجرائم والحوادث هو فى توعية وتبصير الجمهور

بأساليب الوقاية من بعض أنواع الجرائم ، مثل جرائم النصب والاحتيال ، فعند نشر تفاصيل الجريمة والأسلوب المتبع، قد يحتاط المواطنون إذا ما تعرضوا لموقف مشابه ، وكذا فى جرائم سرقة المساكن أو سرقة السيارات والنشل وغيرها . ومن ناحية أخرى، يؤدى نشر هذه النوعية من الأخبار إلى تشجيع الأفراد الذين قد تعرضوا للسرقة بنفس الأسلوب ولم يبلغوا عنها، فيبادروا بإخطار الشرطة الأمر الذى يفيد فى خلق نوع من الثقة بين المواطنين وأجهزة الشرطة ، ومن ثم يسارعوا إلى تقديم معلومات تفيد فى القبض على المجرمين .

ونخلص مما سبق ، إلى أنه ينبغى التعاون الوثيق بين أجهزة الأمن والقائمين على الوسائل الإعلامية، من خلال تقديم المعلومات الصحيحة ، ومن جانب أخر يجب على القائم بالاتصال ألا يعمد إلى تحريف الوقائع مما قد يخرج القضية عن موضوعها الأساسى ، كما يمكن لأجهزة الأمن الاستعانة بوسائل الإعلام فى بعض الأحيان للإيقاع بالمجرمين من خلال نشر بعض المعلومات التى تساعد فى مجال القبض عليهم ، فالهدف هو خدمة المجتمع وحمايته.

رابعا: صورة رجل الشرطة فى بعض الأعمال الفنية الإعلامية

تلعب وسائل الإعلام دورا هاما فى التنشئة الاجتماعية باعتبارها إحدى الوسائل التى يستمد الفرد منها اتجاهاته وقيمه وعاداته وتقاليده وأساليب التعامل مع المجتمع الذى يعيش فيه ، فأثناء فترة "التنشئة الاجتماعية" ، أو "التطبيع الاجتماعى Socialization" يتعرف الفرد على ثقافة المجتمع والجماعة التى يعيش فيها، وأساليب التعامل فى الوسط المحيط به ، حيث إنها تتضمن تعلم الأفراد لأنماط السلوك المختلفة ، والاتجاهات والمشاعر الاجتماعية والعادات والتقاليد والقيم والمبادئ والمعايير الأخلاقية التى تعكس ثقافة المجتمع [٣٤] .

والطفل منذ بداية نشأته يستمد معلوماته من الأسرة فى بادئ الأمر ثم تزداد دائرة معارفه من خلال المدرسة والأصدقاء ووسائل الإعلام، وقد أصبح

التليفزيون يلعب دورا كبيرا فى حياة الأطفال، فهو يعتبر مصدرا مهما من مصادر المعلومات [٣٥] ، وبحسب نظرية الغرس الثقافى Culture Cultivation فإن الأطفال يدركون العالم من خلال شاشة التليفزيون ويتقبلون الأدوار المتضمنة وكأنها شىء طبيعى يعكس الواقع [٣٦] .

وفى مجال تعليم الأفراد كيفية وأسلوب التعامل مع رجل الشرطة باعتباره رمزا للسلطة، ومنفذا للقانون، فمن الملاحظ أن وسائل الإعلام- وخاصة المرئية - تلعب دورا مهما فى تشكيل ورسم صورة رجل الشرطة وعلاقته بأفراد المجتمع ، وتنعكس هذه الصورة فى العديد من الأعمال الفنية الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة، وتبرز فى نوعين :

الأول : الأعمال الفنية ذات الشكل البوليسى، والتى تدور قصصها فى معظمها حول رجل الشرطة- البطل- وتظهر قدرته وكفاءته فى مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين والقبض عليهم ، ومن أمثال هذه الأعمال : الأفلام السينمائية أو التليفزيونية، والمسلسلات التى تدور حول التحريات والبحث الجنائى ، حيث يظهر البطل - النموذج - Model رجل الشرطة ، ولديه القدرة على اكتشاف الحقيقة ، والإيقاع بالمجرم من خلال الأدلة التى يخلفها ورائه ، تطبيقا لقاعدة (استحالة الجريمة الكاملة)، وأيضا الأعمال الفنية التى تتناول موضوع الدوريات الشرطية ودورها وأهميتها فى سرعة ملاحقة المجرمين، وهذه النوعية من الأعمال لها أثر إيجابى كبير فى توعية الجمهور بالدور الذى يضطلع به رجل الشرطة ، والمخاطر التى يواجهها فى أثناء تأدية عمله، وكذا فى توعية الجمهور بأهمية التعاون مع الأجهزة الأمنية فى مكافحة الجريمة والحد من انتشارها من خلال إمداد الشرطة بالمعلومات والبيانات اللازمة .

الثانى : ويتضمن ذلك النوع من الأعمال الفنية التى تدور معظم موضوعاتها فى قالب اجتماعى، حيث يكون المجرم هو البطل Model ، وغالبا ما يكون نموذجا

محببا للجمهور، وتعتبر هذه النوعية من الأعمال الفنية لها خطورتها، إذ تظهر العلاقة بين الطرفين - المجرم والأجهزة الأمنية - غير متكافئة ، حيث تبدو الأجهزة الأمنية عاجزة فى مواجهة ذكاء المجرمين، وكذلك فى الأفلام التى تتناول موضوع ظاهرة المخدرات أو العنف بأشكاله المختلفة ، إذ تلقى هذه النوعية من الأفلام رضا الجمهور وإقباله عليها إذ يستغرق عرض جزئية ذكاء المجرم ودهائه فى مواجهة الشرطة فى فترة زمنية طويلة مقارنة بنهاية الفيلم الذى يوضح كيفية القبض عليه فى آخر زمن الفيلم الذى قد يستغرق دقائق ، الأمر الذى يؤدى إلى التأثير على المشاهد خلال طول فترة العرض بصورة أشد وأعمق. وكما سبقت الإشارة، فإن أكثر الفئات الاجتماعية تأثرا بهذه النوعية من الأفلام هم المراهقون والبالغون ذو الاستعدادات والميول الإجرامية، الذين لديهم الاستعداد للتقليد والتوحد اللاشعورى بالبطل، وبسبب الرغبة فى التمرد على السلطة أيا كانت، فهم بذلك وكأنهم يتمردون لاشعوريا على السلطة الوالدية ابتداء، ومن أبرز هذه الفئات نمط الشخصية السيكوباتية Psychopathic أو الشخصية المضادة للمجتمع Anti-social وغالبا ما يكون لهذه الشخصيات القدرة على التأثير على الآخرين وخاصة الذين يسهل انقيادهم .

ومن الأعمال الفنية الشهيرة ، التى تظهر الصورة السلبية لرجل الشرطة ، قصة "البؤساء " الشهيرة "لفيكتور هوجو"HuGo والتى يدور موضوعها حول ملاحقة رجل الشرطة للبطل الفقير الذى سرق رغيفا ليأكل وظل يطارده على مر الأعوام ، وإظهاره فى صورة الإنسان القاسى القلب المتجرد من العواطف ، مما خلق نوع من التعاطف مع البطل وتكون اتجاه نفسى مضاد لرجل الشرطة الذى ينفذ القانون .

وفى تحليلنا لهذه الصور السلبية لرجل الشرطة ، التى ترسمها بعض الأعمال الفنية ، نرى أنها قد تعكس وتعبر عن مفهوم اللاشعور الجمعى؛

Unconscious Collective الذى يتكون من خلال تراكم الخبرات ويتفق عليه الأجيال عن طريق تناقله عبر السنين، فاللاشعور الجمعى يعكس الرصيد من الصور الأولية والنماذج الكامنة الموروثة التى تحكم حركة الحياة النفسية ، فبواسطة اللاشعور الفردى يسبح الفرد داخل اللاشعور الجمعى خلال فترة حياته القصيرة، ورغم اختلاف الأفراد فى انفعالاتهم الشخصية إلا أنهم يتفقون فى أشياء جمعية متفق عليها فيما بينهم رغم اختلاف الثقافات [٣٧]. وعلى ذلك فهو يعكس اتجاهات الأفراد أو المجتمعات نحو الموضوعات والمواقف المختلفة، ويظهر فى بعض الأنماط السلوكية الجماعية، فعلى سبيل المثال، قد ينتج اتجاه لاشعورى مضاد لرجل الشرطة لدى بعض الأفراد العاديين الذين ليس لهم علاقة مباشرة معهم، الأمر الذى ينعكس فى محاولة تجنبهم وتحاشيهم لرجال الشرطة بصفة عامة ، وعدم معاونتهم أو التعامل معهم بلا مبالاة، وقد يصل الأمر إلى اتخاذ مواقف عدائية فى بعض الأحيان والعمل على عرقلة عملهم. وإن هذا الاتجاه قد لا يكون له أسباب مباشرة فى اتخاذ هذا الموقف، ولكنها غالبا ما تكون نتيجة تراكم خبرات تاريخية سيئة على المدى الطويل.

ومن أهم العوامل التى يمكن أن تسهم فى العلاقة الفاترة بين الجمهور والشرطة ما يلى [٣٨] :

١ – سوء معاملة بعض الكوادر الأمنية للجمهور والذى يعتبر من أهم العوامل فى زيادة الفجوة بين أجهزة الأمن والجمهور. وقد تكون هذه المعاملة غير مقصودة من بعض الكوادر الأمنية نتيجة للضغوط التى يتعرضون لها فى عملهم ويترتب على سوء المعاملة الشعور بالمرارة الأمر الذى يؤدى إلى شعور بالتعاطف التلقائى مع الأشخاص الذين يعملون ضد أجهزة الأمن .

٢– التعسف الإجرائى تجاه بعض طوائف الجمهور. ويتجسد فى المردود السلبى فى إتمام العمل الإجرائى بشكل متعسف فيه ظاهره الأداء وفقا لنصوص

القانون بما يتضمن قدرا من مخالفته لروح تلك النصوص ومضمونها، وتعمد إتمامها بشكل قد يضر أكثر مما ينفع.

٣ – الرواسب السياسية السيئة تجاه الشرطة ، حيث يقترن غالبا ماضى الشرطة، بتاريخ نضال الشعوب خلال عصور الاحتلال وأثناء مقاومتها لقوى الاحتلال حيث تنجح هذه القوى فى استخدام أجهزة الشرطة لتحقيق مآربها السياسية . ومن الأمثلة التى تعكس ذلك (فيلم فى بيتنارجل – فيلم غروب وشروق)، حيث تجسد هذه النوعية من الأعمال الفنية وما شابهها دور المواطنين العاديين فى مساعدة رجال المقاومة ضد بعض أجهزةالأمن.

٤ – سوء فهم الجمهور للسياسة الأمنية حيث تقتضى السياسة الأمنية فى كثير من الأحيان إحاطة إجراءاتها وخططها بقدر من السرية لإنجاح السياسة، وبالطبع تضفى هذه السرية الغموض الذى يعيب السياسة من وجهة نظر البعض أو حتى الكافة على السواء، ولعل ذلك الغموض يترتب عليه عدم التعاون من قبل الجمهور.

٥ – عدم اقتناع الجمهور بدوره الأمنى، ويرجع ذلك إما لعدم تعريفه به أو خوفه من تبعات ممارسة ذلك الدور ، فقد يتطوع المواطن فى مساعدة الشرطة إما كشاهد فى جريمة، أو أن ينقل مصابا إلى المستشفى، ولكن قد يترتب على عمله هذا نتائج سيئة تجعله يندم . الأمر الذى يجعل كثيرا من الأسر لا تشجع أبناءها على ذلك الفعل خوفا من الآثار السيئة .

٦– المردود النفسى السيئ الناتج عن التعامل مع الشرطة (الرهبة والخوف والآسى نتيجة تجاوزات بعض أفراد الشرطة فى بعض المواقف) . ولذلك ينبغى الانتباه لتلك الصورة السيئة لرجل الشرطة التى تظهر فى بعض الأعمال الفنية حتى يمكن تجنب الكثير من الآثار السلبية التى يمكن أن تنتج عنها فى شكل العلاقة الفاترة بين المواطنين وأجهزة الشرطة .

خامسا: دور وسائل الإعلام فى تعديل اتجاهات الرأى العام المضادة لرجل الشرطة

تلعب وسائل الإعلام دورا هاما فى خلق وتشكيل وصياغة اتجاهات الأفراد نحو الموضوعات المختلفة [٣٩] باعتبار إن وسائل الإعلام إحدى محطات تكوين الاتجاهات النفسية للأفراد. فالاتجاهات النفسية تستمد من طرق التعلم وأساليب التنشئة الاجتماعية التى يمر بها الفرد فى المراحل العمرية المختلفة، وعلى ذلك، فإن معظم المثيرات التى يتعرض لها الفرد والمعتقدات والخبرات التى يمر بها وطرق التفكير التى يستخدمها فى مواجهة العالم الخارجى مستمدة من البيئة الاجتماعية المحيطة به ، مع الأخذ فى الاعتبار أهمية المثيرات الداخلية والاستعدادات والسمات الشخصية التى تميز شخصية الفرد [٤٠] . ومن أهم العوامل أو المؤثرات التى تعمل على تكوين الاتجاهات ما يلى :

١ - **البيئة الاجتماعية** ، وتتمثل بداية فى الأسرة التى تمد الفرد بالمعتقدات والقيم والمبادئ، ثم جماعات الرفاق، والجماعات المرجعية، ووسائل الإعلام، حيث تمثل البيئة الاجتماعية المحيطة بالفرد مصدر تلك المعتقدات والآراء والأفكار التى يعتنقها فى حياته . وتنعكس بصورة غير مباشرة فيما يسمى بالتمثيلات الاجتماعية [٤١] Social Representations .

٢- **تأثير النموذج** Model ، يلعب النموذج دورا هاما فى تشكيل وتكوين الاتجاهات والسلوك، حيث يتعلم الفرد من خلال عملية الإدراك الذاتى لسلوك الآخرين سلوكه وتصرفاته فى الوسط المحيط به وتتم هذه العملية بالملاحظة والتقليد والتعزيز . حيث ترى مدرسة التعلم الاجتماعى أن معظم أشكال السلوك مستمدة من هذه العمليات الثلاثة وهنا تمارس النماذج الشخصية فى الأعمال الفنية دورا كبيرا فى تشكيل اتجاهات المتلقين . حيث أن الكثير من الأطفال والمراهقين يميلون إلى تقليد النموذج الذى يفضلونه حتى لو كان سيئا.

٣- **الخبرة الشخصية** ، من العوامل المؤثرة فى تكوين الاتجاه وتعزيز السلوك أو نبذه ، الخبرة الشخصية للفرد، بمعنى أنه إذا كانت الخبرة الشخصية للفرد فى

موضوع ما (التعامل مع الشرطة فى هذه الدراسة)، لها مردود سلبى أو خبرة سيئة ، فإنه سيحاول تجنب إعادة هذه الخبرة مرة ثانية بأن يتجنب التعامل مع أى رمز للشرطة أو السلطة، ويحمل فى نفسه شعور داخلى بالمرارة ، والعكس صحيح إذا كانت الخبرة الشخصية جيدة ولها أثر حسن عليه ، فإن التعامل مع الشرطة سيكون له مردود حسن وجيد.

٤- **تعميم الخبرات الانفعالية** [٤٢]. وهى تالية للخبرة الشخصية أو إذا كانت الخبرة مع الشرطة من أحد المقربين للشخص فى بيئته الاجتماعية، فإنه سيعمم هذه الخبرات فى المواقف المشابهة .

وبواسطة المحددات السابقة فى تكوين الاتجاه تتكون الصور الذهنية أو الأنماط الذهنيـة Stereotype. فالفرد يستمد من البيئة الاجتماعية بأشكالها المختلفة الأفكار والمعتقدات والآراء والاتجاهات والعادات وبذلك تتكون الصور الذهنية والتى تتميز بالثبات إلى حد كبير، ويميل معظم الأفراد إلى التمسك بما لديهم من صور ذهنية ويتعصبون لها ولا يقبلون أية رسالة لا تتفق معها ، فالمرء لا يرى الأشياء كما هى أو حتى كما يعقلها ولكنه يراها من خلال خبراته وثقافته الاجتماعية ويصبح النموذج للنمط الذهنى هو النموذج للفكرة [٤٣].

وعلى الرغم مما يتميز به الاتجاه النفسى من ثبات إلا أنه ثبات نسبى يمكن تغييره إذا ما كان الاتجاه الجديد المراد يحقق منفعة أكبر للفرد، ذلك لأن الاتجاه يتميز بالديناميكية والدفع [٤٤]. وتلعب وسائل الإعلام دورا مهما فى تغيير وتعديل الاتجاهات إزاء الموضوعات المختلفة، ومن ثم فإذا كان القائم بالاتصال يستهدف تغيير أو تعديل الاتجاه السلبى بآخر أكثر إيجابية – وخاصة نحو رجل الشرطة نظرا لأهمية هذا الموضوع على المجتمع- فإنه يعمل على بث الرسالة الإعلامية لإحداث تغيير مركز ومحسوب على اتجاهات وسلوك الأفراد أو الجمهور المستهدف لتغيير الاتجاه ، ويطلق على هذا النوع، الاتصال الإقناعى ، بحيث لا

يكتفى بمجرد استقبال الجمهور للرسالة ، ولكن بهدف إحداث التأثير والاستمالة والإقناع [٤٥] .

وتتحدد عناصر الإقناع لإحداث التغيير فى أربعة محددات [٤٦] :

١ – من يقول (تأثير القائم بالاتصال) .

٢ – ماذا يقول (مضمون الرسالة) .

٣ – كيف يقول (الوسيلة) .

٤ – لمن يقول (الجمهور) .

ولإحداث الأثر المطلوب من الرسالة الموجهة للجمهور المستهدف، ينبغى على القائم بالاتصال أن يتصف بالصدق وأن يكون مقتنعا بما ينقله ، وأن يتميز النموذج الذى يوجه الرسالة بالقبول ، وذلك حتى يمكن التأثير فى المتلقين بأن يحرك وجدانهم وعقولهم لاستيعاب ما يقول، كما أن الوسيلة الإعلامية لها دور مهم فى توصيل الرسالة، وأخيرا فإنه يجب دراسة الجمهور المستهدف من حيث سماته العامة والخاصة حتى يمكن إحداث التغيير المطلوب ، وقد تبين من نتائج إحدى الدراسات ، أن الفئة العمرية للجمهور لها دور كبير فى استيعاب الرسالة[٤٧]، وفى دراسة أخرى عن تعديل الاتجاهات ، تبين من نتائجها أن الأطفال والمراهقين والشباب أكثر ميلا لتغيير وتعديل اتجاهاتهم نحو الموضوعات المختلفة من الأكبر سنا[٤٨]، لذلك ينبغى فى مجال تغيير الاتجاه السلبى نحو رجل الشرطة، الاهتمام بهذه الفئات العمرية الأصغر سنا بصفة خاصة ، من خلال النماذج الشخصية الجيدة التى تظهر فى الأعمال الفنية الإعلامية وكذلك عن طريق الأسرة والمدرسة ، وبذلك تتحقق النتيجة المرجوة من خلال منظومة متكاملة، ويتم تبصرتهم وتوعيتهم ، لخلق جيل يحترم رجل الشرطة، ومن ثم يحترم القوانين والابتعاد عن الانحرافات السلوكية التى لها آثار سلبية على المجتمع بصفة عامة .

ولتحقيق هذا الهدف يمكن من خلال وسائل الإعلام المرئية والمقروءة- بصفة خاصة - والمسئولين من رجال الشرطة، العمل على تغيير وتعديل الاتجاه المضاد لرجل الشرطة من جهتين :

ا- فى مجال الإعلام

- توجيه نظر الجمهور من خلال الأعمال الفنية الإعلامية المرئية بصفة خاصة ، أو فى مجال الوسائل المقروءة ، إلى الجريمة بأشكالها، باعتبارها سلوكا سلبيا شاذا مضادا للمجتمع ولأمنه وإظهار المنحرفين والمجرمين فى صورتهم الحقيقية بأنهم أشخاص لا يحترمون القانون ويعملون على تخريب المجتمع ويهدفون إلى انحراف الشباب وإفساد الأخلاق فى المجتمع .
- تحسين صورة رجل الشرطة فى الأعمال الفنية الإعلامية وإظهار دوره الحقيقى فى المجتمع ، والمخاطر التى يتعرض لها بهدف الاستقرار والأمن، مع الأخذ في الاعتبار أن هناك استثناءات شاذة سلبية في كل مهنة.
- نشر الحقائق والمعلومات الصحيحة عن الظواهر الإجرامية فى الوسائل الإعلامية بصورة موضوعية دون مبالغة ، وعدم حجب الحقائق، لأن حظر النشر قد يؤدى إلى فقدان الثقة، مع الأخذ فى الاعتبار أن يتم النشر فى الحدود التى لا تضر بسير التحقيقات ولا بسمعة المتهمين ، حتى لا تؤدى إلى نتائج عكسية ، والعمل بميثاق شرف المهنة وقانون تنظيم الصحافة وعدم المبالغة في نشر الأخبار والتحقيقات فى الموضوعات التى تمس الرأى العام حتى لا تحدث البلبلة والإضرار بسير التحقيقات .
- توعية الجمهور من خلال وسائل الإعلام ، بأهمية الإبلاغ عن أنواع معينة من الجرائم، والتى يطلق عليها الجرائم الماسة بالشرف ، مثل الاغتصاب والإدمان، حيث يخشى الأفراد الإبلاغ عنها لأنها تتعلق بأوضاعهم الاجتماعية وظروفهم النفسية .

٢- فى مجال الشرطة

- تحسين العلاقة بين الجمهور وأجهزة الأمن، من خلال تنظيم دورات تدريبية للعاملين فى الأجهزة التى تتعامل مع الجمهور وخاصة فى حسن معاملتهم حتى يتسنى للمواطنين أداء دورهم فى معاونتهم لهذه الأجهزة وعدم إخفاء المعلومات وتكوين علاقات اجتماعية إيجابية بينهم .
- إلزام القيادات الأمنية فى كافة المواقع ومختلف المراكز بتخصيص يوم أو أكثر لإجراء لقاءات جماهيرية ، للتعرف على مشكلات المواطنين ومعايشتهم بشكل ودى بعيدا عن القانون والإجراءات الرسمية (٤٩) .
- ضرورة التصدى لحالات الانحراف أو إساءة استخدام السلطة من جانب رجال الشرطة للمواطنين الأبرياء ، حتى يشعر المواطن العادى البرىء أن هناك من يقف بجانبه من الشرطة ويأخذ له حقه .
- توعية الجمهور بالتعاون مع المسئولين- فى وسائل الإعلام المختلفة- بعقوبات الجرائم المختلفة، ذلك لان الكثير من المواطنين ليس لديهم معلومات كافية عن القوانين والعقوبات المترتبة على أنواع الجرائم ، حيث يفاجأ المواطن العادى بمخالفات وعقوبات لا يدرى عنها شيئا، لذا يلزم توعيته بهذه الجوانب القانونية حتى يتفادى الكثير من المشاكل التى تصادفه إذا ما تعرض لها.

وفى نهاية القول، فإن وسائل الإعلام تلعب دورا مهما وفعالا فى المجتمع، من خلال تكوين أو توجيه طريقة التفكير لدى الجمهور، فقد يتأثر الجمهور بفكرة الموضوع سلبا أو إيجابا، فقد يظن القائم بالاتصال أن الموضوع الذى طرحه لابد أن يلقى استجابة إيجابية من الجمهور ولكن قد تكون الاستجابة بصورة عكسية تماما. وهنا تكمن الخطورة، وعلى ذلك فلابد من دراسة اتجاهات الجمهور بدقة حتى يمكن وضع الرسالة الملائمة . ويتم بذلك التأثير الوظيفى للإعلام .

المراجع

١ – إمام ، إبراهيم ، " الاعلام والاتصال بالجماهير " ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٥، ص ٣٠٨ .

٢ – عبد الحليم ، محيي الدين ، " الدراما التليفزيونية" ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ١٠٨ .

3 - Decharnneux ,G, "Cinema & Juvenile Delenquency, The National Review of Criminal Sciences, Cairo, 1979, p. 110 .

4- Gross, Richard , "Psychology - The Science of Mind &Behavior " - London , Hodder & Stoughton, 1993, p.689.

5 -Beasley, Elena , "Children, Television and Gender roles ",

Review of Television and Gender roles , April, N. Y,1997.

6 - Grossman, David," Train to Kill ", Christianity Today Mag azine, inc., August, 1998., Vol , 42-no. 9, p.30 -

7 - I bid. p .31.

٨ – وين ، ماري ، "الأطفال والإدمان التليفزيوني" ، ترجمة عبد الفتاح الصبحي ، عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٩٩ . ص ١٢٣ .

٩ – حسين ، سمير ،" الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام" ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٩٣، ص ٢٢ .

(انظر أيضا) :

– إمام ، إبراهيم ،" الإعلام والاتصال بالجماهير" ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٥.

– رشتي ، جيهان ، " الأسس العلمية لنظريات الاعلام" ، دارالفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٥ .

– بدر ، أحمد، " الاتصال بالجماهير بين الإعلام والدعاية والتنمية " ، وكالة المطبوعات ، الكويت، ١٩٨٢.

– طلعت ، شاهيناز ، " وسائل الإعلام والتنمية الاجتماعية" ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٠.

– شرام، ولبور ، " أجهزة الإعلام والتنمية الوطنية" ، دور الإعلام في البلدان النامية " ، ترجمة محمد فتحي ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة ، ١٩٧٠ .

١٠ – إمام ، إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٣٠٨ .

١١ – عبد الله ، محمد ، "العلاقات العامة" ، مطبعة دار التأليف ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٩٠ .

انظر أيضا :

Strauss, G.L.and Sayles, L,"Personnel, Human Problems of man agement " , inc , N .Y, 1975, p. 146 .

١٢ – حسين ، سمير ، مرجع سابق ، ص ٣٣١ .

١٣ – ناهد ، صالح ، " دراسات فى أخلاقيات قياس الرأى العام " ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ص . ص ٦١ – ٦٢ .

١٤ – حسين ، سمير ، مرجع سابق ، ص ٣٣١ .

١٥ – صالح ، ناهد ، مرجع سابق ، ص ص ٦١– ٦٢.

١٦ – حاتم ، محمد عبد القادر ، "الإعلام والدعاية" ، "مكتبة الأنجلو المصرية" ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ص ١٢٢ – ١٢٥ .

17 - McQuail, Dennis, "Mass Communication Theory". An Intro duction" , London, Sage Publication 3.rd. Ed., 1994, p. 283.

18 - Allor, M , "Relocating The Site of The Audience " , Critical Studies in Mass Communication, ",1988 , 53,pp .217 - 33. (in Dennis McQuail, - op. cit. p.286).

١٩ – حسين ، سمير ، مرجع سابق ، ص ١٣١ .

20 -McQuail , Dennis, op.cit. p.286.

21 -Myers , D., G ., "Social Psychology" , 3ed , McGraw Hill - inc., 1993, p.112.

٢٢ – جلال ، سعد ، "علم النفس الاجتماعى" ، دار النهضة ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ ص ١٥١ .

23 -Secord & BackMan, "Social Psychology", Int. Edition, Mc Graw Hill , Book Company ,1994 , Inc. p. 100. -

24 - Eagly , A .H.,& Chaiken, S., "The Psychology of Attitudes", San Diego , Harcourt Brace Goanovich , 1993, p.196.

٢٥ – تقرير اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال ، مترجم ، منظمة اليونسكو للتربية والعلوم والثقافة ، غير منشور ، ١٩٨٧ .

26- Grossman , D., op. cit. p.3o.

27 - Ibid, p. 31 .

٢٨ – تقرير لمنظمة اليونسكو للتربية والعلوم والثقافة ، مرجع سابق .

٢٩ – لبيب ، سعد ، " البرامج التليفزيونية عبر الأقمار الصناعية" بماذا تعد الشباب" ، المركز العربى للدراسات الأمنية ، الرياض ، ١٩٨٧، ص ١٦٣ .

٣٠ – حجازى ، عزت ،" نشر أخبار الجرائم فى الصحف " ، المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ، ١٩٦٣، ص ١٨٥ .

٣١ – هالوران ، جيمس ، " الإعلام الجماهيرى – عرض من أعراض العنف أم سبب من أسبابه " ، ترجمة أحمد رضا ، المجلة الدولية للعلوم الإجتماعية ، اليونسكو ، ١٩٨٩.

٣٢ – نفس المرجع السابق .

٣٣ – عبد المجيد ، ليلى ، "تعقيب على مناظرة نشر أخبار الجريمة بالصحف" ، مقال فى جريدة الأهرام ، القاهرة ، مايو ، ٢٠٠٠ .

٣٤– عثمان ، سيد ، "علم النفس الاجتماعى التربوى" ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٦، ص٢٥ .

35 - Beasley, E., op .cit P. II.

36- Gunter, B.L., and Mcleer, J.,"Children & Television", London, Routledge, 1990 . p.64 .
(See Also- "Georges Gerbner, "Living with Television" , The Dynamics of Cultivation Process" , Hillsdale . N. Y., Erlbaum,- 1989 , pp. 17- 40 .)

37 - Jung, C.G,"Dialectique du Moi et de L' Inconscient " - Paris, Gallimard, 1964, p. 45 .

٣٨– خليل ، أحمد ضياء الدين ، "الجمهور ودوره فى مواجهة الإرهاب" ، مجلة كلية الشرطة ، وزارة الداخلية ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، يوليو ١٩٩٤ ، ص ص ٧٠ – ٧٤ .

٣٩ – رشتى ، جيهان ، "الأسس العلمية لنظريات الإعلام" ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٧٥، ص ٦٢٤ .

40 -Myers, D., G. op. cit . pp. 124- 125.

41-Augoustinos, M.and Innes, J. M.," Toward An Integration of Social Representation and Social Shema Theory" . British Journal of Social Psychology, 29 -213 - 231- 1987 - p . 9 (In Sakes . M. J.

and Krupat, E., " Social Psychology and Its Applications, " Harper and Raw Inc. K, 1988, p . 32) .

42 - Sakes, M . J. and krupat , E., " Social Psychology and Its Applications . N . Y, " - Harper and Raw Inc. 1988 . p . 165 .

٤٣- – عجوة ، على ، " العلاقات العامة والصورة الذهنية " ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ص ١٣ .٨٩٢ .

٤٤ – جلال ، سعد ، مرجع سابق ، ص ١٥٢ .

٤٥ – حسين ، سمير ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ .

انظر أيضا :

Winston L . Br. and Willian S.H, " Persuation : A Means of Social Influence" - N ., Prentice Hall, Inc, Englewood Cliffs,1976, p .19 .

46 -Myers, D., op . cit , pp . 296- 297.

47 - Ibid, p . 185 .

48- Ibid. p . 186.

٤٩- خليل ، أحمد ضياء الدين ، مرجع سابق ، ص ٧٧ .

التنبؤ بإحتمال تأثر العلاقة الأسرية نتيجة للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته *

ماجدة محمد عبد الغنى**

تتناول الدراسة تطبيق أحد الأساليب الإحصائية المتقدمة وهو أسلوب الانحدار اللوجيستى على بيانات عينة بحث "الآثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته"، وذلك بغرض تصميم نموذج إحصائى كفء ، من خلال تحديد مجموعة جزئية من المتغيرات المستقلة ، ذات التأثير الدال على المتغير التابع ، والمتمثل فى رعاية الزوج (أو الزوجة) للأولاد أثناء وجود أحدهما فى السجن ، بحيث يمكن من خلال هذا النموذج تقدير احتمال تأثر الأسرة أو عدم تأثرها نتيجة للحبس القصير المدة على المحكوم عليه .

* تم استخدام البيانات الخاصة ببحث "الآثار الاجتماعية للحبس قصير المدة على المحكوم عليه وأسرته" ، حيث قد أجرى هذا البحث بقسم المعاملة الجنائية بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بإشراف الأستاذ الدكتور أحمد المجدوب وعضوية كل من : المستشار جابر ريحان ، اللواء نبيل صيام ، اللواء فاروق المقرصى ، الدكتورة عزة كريم ، الدكتور عطية مهنا (أعد التقرير النهائى) ، والدكتورة ماجدة محمد عبد الغنى .

** خبير بقسم المعاملة الجنائية بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثالث والأربعون ، العدد الثالث ، نوفمبر ٢٠٠٠

مقدمــــة

إن مشكلة الحبس القصير المدة من أهم المشاكل التى تستحق الدراسة لما يمكن أن تولده هذه العقوبة من مشاكل وسلبيات تترك آثارها على الجانى وأسرته . وستعتمد هذه الورقة على البيانات الخاصة بهذا البحث[١] ، حيث يتمثل الهدف الرئيسى من هذه المقالة فى استخدام نموذج الانحدار اللوجيستى بغرض تصميم نموذج يتفق وطبيعة بيانات البحث المشار إليه، وذلك لاختبار فرضيات معينة والوصول إلى نتائج أكثر دلالة من تلك التى يمكن الوصول إليها باستخدام الإحصاءات الوصفية[٢].

وتشتمل الدراسة على عرض لأهداف البحث الرئيسية ، بالإضافة إلى وصف لعينة البحث والمتغيرات المستخدمة، وفى النهاية نقدم عرضا للنتائج التى تم التوصل إليها.

هدف الدراسة

إن محور الاهتمام الرئيسى من هذه الدراسة هو معرفة المتغيرات (البنود) ، أو العوامل التى تؤثر فى زيادة ، أو نقص احتمال التفكك الأسرى نتيجة للحبس القصير المدة للمحكوم عليه.

ومن ثم فإن الأهداف الأساسية للدراسة تتمثل فيما يلى :

١ – تحديد مجموعة من المتغيرات ذات التأثير الفعال فى رعاية (أو عدم رعاية) الزوج (أو الزوجة) للأولاد أثناء وجود أحدهما فى السجن ، حيث إن هذا المتغير يعكس حجم التفكك الأسرى من عدمه.

٢ – بناء نموذج إحصائى يتمثل فى دالة رياضية يمكن استخدامها فى التنبؤ باحتمالية رعاية أو عدم رعاية الزوج (أو الزوجة) للأولاد أثناء وجود أحدهما فى السجن .

وفقاً لهذين الهدفين ونظراً لطبيعة المتغير محل الدراسة (المتغير التابع) والذى يعبر عن رعاية ، أو عدم رعاية الزوج (أو الزوجة) للأولاد أثناء وجود أحدهما فى السجن ، هو ما يطلق عليه المتغير الثنائى Binary ، فإن الأسلوب الإحصائى المستخدم هو أسلوب تحليل الانحدار اللوجيستى Logistic Regression Analysis لما لهذا الأسلوب من فروض تتفق وأهداف الدراسة الأساسية وتتمثل هذه الفروض فيما يلى [٣]:

١- أن تكون حدود التوقع الشرطى للمتغير التابع والمستنتج من معادلة الانحدار مابين (صفر، ١) .

٢- التوزيع الإحصائى للأخطاء هو التوزيع ذو الحدين Binomial Distribution وليس التوزيع المعتاد Normal Distribution .

العينة

أما بالنسبة لعينة البحث، فقد تم استخدام أسلوب الحصر الشامل للمسجونين المودعين فى سجن المرج والمسجونات المودعات فى سجن القناطر، المحكوم عليهم بعقوبة الحبس القصير المدة ، أى سنة فأقل ممن حكم عليهم أول مرة، ولم يدخلوا السجن قبل ذلك ، بهدف دراسة الآثار الناشئة عن الإيداع فى السجن [٤] . وقد بلغ إجمالى مجتمع البحث محل الدراسة الذى توافرت فيه تلك الخصائص المذكورة ٤٠٠ مبحوث : منهم ٢٢٠ من الذكور و١٨٠ من الإناث

ونظراً لإن محور اهتمام المقالة يركز بشكل أساسى على مدى رعاية الزوج (أو الزوجة) للأولاد أثناء وجود أحدهما فى السجن، فقد تم تطبيق أسلوب Logistic Regression ليس على مجتمع البحث كله ، ولكن على المتزوجين فقط ولديهم أولاد حتى يمكن دراسة تأثير الحبس على الأسرة ، حيث بلغ عدد المبحوثين المتزوجين ولديهم أولاد ١٦٤ مبحوثاً .

المتغيرات

لقد روعى فى اختيارالمتغيرات أن تمثل الأسئلة التى تمت الإجابة عليها من جميع مفردات العينة ، بالإضافة إلى البيانات الأساسية للمبحوث . ومن ثم فإن جميع متغيرات الدراسة يمكن عرضها كمايلى :

- النوع (س$_{١}$)
- السن (س$_{٤}$)
- الديانة (س$_{٥}$)
- محل الإقامة (ريف/حضر) (س$_{٦ بند (٢)}$)
- عدد الأبناء الفعلى (س$_{١٠}$)
- المهنة (س$_{١١}$)
- الحالة التعليمية (س$_{١٢}$)
- الدخل الشهرى (س$_{١٣}$)
- هل توجد مصادر دخول أخرى (س$_{١٤}$)
- المسكن (س$_{١٨}$) : ملك / إيجار – مشترك / غير مشترك
- عدد غرف المنزل (س$_{٢٠}$)
- عدد المقيمين فى المسكن (س$_{٢١}$)
- هل يعول أم لا (س$_{٢٢}$)
- نوع الجريمة (س$_{٢٣}$)
- مكان ارتكاب الجريمة (ريف/حضر) (س$_{٢٥ بند (٢)}$)
- وصفها القانونى (جناية/ جنحة) (س$_{٢٦}$)
- مدة الحكم (س$_{٢٧}$) .

- هل توجد عقوبات أخرى وقعت على المبحوث بخلاف الحبس والغرامة (العقوبات التكميلية) (س٢٩) .
- مدة العقوبة التى أمضاها المبحوث فى السجن حتى تاريخ المقابلة (س٣٢)
- هل حبست احتياطياً قبل الحكم عليك فى نفس الجريمة (س ٣٣)
- هل كنت تشكو من أى مرض قبل دخولك السجن (س٦٠ بند(١))
- هل كنت تتعاطى مكيفات قبل إيداعك فى السجن (س٦٩)
- هل تتعاطى مكيفات حالياً فى السجن (س٧١)
- هل كان الزوج (أو الزوجة) يعلم بسلوكك الذى أدى إلى حبسك (س٧٥)
- هل أدى السلوك إلى منازعات بينكما قبل الإيداع فى السجن (س٧٦)
- هل يرعى الزوج (أو الزوجة) الأولاد أثناء وجودك فى السجن (س٨١)
- هل يقوم الزوج (أو الزوجة) بزيارتك فى السجن (س ٨٣)
- ما موقف زوجك (أو زوجتك) منك بعد حبسك فى المتغيرات (س ٨٤):
  - . لم تتغير العلاقة
  - . عدم معرفة واقعة الحبس
  - . فتور فى العلاقة
  - . هجر منزل الزوجية
  - . طلب الطلاق
  - . حدوث الطلاق فعلاً
  - . زيادة التعاطف والوقوف بجانبه
- هل كان أبناؤك أو بعضهم ملتحقين بالمدارس قبل حبسك (س٨٥)
- هل كان الأبناء أو بعضهم يعملون قبل حبسك (س٩٠)
- ما علاقة أبنائك بك بعد حبسك (س ٩٣) :

. عدم معرفة واقعة الحبس

. عدم تغير فى العلاقة

. فتور فى العلاقة

. شعور بالخزى بسبب الحبس

. زيادة التعاطف

. التكفل بالإنفاق على من كان يعولهم

– هل يقوم أولادك بزيارتك فى السجن (س٩٤)

– هل ترتب على حبسك أمر من الأمور الآتية (س٩٦) :

. ارتكاب أحد أولادك أو بناتك جرائم أو انحرافات

. فسخ خطبة الابن أو البنت

. تعاطى أحد الأولاد المخدرات

. هروب أحد الأولاد من المنزل

. اعتداء أحد الأولاد على الأم أو الإخوة بالضرب وخلافه

– هل أثر حبسك على علاقة الجيران بأسرتك (س ١٠٦)

– ما مظاهر قسوة الحبس فى نظرك (س١١١) :

. الحرمان من الحرية

. الوصمة التى تلحق بالمبحوث

. الوصمة التى تلحق بالأسرة

. المعاملة التى يلقاها أثناء الحبس

. فقد العمل

. انقطاع المورد المالى للأسرة

. الخوف من عدم تمكنه من العودة لعمله بعد الإفراج عنه

. القلق على أسرته أثناء فترة الحبس

. حرمانه من زوجته وأولاده

السؤال رقم (٨١) ويمثل المتغير التابع فى نموذج الانحدار اللوجيستيك ، بينما تمثل جميع الأسئلة الأخرى المتغيرات المستقلة. ويلاحظ أن مجموع المتغيرات المستقلة هى ٥٩ متغيراً من بينها ٢٩ متغيراً تتمثل فى الأسئلة : ١٨ – ٨٤ – ٩٣ – ٩٦ – ١١١. وقد تمت إعادة تجميع استجابات بعض المتغيرات ذات الاستجابات المتعددة وفقاً لمعايير منطقية ، وذلك للتغلب على مشكلة قلة عدد التكرارات لبعض الإستجابات، حيث إن المهنة (س $_{١١}$) : (١– لايعمل + ربة بيت + على المعاش ، ٢– موظف + رجال الأمن + جنود الشرطة ، ٣ – الحرفيون + عمال الخدمات + عمال زراعيون ، ٤ – أعمال حرة) ، والحالة التعليمية (س $_{١٢}$): (١– أمى ، ٢– يقرأ ويكتب ، ٣– ابتدائى ، ٤– إعدادى ، ٥– مؤهل متوسط ، ٦– مؤهل جامعى + فوق الجامعى) ، ونوع الجريمة (س$_{٣٣}$) : (١– جرائم النفس ، ٢ – جرائم الأموال ، ٣– جرائم الاعتداء على العرض ، ٤ – جرائم المخدرات ، ٥ – تزوير، ٦– جرائم عسكرية ، ٧ – جرائم الآداب).

نتائج الدراسة

تم تحليل البيانات باستخدام حزم برامج SPSS (Release 4.1) وذلك على نظام تشغيل VAX / VMS 7.1 . وقد اعتمد التحليل على استخدام نموذج Logistic Regression كنموذج انحدار متعدد غير خطى يمكننا من الحصول على دالة رياضية فى المتغيرات محل الدراسة . ويمكن من خلال هذه الدالة تقدير احتمال رعاية الزوج (أو الزوجة) للأولاد أثناء وجود أحدهما فى السجن بناء على المتغيرات الممثلة فى الدالة الرياضية المستنتجة . وهناك العديد من الطرق لاختيار

مجموعـــة جزئيـة مـن المتـغيرات المستـقلة . وقـد تم استخـــدام طريقـــة Forward Stepwise Selection فى الدراسـة الحاليـة لاختيار أهم مجموعة من المتغيرات التى تؤثر فى رعاية الأولاد أثناء وجود أحد الوالدين فى السجن. كما تم استخدام Likelihood Ratio Statistic عند استبعاد المتغيرات غير المعنوية إحصائياً فى بناء النموذج (٥) .

ومن أهم نتائج التحليل أنه من بين المتغيرات المستقلة التى تم استخدامها فى التحليل فإن أهم مجموعة جزئية تعطى أفضل نتائج بدلالة معدل التوصيف الصحيح تتكون من ستة متغيرات فقط هم :

- النوع (س١)
- عدد المقيمين فى المسكن (س٢١)
- مدة الحكم (س٢٧) .
- زيارة الزوج (أو الزوجة) للآخر بالسجن (س٨٣) .
- تكفل الأبناء بالاتفاق على من كان يعولهم الزوج (أو الزوجة) (س٩٣ بند (٦)).
- هروب أحد الأولاد من المنزل (س٩٦ بند (٥))

ويوضح جـدول رقـم (١) نتـائج التـوصـيف باسـتـخـدام Logistic Regression ، وذلك بناء على المجموعة الجزئية الأهم والمكونة من المتغيرات الستة المستقلة التى تم اختيارها .

جدول رقم (١)
معدلات التوصيف باستخدام المجموعة الجزئية
المختارة من المتغيرات المستقلة

المتوقع / المشاهد	يرعى	لا يرعى	المجموع	نسبة التوصيف الصحيح
يـــــرعـــــى	١١٦	٥	١٢١	٨٧ر٩٥٪
لايـــــرعـــــى	٥	٣٨	٤٣	٣٧ر٨٨٪
العـــــــام				٩ر٩٣٪

ويلاحظ من الجدول السابق أن العينة تحتوى على ١٢١ مسجونا يرعى الطرف الآخر الأولاد أثناء وجود أحدهما بالسجن ، وباستخدام المتغيرات الستة المختارة من خلال التحليل يلاحظ أن ١١٦ فرداً منهم بنسبة ٨٧ر٩٥ ٪ قد تم توصيفهم توصيفاً صحيحاً. بينما تم توصيف خمسة أفراد منهم توصيفاً غير صحيح . كذلك يوضح الجدول أن ٤٣ مسجونا لايرعى الطرف الآخر الأسرة فى غيابه ، بينما أدى النموذج المستخدم توصيف ٣٨ فرداً بنسبة ٣٧ر٨٨ ٪ توصيفاً صحيحاً ، بينما تم توصيف خمسة أفراد منهم توصيفاً غير صحيح . وبوجه عام فإن معدل التوصيف الصحيح قد بلغ ٩ر٩٣ ٪ وهى نسبة مرتفعة يمكن الاعتداد بها كمقياس يدل على ملاءمة النموذج المستنتج للبيانات موضع البحث.

ويوضح الجدول رقم (٢) النتائج النهائية للمتغيرات المختارة بأسلوب Logistic Regression .

جدول رقم (٢)

النتائج النهائية للمتغيرات المختارة بأسلوب Logistic Regression

المتغير	معامل الإنحدار (B)	الخطأ المعيارى	إحصاء Wald	درجات الحرية	مستوى المعنوية	معامل الإرتباط الجزئى (R)	EXP(B)
س١	١٥,٣٨٦٣	٤٦,٩٤٨٩	٠,١٠٧٤	١	٠,٧٤٣١	٠,٠	٤٨١٠٤٦٢
س٢١			٩,١٤٣٨	٣	٠,٠٢٧٤	٠,١٢٩١	
س٢١(١)	١٦,٧٠٥٦	٢٨١,٨٨٩	٠,٠٠٣٥	١	٠,٩٥٢٧	٠,٠	١٧٩٩٤٩٠٨
س٢١(٢)	٤,٢٠٠٩	١,٤١٢٩	٨,٨٤٠٠	١	٠,٠٠٢٩	٠,١٩٠٤	٦٦,٧٤٥٢
س٢١(٣)	٣,٠٧٨٩	١,٤٦٥	٤,٤١٧١	١	٠,٠٣٥٦	٠,١١٣٢	٢١,٧٣٥١
س٢٧			٤,١٦١٣	٣	٠,٢٤٤٦	٠,٠	
س٢٧(١)	١٣,٧٤٨٢-	٢٠٦,٣٠٢٢	٠,٠٠٤٤	١	٠,٩٤٦٩	٠,٠	٠,٠
س٢٧(٢)	٠,١٥٤٠	٢,٤٠٢٧	٠,٠٠٤١	١	٠,٩٤٨٩	٠,٠	١,١٦٦٥
س٢٧(٣)	١,٩٥٧٣ -	٠,٩٦٦٣	٤,١٠٣٣	١	٠,٠٤٢٨	٠,١٠٥٦-	٠,١٤١٢
س٨٣	٤,٢٩٧٦	٠,٩٠٨٤	٢٢,٣٧٩٩	١	٠,٠	٠,٣٢٨٦	٧٣,٥٢٢٨
س٩٣بند(٦)	٥,٥١٣٦ -	٤٤٨,٩٦٧٧	٠,٠٠٠٢	١	٠,٩٩٠٢	٠,٠	٠,٠٠٤
س٩٦بند (٥)	٩,٤٦٢٤	٣٤,٣٢٨٢	٠,٠٧٦٠	١	٠,٧٨٢٨	٠,٠	١٢٨٦٦,٢٣
ثابت الإنحدار (constant)	٣٨,٩١٤٥-	٨٩٣,٦٦٩٤	٠,٠٠١٩	١	٠,٩٦٥٣		

ويلاحظ من الجدول السابق، أن العمود الأول يوضح المتغيرات التى تم اختيارها للنموذج، وهى عبارة عن أربعة متغيرات ثنائية (س$_{١}$ ، س$_{٨٣}$ ، س$_{٩٣}$بند (٦) ، س$_{٩٦}$بند (٥)) ، ومتغيرين يحتوى كل منهما على أكثر من مجموعتين ، حيث يعد المتغير الأول (س$_{٢١}$) عن عدد المقيمين فى المسكن (١- أقل من ثلاثة أشخاص ، ٢- من ثلاثة إلى أقل من ستة أشخاص ، ٣- من ستة إلى أقل من تسعة أشخاص، ٤- من تسعة إلى ١٢ شخصا). ويمثل المتغير الثانى (س$_{٢٧}$) مدة الحكم (١- أقل من ثلاثة شهور، ٢- من ثلاثة إلى أقل من ستة أشهر، ٣- من ستة إلى أقل من تسعة أشهر، ٤- من تسعة إلى ١٢ شهرا). ويأتى فى آخر القائمة ثابت الانحدار (Constant).

أما العمود الثانى بالجدول فيعطى قيم معاملات الانحدار (B) بالإضافة إلى قيمة ثابت الإنحدار . بينما يعطى العمود الثالث تقديرات الخطأ المعيارى لمعاملات الانحدار . أما بالنسبة للعمود الرابع والخامس فيعطيان إحصاء Wald لاختبار معنوية معامل الانحدار لكل متغير على حدة ، ودرجات الحرية المناظرة على التوالى حيث إن درجات الحرية للمتغير هى عدد المجموعات التى يتكون منها المتغير مطروحاً منه واحد. أما العمود السادس فيمثل مستوى المعنوية المناظرة لإحصاء Wald المعطى فى العمود الرابع. أما العمود السابع فيعطى معامل الارتباط الجزئى (R) بين المتغير المستقل والمتغير التابع (بعد إستبعاد أثر المتغيرات المستقلة الأخرى). والعمود الأخير يعطى القيمة الحسابية EXP(B) لكل متغير على حدة.

وفى النهاية نصل إلى معادلة الانحدار باستخدام Logistic Regression والتى يمكن التعبير عنها كما يلى [٦] :

احتمال رعاية الزوج (أو الزوجة) للأولاد أثناء وجود أحدهما فى السجن =

$$\frac{\text{١}}{\text{١} + \text{هـ}^{-\text{ص}}}$$

ومن ثم احتمال عدم الرعاية = $$\frac{\text{هـ}^{-\text{ص}}}{\text{١} + \text{هـ}^{-\text{ص}}}$$

حيث ص يمكن وضعها بحسب قيم المعاملات الناتجة كما يلى:

ص = − ٣٨٫٩١٤٥ + ١٥٫٣٨٦٣ [س$_{١}$] + ١٦٫٧٠٥٦ [س$_{٢١(١)}$]

+ ٤٫٢٠٠٩ [س$_{٢١(٢)}$] + ٣٫٠٧٨٩ [س$_{٢١(٣)}$] − ١٣٫٧٤٨٢ [س$_{٢٧(١)}$]

+٠٫١٥٤٠ [س$_{٢٧(٢)}$] − ١٫٩٥٧٣ [س$_{٢٧(٣)}$] + ٤٫٢٩٧٦ [س$_{٨٣}$]

− ٥٫٥١٣٦ [س$_{٩٣\ \text{بند}\ (٦)}$] + ٩٫٤٦٢٤ [س$_{٩٦\ \text{بند}\ (٥)}$] .

فعلى سبيل المثال ، إذا كان السجين ذكرا (س$_{١}$ = ١) ، وعدد المقيمين فى المسكن أقل من ثلاثة أفراد (س$_{٢١(١)}$ = ١) ، ومدة الحكم ستة أشهر (س$_{٢٧\ (٣)}$ = ١) ، وتقوم الزوجة بزيارة الزوج فى السجن (س$_{٨٣}$= ١) ، وتكفل الأبناء بالإنفاق على من كان يعولهم الأب (س$_{٩٣\ \text{بند}\ (٦)}$ = ١) ، ولم يقدم أحد الأولاد على الهرب من المنزل (س$_{٩٦\ \text{بند}(٥)}$ = ١)، فإن قيمة ص الخاصة به تكون كما يلى :

ص = ٣٨٫٩١٧٤٥ + ١٥٫٣٨٦٣ (١) + ١٦٫٧٠٥٦ (١) − ١٫٩٥٧٣ (١) (١) + ٤٫٢٩٧٦ (١) − ٥٫١٣٦(١) + ٩٫٤٦٢٤ (١) = − ٠٫٥٣٣٥

وبالتالى يكون احتمال رعاية الزوجة للأولاد أثناء وجود الزوج فى السجن كمايلى :

$$\text{احتمال رعاية الزوجة} = \frac{1}{1 + \text{هـ}^{٠٫٥٣٣٥}} = ٠٫٦٣$$

أما إذا كان السجين هى الزوجة ، وعدد المقيمين فى المسكن سبعة أفراد ، فإن احتمال رعاية الزوج للأولاد سوف يصبح ٠٫٢٣ . فى هذه الحالة ، والجدير بالذكر أن جودة التوفيق الخاصة بالنموذج المستنتج تتمثل فى اختبار Likelihood Log 2- والذى يتبع كا[٢]، وقد بلغت قيمتها١٥١٫٠١٣ بدرجات حرية ١٥٣ وهو يدل على أنه لايوجد فرق معنوى بين النموذج المستنتج والنموذج النظرى الأمثل Model Perfect

الخلاصة

يلاحظ من نتائج الدراسة أنه من بين المتغيرات المستقلة (٥٩ متغيرا) تم إستخلاص ستة متغيرات ذات الدلالة من حيث تأثيرها على احتمالية رعاية الزوج (أو الزوجة) للأولاد أثناء وجود أحدهما فى السجن . وهم النوع ، وعدد المقيمين فى المسكن ، ومدة الحكم، وزيارة الزوج (أو الزوجة) للآخر فى السجن ، وتكفل الأبناء بالإنفاق على من كان يعولهم الأب ، وهروب أحد الأولاد من المنزل .

وفى النهاية ، فإن الدراسة أوضحت أهمية استخدام أسلوب Logistic Regression كأحد أساليب تحليل الانحدار المتعدد فى مجال البحوث الاجتماعية ، وذلك بغرض الوصول إلى نتائج ذات دلالة فى توصيف متغيرات الدراسة .

المراجـــع

١- مهنا، عطية ، الآثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ١٩٩٩.

٢- Neter, J., Wasserman, W .and Kutner, M., Applied Linear Statistical Models,Second Edition,Richard D .Irwin,INC..1985 .

٣- Hosmer, D . and Lemeshow, S., Applied Logistic Regression, New York, JohnWiley & Sons, INC, 1989 .

٤ - مهنا، عطية ، مرجع سابق

٥- Norusis, M.J., SPSS Advanced Statistics User's Guide,Spss, INC..1990.

٦- Ibid, pp 45 - 46 .

الإسراف فى الحبس الاحتياطى

رؤية نقدية

دراسة فى الاتجاهات الحديثة للعدالة الجنائية

أحمد وهدان*

لاشك أننا نعيش عصر ازدهار حقوق الإنسان ، والتمتع بحمايتها والعمل على تمكين الأفراد من ممارستها ، وخير دليل على ذلك هو تكريس هذه الحماية فى الدعوى الجنائية وكفالة الضمانات لأطرافها بما فيهم المتهم بصفة خاصة .

وتجد هذه الحقوق مصدرها انطلاقا من تكريم الشريعة الإسلامية الغراء وسائر الشرائع السماوية المقدسة للإنسان وتشريفه وتكريمه وتحريم تعذيبه أو الافتئات على حقوقه وحرياته الأساسية ، ومن خلال ماتنص عليه الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية من تعداد لتلك الحقوق والضمانات فى نطاق الإجراءات الجنائية ، والحث على مراعاتها وإدخالها فى إطار التشريعات الوطنية كحد أدنى لنقل هذه الحقوق من حالة السكون والنظرية إلى حالة الحركة والتطبيق ، ومن المثالية إلى الواقعية..

والحماية الجنائية لحقوق الإنسان هى الملاذ الأخير الذى يركن إليه المشرع لإضفاء الحماية على هذه الحقوق ، حين يقدر عدم كفاية وسائل الحماية

* خبير أول ، رئيس قسم بحوث الجريمة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثالث والأربعون ، العدد الثالث ، نوفمبر ٢٠٠٠

المنصوص عليها فى فروع القانون الأخرى ، على أساس أن هدف القانون الجنائى - الذى يضم قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية - هو حماية المصالح الاجتماعية والمصالح العامة والخاصة التى ينهض على أساسها كيان الدولة والمجتمع .

ويتسم هذا القانون بأن قواعده تتميز بقوة الضغط على حريات الأفراد ومن ثم حقوقهم ، ومن هنا كانت أهمية البحث فى حقوق الإنسان فى مراحل الدعوى الجنائية ، وصولا لتحديد الإنسان الذى يكون طرفا فى هذه الدعوى ، وتحديد الحقوق التى يكفلها له التطبيق القضائى للعدالة الجنائية : ذلك أن القضاء الجنائى - فى أى نظام قانونى - لا يتجرد فى سعيه نحو حماية المصالح الاجتماعية السالف الإشارة إليها من القيم الفلسفية التى يجب أن يتركز عليها هذا النظام ، والتى تتمحور حول مفهوم العدالة الجنائية التى هى فى التحليل النهائى قيمة أخلاقية سامية وخالدة فى الضمير الإنسانى ، فالعدالة الجنائية تؤدى إلى إرضاء الشعور بالعدالة لدى المواطنين ، وهو مايؤدى فى نهاية الأمر إلى احترام القانون واحترام أحكامه .

هذا بالإضافة إلى أن حماية حقوق الإنسان فى مراحل الدعوى الجنائية من أهداف ودواعى قانون الإجراءات الجنائية فى عصر سيادة القانون وتثبيت الديموقراطية . بيد أن هناك اعتبارين متعارضين يسيطران على الإجراءات الجنائية فى كافة مراحلها :

الأول : هو الحرص على مزيد من الفاعلية فى الكشف عن الحقيقة ، والذى يمكن أن يتسبب فى حدوث بعض الانتهاكات لحقوق الإنسان .

الثانى : الحرص على احترام حقوق الإنسان ، الذى يترتب عليه فى بعض الأحيان غل يد العدالة عن الوصول إلى معاقبة الجناة .

فى إطار كل ذلك تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على سؤال محدد هو :

هل تحظى حقوق الإنسان وخاصة حقه فى الحرية الشخصية بالاحترام الواجب فى مرحلة التحقيق الابتدائى ؟ وإلى أى مدى واء مت نصوص القانون فى هذا الشأن بين اعتبارى الفاعلية والعدالة ؟

فللحق فى الحرية الشخصية - باعتباره من أهم الحقوق الطبيعية للإنسان [1] - قيمة عظيمة ومتميزة فى ضمير ووجدان البشرية تضرب بجذورها فى أعماق التاريخ ، وقد ظلت هذه الحرية عبر العصور هى القوى المحركة للإنسان فى شتى مناحى أنشطته الحياتية ، يحرص عليها ويزود عنها بكل مايملك من قوة باعتبارها قوام حياته ووجوده ، وقد أدركت شعوب العالم أهمية الحرية الشخصية فسعت إلى اصدار إعلان عالمى يؤكد هذه الحرية ، وضمنت دساتيرها النصوص التى تحميها وتصونها[2] .

وتعتبر مرحلة التحقيق الابتدائى من أهم مراحل الدعوى الجنائية التى يثار بشأنها إشكالية التوازن بين اعتبارى كشف الحقيقة واحترام الحق فى الحرية الشخصية : حيث يتطلب التحقيق فى بعض الأحيان إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطيا ؛ لمنع هروبه أو عمله على التأثير فى الشهود ؛ أو على إخفاء أو تشويه أدلة الجريمة ، لذلك خول المشرع سلطة التحقيق حبس المتهم احتياطيا للحيلولة دون هروبه أو تشويهه الحقيقة [3] ، أو لمنعه من ارتكاب جرائم جديدة ، أو لحمايته نفسه من انتقام المجنى عليه أو أسرته إذا أطلق سراحه [4] .

تعريف الحبس الاحتياطى ومجالاته وشروطه

لم يعرف المشرع الحبس الاحتياطى ولم يورد مبرراته ، إنما بينت مجاله وفصلت شروطه المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى قولها : "إذا تبين بعد

استجواب المتهم أو فى حالة هربه أن الدلائل كافية ، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا ، ويجوز دائما حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة معروف فى مصر وكانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس" .

ويمكن تعريف الحبس الاحتياطى بأنه سلب حرية المتهم فترة مؤقتة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون (٥) .

أما مجال الحبس الاحتياطى فهو الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة شهور، ويعلل ذلك أن المشرع نظرا لخطورة هذا الإجراء باعتباره يتضمن سلبا للحرية قد حصره فى جرائم ذات خطورة خاصة ، مفترضا أن هذه الخطورة تتحقق إذا كان معاقبا على هذه الجرائم بالحبس مدة تزيد على ثلاثة شهور بصرف النظر عن طبيعه النمط الإجرامى ، ومع ذلك فقد مد المشرع من نطاق الحبس الاحتياطى فقررة فى الجنح المعاقب عليها بالحبس أيا كانت مدته إذا لم يكن هناك محل اقامة معروف فى اطار الاقليم الجغرافى لجمهورية مصر العربية ؛ وذلك لضمان تنفيذ الحكم إذا ما صدر بحبس المتهم . كما ضيق المشرع من مجال تطبيق الحبس الاحتياطى فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف لكفالة حرية الصحافة ، وكذا فى جرائم الأطفال الذين لاتجاوز أعمارهم خمس عشرة سنة عند ارتكابهم الجريمة اتساقا مع اتجاه المشرع فى قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بحظر توقيع العقوبات على الأطفال فى هذه المرحلة العمرية .

وبالنسبة للشروط المتعلقة بإصدار الأمر بالحبس الاحتياطى فهى :

- ضرورة أن تتوافر دلائل كافية تحمل على اتهام المتهم بجريمة معينة ونسبتها إليه . فهذه الدلائل هى السند فى تخويل المحقق سلطة الأمر بحبس المتهم احتياطيا ؛ ويختص بتقدير هذه الدلائل المحقق ، وتراقب محكمة الموضوع تقديره[٦] .
- أن يسبق الأمر بحبس المتهم احتياطيا استجوابه لكى تتجمع لدى المحقق من خلال الاستجواب عناصر وظروف تعينه عند تقديره فى ملاءمة الحبس .
- الاستماع إلى أقوال النيابة العامة قبل صدور الأمر بالحبس إذا كان الآمر بالحبس هو قاضى التحقيق [٧] .

والحبس الاحتياطى على هذا النحو يعد من أخطر الإجراءات التى تتخذها سلطة التحقيق لما ينطوى عليه من سلب حرية المتهم خروجا على الأصل فى سلب الحرية أنه جزاء جنائى لا يوقع إلا بمقتضى حكم قضائى بالإدانة [٨] ؛ ولذلك فإن المبررات والاعتبارات السابقة لا تغير من حقيقة أن الحبس الاحتياطى إجراء شاذ فيه مساس خطير بحرية الأفراد ، وأن اتخاذه يجب إلا يكون إلا إذا وجدت ضرورة تقتضى ذلك [٩] .

ولما كان الحبس الاحتياطى باعتباره إجراء مقيدا للحرية يتناقض مع مبدأ أن الأصل فى الإنسان الحرية والبراءة ؛ لذلك فقد كان من اللازم توفير الحماية اللازمة ، وذلك بتحديد مقتضياته ، وضمانات إعمالها على الوجه الذى إبتغاه المشرع بما لا يمس حرية الفرد إلا بالقدر اللازم فقط وهذه الحماية هى حماية تشريعية ، وتتمثل فى النصوص الدستورية والنصوص القانونية وما تضمه من قواعد وضوابط يجب مراعاتها عند اتخاذ إجراء الحبس الاحتياطى .

الحبس الاحتياطى وتنازع المصالح

يثير الحبس الاحتياطى نزاعا بين مصلحتين ، مصلحة المتهم فى عدم سلب حريته مادام لم يصدر حكم بإدانته ، ومصلحة المجتمع فى المحافظة على سير التحقيق بلا إعاقة أو تشويه يحتمل حدوثه من المتهم ، وبالتالى يقتضى الأمر حبسه قبل صدور حكم بإدانته لمواجهة هذه الاحتمالات [١٠] . وقد غلب المشرع مصلحة المجتمع ؛ فرأى فى الحبس الاحتياطى إجراء قد تقتضيه مصلحة التحقيق ، فقرره بقيود وضوابط تحد من نطاقه إلى الدرجة التى لا يتجاوز بها تحقيق المصلحة العامة [١١] .

ومن أجل ذلك ، وللتوفيق بين مصلحة المتهم وبين المصلحة العامة التى تقتضى مراعاة تلك الاعتبارات ، عنيت التشريعات بإحاطة الحبس الاحتياطى بضمانات عديدة ، سواء تعلقت بالشروط التى لابد من توافرها لجواز الأمر به ، أو بالسلطة الآمرة به أو بمدته . وهذه الضمانات تزيد كثيرا عن تلك التى نص عليها القانون بالنسبة لأعمال التحقيق الأخرى .

موضوعية تقدير الدلائل الكافية

والذى يعنينا من الناحية العملية أن المشرع حينما خول النيابة العامة حق حبس المتهم احتياطيا أوجب أن تتوافر دلائل كافية على المتهم ، وهى عبارة ذات خطورة عند التطبيق : ذلك أن المحقق كثيرا ما يداخله الشعور بأن المتهم الماثل أمامه هو المرتكب للجريمة ولكنه يفتقد الدليل على ذلك ، فيتحرك ضميره هو نحو إعمال العدالة ولو بصفة جزئية ، ومن ثم يأمر بحبس المتهم احتياطيا ويعمل على إبقائه فى الحبس الاحتياطى طيلة فترة التحقيق أو إلى أطول فترة ممكنة ، ثم بعد هذا

يخلى سبيله وينتهى أمر الدعوى بإصدار قرار بأن لا وجه لإقامتها ، أو عدم تقديم هذا المتهم بالذات إلى المحاكمة .

هذا الإجراء وإن بدا محققا للعدالة إلا أنه فى منتهى الخطورة بالنسبة للحرية الفردية ، لأن الإنسان كثيرا ما تسوقه عواطفه نحو آراء ومعتقدات تكشف الأيام عن عدم صحتها . ولا شك فى أن إفلات عشرة مجرمين من العقاب خير من إدانة برئ واحد ، والحبس الاحتياطى فى الصورة التى نعرضها يكاد يكون نوعا من الإدانة التى توقعها سلطة التحقيق ، وعلى هذا فواجب المحقق أن يكون موضوعيا، أى أن يستقى اعتقاده ويقينه من واقع الدعوى .

وليست الدلائل الكافية هى العنصر الوحيد فى التقدير عند الأمر بحبس المتهم احتياطيا ، بل هناك ظروف المتهم الاجتماعية والارتباطات العائلية والمالية وخطورة الجريمة . وهذه كلها عناصر يدخلها فى تقديره عندما يصدر قرارا يعلم أنه يأتى استثناء من القاعدة الأصلية التى تفترض فى الإنسان البراءة (١٢) والمسألة كلها متروكة لتقديره ومدى رعايته للحرية الفردية .

مشكلة الإسراف فى الحبس الاحتياطى

يتضمن قانون الإجراءات الجنائية نصوصا تتيح لسلطة التحقيق سلطة تقديرية واسعة فى إصدار الأمر بالحبس الاحتياطى (١٣) كما سبق ذكره ، ومرجع ذلك أن النصوص التى نظمت الحبس الاحتياطى تكتفى بتوافر دلائل كافية على ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه لتأمر سلطة التحقيق به . وتقدير مدى كفاية هذه الدلائل أمر متروك لسلطتها الواسعة ، وهو ما قد يترتب عليه في النهاية حدوث تعسف فى استخدام هذه السلطة والإسراف فى أوامر الحبس الاحتياطى ضد متهم من الممكن أن يستفيد من نظام الإفراج المؤقت . أو ضد شخص قد تثبت

بعد ذلك براءته من التهمة [١٤] ، بعد أن يكون قد أمضى مدة طويلة رهن الحبس الاحتياطى [١٥] . وهو ما يعنى حرمانه من حريته بغير وجه حق ، وهى مشكلة خطيرة تتضاعف آثارها بما يتعرض له هؤلاء الأبرياء من الأمر بالحبس رغم براءتهم ، وهو أمر ليس بالأمور العادية التى يمر بها الإنسان مر الكرام ، وخاصة أن الحبس الاحتياطى إلى جانب كونه إجراء شاذا يمس الحريات وأن الأصل فى الإنسان البراءة وعدم جواز اللجوء إليه إلا إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك ، فإن هناك نوعا من الإسراف فى استخدامه ، ويتمثل ذلك فى أكثر من صورة كالالتجاء إليه دون ما ضرورة تدعو إليه وبطريقة تلقائية فى أنماط إجرامية معينة دون التأكد من وجود دلائل كافية ضد المتهم ، ودون تقدير كامل لظروفه أو بإطالته وامتداد أجله بغير داع [١٦] .

بعض المؤشرات الإحصائية للحبس الاحتياطى

بلغ عدد المحبوسين احتياطيا ٥٩٨٥ ، أى بنسبة ٢١٪ من مجموع المحكوم عليهم المسجونين الذين بلغ عددهم ٢٨٤٩٧ ، فتكون جملة الموجودين بالسجون المصرية ٣٤٤٨٢ وذلك يوم ١٩٩٢/٥/٢٦، بينما المقرر الصحى للسجون المصرية هو ١٧٠١٠ نزلاء ، وتكون نسبة الزيادة فى السجون المصرية ١٠٢٫٧٪ [١٧] .

وقد تبين من البحث الذى أجراه المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية عن الحبس الاحتياطى أن هناك آثارا ضارة للحبس الاحتياطى ، منها نشوء علاقة صداقة بين عدد من المتهمين وبعض المحكوم عليهم فعلا من نزلاء السجون ، وقد استمرت هذه العلاقة بعد الإفراج عنهم ، مع ما قد يترتب على ذلك من سلوك طريق الجريمة ، كما ثبت أيضا من البحث أن أبرز مظاهر قسوة الحبس الاحتياطى هى بالترتيب : الحرمان من الحرية ، ثم انقطاع المورد المالى

للأسرة ، ثم الوصمة التى تلحق بالمحبوس . وتبين أيضا أن نسبة لا يستهان بها من المتهمين يحبسون احتياطيا لمدة طويلة ، فقد ثبت أن ٢ر٢٢٪ من أفراد عينة الدراسة الإحصائية حبسوا احتياطيا لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، و١ر١٢٪ حبسوا لأكثر من ستة أشهر ، و٨ر١٪ حبسوا لمدة تزيد على سنة . ولاشك أن خطورة مشكلة حبس المتهمين احتياطيا لمدد طويلة تتضاعف ، وخاصة أن نسبة يعتد بها من هؤلاء المتهمين يبرءون فى النهاية ، وذلك كما أثبت البحث[١٨] .

النتائج المترتبة على الإسراف فى الحبس الاحتياطى

إن الحبس الاحتياطى إلى جانب خطورته فى نظرة الأفراد وتقييمهم لنظام العدالة الجنائية ، يترتب عليه عدة نتائج شاذه أهمها :

- وجود فئة لا يستهان بعددهم يحكم ببراءتهم بعد قضائهم مدداً متفاوتة الطول محبوسين احتياطيا .
- وجود فئة أخرى يحكم عليهم بعقوبات غير سالبة للحرية أو سالبة للحرية لمدة أقصر من المدد التى قضوها محبوسين احتياطيا .

ولاشك أن هاتين الفئتين وغيرهم كثير ، يضارون أبلغ الضرر بحبسهم احتياطيا : وذلك من حيث احتمال فقدهم لعملهم ، وانتزاعهم من أسرهم وبيئاتهم وما يترتبط بذلك من تركهم لأسرهم بلا عائل ؛ فيتعرض كيانها المادى للتفكك ، وما يترتب على ذلك من آثار وخيمة ، ناهينا عن فقدان المحبوس احتياطيا لسمعته وكرامته واحتقاره فى بيئته ومجال عمله ووسط أصدقائه ، وهى كلها أضرار وآثار لا يمحوها ولا يمكن للحكم الصادر بالبراءة بعد ذلك أن يتداركها ، هذا بالإضافة إلى توقع اختلاط واتصال المحبوس احتياطيا بغيره من المجرمين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ، وهو أمر حذرت منه دراسات وأدبيات علم

الإجرام وعلم العقاب . كما أن له تأثيرا سيئا على استعمال القاضى لسلطته فى تقدير العقوبة ، إذ يميل إلى جعل العقوبة التى يحكم بها معادلة لمدة الحبس الاحتياطى ، وتزداد كل هذه العيوب خطورة إذا ثبتت فيما بعد براءة المتهم .

بدائل الحبس الاحتياطى [١٩]

يوجد فى مصر بديلان للحبس الاحتياطى هما : الإفراج المؤقت بكفالة سواء شخصية أو مالية ، والآخر هو الإفراج تحت إشراف الشرطة .

البديل الأول أوردته المادة ١٤٦ إجراءات جنائية بنصها على أنه "يجوز تعليق الإفراج المؤقت ، فى غير الأحوال التى يكون فيها واجبا حتما ، على تقديم كفالة" .ونظمت المادة ١٤٧ من ذات القانون أحكام الكفالة بنصها على أن "يدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيره ، ويجوز أن يقبل من أى شخص ملىء والتعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج " .

والبديل الثانى وهو الإفراج عن المتهم تحت مراقبة الشرطة نصت عليه المادة ١٤٩ إجراءات جنائية بنصها على أنه "لقاضى التحقيق إذا رأى حال المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزمة بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس فى الأوقات التى يحددها له فى الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة ، وله أن يطلب منه اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذى وقعت فيه الجريمة ، كما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين" ، مع ملاحظة أن المادة ٥٠ من الدستور تنص على أنه لا يجوز أن تحظر على أى مواطن الإقامة فى جهة معينة ، ولا أن يلزم بالإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

ولعله من المفيد في هذا الإطار التدخل بتعديل تشريعي من شأنه أن يتوسع قانون الإجراءات الجنائية المصرى فى بدائل الحبس الاحتياطى مسايراً فى ذلك أحدث الإتجاهات التشريعية ممثلة فى التشريع الفرنسى حتى يمكن تلافى المردودات السلبية للحبس الاحتياطى .

ففى فرنسا توسع المشرع الفرنسى في بدائل الحبس الاحتياطى ، فأصدر قانونا بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩٧٥ عدل بمقتضاه المادة ١٣٧ وما بعدها من قانون الإجرات الجنائية : حيث أصبحت المادة ١٣٨ تنص على ١٣ التزاما يفرض قاضى التحقيق واحدا منها أو أكثر على المتهم بدلا من حبسه احتياطيا . وهذه الالتزامات تشبه إلى حد كبير الالتزامات التى سبق أن قررها قانون الإجراءات الفرنسى على من يحكم عليه بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار (المادة ٧٣٨ ومابعدها) ، والالتزامات التى نصت عليها المادة ١٣٨ هى [٢٠]:

١ – عدم تجاوز الحدود الإقليمية التى يحددها قاضى التحقيق .

٢ – عدم التغيب عن المسكن أو المقر الذى يحدده قاضى التحقيق بالشروط التى يحددها هذا القاضى .

٣ – عدم التواجد فى الأماكن التى يحددها القاضى ، أو قصر تردده على أماكن معينة .

٤ – إعلان قاضى التحقيق بكل انتقال خارج الحدود المعينة .

٥ – الحضور فى مواعيد دورية أمام سلطات يعينها القاضى .

٦ – الحضور أمام سلطة أو شخص مكلف بالرقابة على المتهم كلما استدعى للحضور أمام أيهما .

٧ – تسليم مستندات إثبات الشخصية ، وخاصة جواز السفر ، مقابل إيصال مثبت للشخصية لضمان عدم السفر والهروب .

٨ – حظر قيادة كل المركبات أو بعضها أو تسليم رخصة القيادة .

٩ – الامتناع عن استقبال ومقابلة الأشخاص الذين يحددهم قاضى التحقيق أو الدخول معهم فى علاقات على أى وجه .

١٠– الخضوع للفحوص الطبية والوسائل العلاجية ولو اقتضى الأمر الإقامة فى مستشفى خاصة فى حالة الإدمان .

١١– تقديم كفالة يحددها قاضى التحقيق مراعيا ظروف المتهم المالية .

١٢– الامتناع عن ممارسة أنشطة مهنية أو اجتماعية معينة إذا كانت الجريمة ارتكبت أثناء ممارسة هذا النشاط ، أو كان يخشى الإقدام على ارتكاب جريمة أخرى .

١٣– عدم إصدار شيكات إلا تلك التى تسمح بالسحب رأسا بواسطة الساحب لدى البنك أو التى تكون مقبولة الدفع .

ولقاضى التحقيق فى أى وقت أن يعدل الالتزامات التى يقررها بإضافة أو حذف أو إعفاء مؤقت (المادة ١٣٩) ، ويجوز للقاضى أن ينهى المراقبة القضائية فى أى وقت من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة أو المتهم ، وعلى القاضى أن يفصل فى طلب المتهم خلال خمسة أيام . وإلا كان للمتهم أن يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام التى يتعين عليها الفصل فيه خلال خمسة عشر يوما ، وإلا رفعت الرقابة بقوة القانون (المادة ١٤٠) .

وإذا خالف المتهم بإرادته شروط الرقابة القضائية يكون لقاضى التحقيق ، أو للمحكمة إصدار أمرا بالقبض عليه أو بحبسه مؤقتا (المادة ٢/١٤١) ، ويكون الخروج على التزامات الرقابة سببا كافيا للأمر بالحبس المؤقت (الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٤) .

الخلاصة

بعد الدراسة السريعة السالفة للحبس الاحتياطي ومشكلة الإسراف في إصدار أوامره يمكن لنا أن نخرج بعدة حقائق ، تدور حول علاقة هذا الإجراء بالحرية الفردية وبضوابطها .

فمن المسلم به أن الأصل في الإنسان البراءة ، ومما لا يتطرق إليه الشك أن الحرية الفردية ركن أساسي في الإنسان وعماد المجتمع كله ، أمر لا يغفله الدستور أعلى القوانين في الدولة سواء وضعت في قاعدة عامة أو تناولها في أحكام تفصيلية . على أن الفرد – وهو عضو في المجتمع – لابد أن يضحي ببعض حريته في سبيل أمن الجماعة متى اقتضت العدالة ذلك ؛ ومن هنا فرضت بعض القيود على الحرية الفردية قبل أن تثبت إدانة المتهم ، وتمثلت تلك القيود في الحبس الاحتياطي ، وهو إجراء له مايبرره في بعض الأحيان .

وقد أوكل المجتمع إلى سلطة التحقيق بأن تباشر عنه إجراء الحبس الاحتياطي . وكل مافي الأمر ألا تكون في أحكام الحبس الاحتياطي التي ينظمها التشريع ما لا ترضى عنه الجماعة . ولما كان الحبس الاحتياطي يعتبر استثناء من الأصل وهو الحرية ، وكانت القواعد الأصولية تقضي بألا يتوسع في الاستثناء ، وإنما يقدر بقدره ، لذا فإن الأمر يقتضي أن تكون قواعد ومبررات الحبس الاحتياطي محددة بوجه دقيق إلى الحد الذي من أجله تقرر فلا تعدوه .

وإذا كان الحبس الاحتياطي للمتهم قد أصبح مسلما به في معظم التشريعات فمازال البحث يدور حول نقاطه التفصيلية ابتغاء الغاية منه وحماية الحرية الفردية في ذات الوقت .

وأول مايثور بحثه فى هذا الصدد هو تقدير المحقق لتوافر الدلائل الكافية التى تجيز الحبس الاحتياطى ، وهى عبارة واسعة ومرنة غير محددة أو واضحة المعالم . الأمر الذى يحرك الخوف فى النفوس من احتمال توسع المحقق فى استعماله لحق الحبس الاحتياطى ، بل قد تصل به الدرجة إلى إساءة استعمال ذلك الحق . وتفادى مثل هذا الأمر يكون بأمرين : الأول منهما وهو وضع الضوابط والقواعد التى تخول هذا الحق ، ويكون ذلك بصورة واضحة لا تدعو إلى اللبس ، وذلك بالبعد عن العبارات العامة التى تحتمل التوسع فى التفسير بما قد يخرجها عن المراد الحقيقى من النص وإن خرجت به عن الحكمة التى تغياها المشرع ، وبعبارة أخرى خروج على روح التشريع ، والأمر الثانى هو الوعى الكامل بأن مكافحة الجريمة عن طريق منع وقوعها أفضل من الكشف عنها بعد ارتكابها ، وأن العدالة تستطيع أن تأخذ مجراها والمتهم مطلق السراح ، بل قد يؤدى حبس المتهم والزج به بين غيره من المتهمين إلى أن تنتقل إليه عدوى الإجرام من المجرمين الآخرين ؛ ولاسيما أنه فى هذا الفترة الأولية من الإجراءات الجنائية لن يكون هناك من الإمكانيات ما يستطاع به عزل المتهمين عن بعضهم البعض .

وتحديد ضوابط الحبس الاحتياطى أمر جوهرى فى حماية الحرية الفردية، ومن الأوفق أن تحدد الجرائم التى يجوز فيها الحبس الاحتياطى ولاسيما الجنح – من ناحية نوعها لا من ناحية العقوبة المقررة لها – لأن أمر العقوبة وحده لا يمثل العنصر الحاسم فى إجراء الحبس الاحتياطى .

ومن حصاد ما سبق نرى :

- عدم اللجوء إلى استخدام الحبس الاحتياطى إلا كملاذ أخير .
- أن يصدر أمر الحبس الاحتياطى من رئيس النيابة أو رئيس المحكمة .
- قصر استخدامه على الجرائم الخطيرة مع تحديد هذه الجرائم على سبيل الحصر فى قانون الإجراءات الجنائية .
- تحديد مدلول الدلائل الكافية .
- النص على مبررات الحبس الاحتياطى فى قانون الإجراءات الجنائية .
- التوسع فى بدائل الحبس الاحتياطى .
- إقرار مبدأ حق المتهم فى الطعن على أوامر الحبس الاحتياطى .
- إقرار مبدأ الحق فى التعويض عن الحبس الاحتياطى غير المشروع .

المراجع

١ – لمزيد من التفصيل انظر ، أحمد فتحى سرور ، الشرعية والإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٧ .

محمد أحمد إبراهيم تليمة ، الحماية القضائية للحرية الشخصية ، رسالة دكتوراه القاهرة ، سنة ١٩٩٠ .

سناء خليل ، الحماية الدستورية لمبادئ حقوق الإنسان ، المجلة الاجتماعية القومية ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الأول ، يناير ١٩٩٤ .

٢ – عطية مهنا ، الحق فى الحرية الشخصية ، المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلد الأربعون الأعداد الأول والثانى والثالث ، مارس ، يولية ، نوفمبر ١٩٩٧ ، ص ١٤٧ وما بعدها .

٣ – فوزية عبدالستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ١٩٨٦ ، ص ٣٥٩ .

٤ – محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءت الجنائية ، دار النهضة العربية ١٩٨٠ ، ص ٧١٨ وما بعدها .

٥ – محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ ، ص ٧١٦ ، حسن صادق المرصفاوى ، الحبس الاحتياطى وضمان حرية الفرد فى التشريع المصرى ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، ١٩٥٤ .

٦ – محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٧٢٢ .

٧ – المادة ١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

٨ – فوزية عبدالستار ، المرجع السابق ، ص ٣٦٢ .

٩ – سمير الجنزورى ، الحق فى التعويض عن الحبس الاحتياطى ، ندوة الآفاق الحديثة فى تنظيم العدالة الجنائية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٧١ ، ص ٩٢ ومابعدها .

١٠ – محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءت الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٧١٨ .

١١ – أحمد فتحى سرور ، الشرعية والإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ص ٢٦٦ ومابعدها .

١٢ – حسن صادق المرصفاوى ، الجوانب العمالية فى التحقيق الجنائى ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٦٨، ص ٥٠٤ ومابعدها .

١٣ - سمير الجنزورى ، الحق فى التعويض عن الحبس الاحتياطى ، مرجع سابق ، ص ٩٣ وما بعدها .

١٤ - حسن المرصفاوى ، الحبس الاحتياطى وضمان حرية الفرد فى التشريع المصرى ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ١٩٥٤ ، وانظر أيضا ، عطية مهنا ، الحق فى الحرية الشخصية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٩ .

١٥ - أحمد عبد العزيز الألفى ، الحبس الاحتياطى - دراسة إحصائية وبحث ميدانى ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث نوفمبر ١٩٦٦ حيث تبين من هذه الدراسة أن نسبة لا يستهان بها من المتهمين يحبسون احتياطيا لمدة طويلة وصلت إلى حوالى ٢٢٪ من جملة عينة الدراسة حبسوا احتياطيا لمدة تزيد على ثلاثة أشهر وحوالى ١٢٪ حبسوا لأكثر من ستة أشهر . وأن نسبة يعتد بها منهم قد برئ بعد أن أمضوا فى الحبس أكثر من ثلاثة أشهر، وأن حالتين من أفراد عينة البحث برئا بعد أن أمضيا فى الحب الاحتياطى أكثر من سنة .

١٦ - سمير الجنزورى ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .

١٧ - لا يشمل هذا العدد المحبوسين احتياطيا بالسجون المركزية نظرا لعدم تبعية هذه السجون لمصلحة السجون ، انظر التقرير المقدم للمجلس القومى للخدمات والتنمية الاجتماعية حول الجهاز العقابى المصرى ومدى مصيرته للأجهزة العقابية الحديثة ، مشار إليه عند ، عطية مهنا ، الحق فى الحرية الشخصية ، مرجع سابق ، ص٢٥٨ .

١٨- أحمد عبد العزيز الألفى ، مرجع سابق ، ص٤٥٦ .

١٩- لمزيد من التفصيل انظر ، عطية مهنا ، مرجع سابق ، ص ص ٢٦١ -٢٦٣ .

٢٠ - محمود مصطفى ، التوقيف المؤقت ، أعمال الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان فى قوانين الإجراءات الجنائية فى العالم العربى ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، مشار اليه فى : عطية مهنا ، الحق فى الحرية الشخصية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢ .

الإرهاب والبنيان القانونى للجريمة
دراسة مقارنة*

إمام حسانين خليل**

تزايدت فى الآونة الأخيرة العمليات الإرهابية ، وتنوعت صورها واتخذت أشكالا شديدة الخطورة ، وأصبحت تهدد كيانات العديد من الدول فى مختلف أنحاء العالم .

ولما كان سيف القانون هو أحد أهم الأساليب اللازمة لمكافحة هذه العمليات بمختلف صورها فقد سارعت الدول التى أضيرت من جراء تلك العمليات إلى سن التشريعات العقابية التى تتناسب مع حجم وخطورة هذه العمليات ، وذلك إزاء عدم كفاية النصوص العقابية الموجودة لمواجهتها .

وعلى صعيد آخر فقد تحركت المنظمات الدولية المعنية واتخذت خطوات جادة من أجل محاربة ظاهرة الإرهاب التى اتخذت أبعادا دولية تهدد الأمن والسلم الدوليين ، وتضر بالمرافق الدولية الحيوية ، ومن ثم فقد وقعت العديد من الدول على عدد من الاتفاقيات الدولية فى هذا الشأن ، عالج البعض منها الإرهاب بكافة صوره وأشكاله ، فى حين اقتصر البعض الآخر على أشكال معينة من الإرهاب .

* ملخص لرسالة الدكتوراه التى أجازتها كلية الحقوق – جامعة القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ .

** دكتوراه فى القانون الجنائى ، خبير بقسم بحوث المعاملة الجنائية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثالث والاربعون ، العدد الثالث ، نوفمبر ٢٠٠٠

موضوع الدراسة وأهميتها

تتناول هذه الدراسة موضوع "الإرهاب والبنيان القانونى للجريمة - دراسة مقارنة" ، فبعد أن تزايدت التشريعات الجنائية التى تجرم وتعاقب على العمليات الإرهابية ظهرت الحاجة إلى دراسة موضع الإرهاب فى البنيان القانونى للجريمة ، من خلال دراسة موقف التشريعات الجنائية الوطنية والدولية والشريعة الإسلامية ، وذلك للوقوف على السياسة التشريعية الجنائية التى اتبعتها الدول فى محاربة هذه الظاهرة ، وإلى أى مدى تتفق هذه السياسة أو تختلف مع نظيرتها على المستوى الدولى ، فى ظل التزام الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية فى هذا الشأن بجعل تشريعاتها الداخلية تتوافق مع هذه الاتفاقيات ، أو على الأقل لاتختلف معها .

وتتضح أهمية هذه الدراسة فيما يلى :

* الوقوف على مدى تناسق واتفاق التشريعات الجنائية فيما بينها ، أو بينها وبين الاتفاقيات الدولية ، حول هذه الظاهرة التى تهدد جميع الدول ، بل والمجتمع الدولى فى مجموعه ، الأمر الذى يستلزم توحيد الجهود - وليس توحيد التشريعات - والتنسيق بين الدول ، سواء على مستوى الإجراءات القانونية أو الأمنية أو الوقائية التى تتخذها لمحاربة هذه الظاهرة ؛ حتى تكون هذه التشريعات أكثر فاعلية فى هذا الشأن .
* ضرورة اتباع سياسة جنائية رادعة وموحدة ، ولكنها مرنة إزاء هذه الظاهرة التى تتسم بالتغير والتطور من وقت إلى آخر وخاصة فى أساليب ارتكاب العمليات الإرهابية ، بدلا من الحماس التشريعى إزاء كل عملية أو موجة من هذه العمليات الارهابية خلال فترة وجيزة ، مما شاع معه القول بأن تشريعات الإرهاب هى من تشريعات المناسبات .

* وضع الحدود الفاصلة بين الإرهاب وما يختلط به من صور مثل العنف السياسى (بمختلف أشكاله) والبلطجة والجريمة المنظمة والدولية ، وعلاقة الإرهاب بالديمقراطية وحقوق الإنسان ، حيث تردد كثيرا أن الإرهابى فى نظر البعض هو مدافع عن الحرية فى نظر البعض الآخر .
* وضع تصور للإرهاب فى علاقته بالبنيان القانونى للجريمة ، وما إذا كان يمكن اعتبار الإرهاب جريمة قائمة بذاتها ، أم هو مجرد عنصر فى الجريمة ، أو ظرفا مشددا فيما يتعلق بركنها المادى أو المعنوى فيها ، وذلك حتى يمكن تفادى تكرار النصوص العقابية التى تؤدى نفس الغرض ، وخاصة تلك النصوص الخاصة بجرائم أمن الدولة .
* إن هذه الدراسة هى الأولى من نوعها التى تناولت الإرهاب من منظور علمى قانونى اجتماعى ، وخاصة إنها جاءت بعد صدور التشريعات الجنائية الخاصة بمحاربة الإرهاب فى العديد من الدول المتقدمة والنامية ، ومرور فترة زمنية ليست قصيرة على تطبيق العديد منها، بما يوفر الشروط اللازمة لتقييم فاعلية هذه التشريعات والسياسات الجنائية التى اتبعتها الدول لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة .

مشكلة الدراسة

يمكن إظهار مشكلة هذه الدراسة فيما يلى :

* الاختلاف الشديد ، والقديم ، بين الدول حول تعريف الإرهاب ، بل واختلاف التعريف فى الدولة الواحدة من زمن إلى آخر ، واختلاف الفقهاء حول ضرورة التعريف من عدمه مما يلقى بظلاله على دراسة الإرهاب ، حيث إنه يلزم لأى دراسة ضرورة تعريف محل الدراسة .

* استخدام الإرهاب كوسيلة فى الصراع السياسى حتى أصبح الإرهاب السياسى هو المقصود فيما تتناقله وكالات الأنباء ، ويرد فى معظم التصريحات السياسية ، وأصبح وصف الآخر بالإرهاب مدعاة لاحتقاره وفصله عن بقية أفراد الجماعة الدولية ، مما جعل من الصعوبة بمكان وضع الحدود الفاصلة بين الإرهاب السياسى والإرهاب الجنائى المُجَّرم ، الذى يجب ألا يعتد بالاعتبارات السياسية فى توصيفه

* اختلاط مفهوم الإرهاب بغيره من المفاهيم السياسية أو الإجرامية ، وخاصة الخلط بين الإرهاب وحروب التحرير الوطنية ، وصور العنف السياسى الأخرى ، وبينه وبين الديمقراطية وحقوق الإنسان ، وكذلك الخلط بين الإرهاب والجرائم السياسية والجريمة المنظمة والدولية ، وبين الإرهاب والبلطجة ، الأمر الذى يستلزم وضع الحدود الفاصلة بين هذه المفاهيم المتقاربة من حيث الظاهر ، والمتباعدة من حيث المضمون ، فى ظل محاولات البعض المتعمدة الخلط بينها لفرض مفهومه الخاص بالإرهاب .

* الحماس التشريعى والفقهى الذى شهدته أواخر الثمانينيات وفترة التسعينيات من القرن العشرين لمحاربة هذه الظاهرة ، وخاصة على المستوى الداخلى ، والتى لم تتخذ خطا واحدا فى هذا المجال ، بل اختلفت مسالكها للوصول إلى الغرض ، مما جعل من الصعوبة بمكان القول بوجود سياسة جنائية موحدة بين الدول لمحاربة هذه الظاهرة سواء كان ذلك على المستوى الشكلى ، أم المستوى الموضوعى . فقد فضلت بعض الدول وضع نصوص تجريم الإرهاب فى تشريعها الجنائى الأصلى ، فى حين آثرت بعض الدول وضع تشريعات خاصة لمحاربة الإرهاب لا تدخل فى التشريع الجنائى . ومن الناحية الموضوعية اعتبرت بعض الدول الإرهاب ظرفا مشددا عاما فى جميع الجرائم

(إيطاليا – أسبانيا) ، فى حين جعلت بعض الدول من الإرهاب جريمة قائمة بذاتها ، سواء على المستوى التنظيمى (ألمانيا – أسبانيا – إنجلترا – السويد – فلسطين – مصر) ، أم على المستوى الفردى (مصر – الأردن – فلسطين – سوريا – فرنسا) ، هذا فى الوقت الذى جرمت فيه بعض الدول الإرهاب بوصفه وسيلة للسلوك الإجرامى أو غرضا له (مصر – أسبانيا – إيطاليا) .

ومما سبق يظهر مدى الاختلاف بين التشريعات فى تجريم الإرهاب ، وكذلك تعدد صور تجريمه فى الدولة الواحدة ، حتى يكاد لاتوجد دولة واحدة تنتهج سياسة ثابتة وموحدة إزاء تجريم الإرهاب .

* تفرق التشريعات الدولية الجنائية إزاء ظاهرة الإرهاب وتناولها لبعض جوانب هذه الظاهرة دون أن تكون هناك سياسة ثابتة وموحدة للنظر إلى الإرهاب بوصفه جريمة تهدد أمن المجتمع الدولى ، فضلا عن عدم توقيع العديد من الدول على هذه الاتفاقيات ، وعدم التزام الدول التى وقعت عليها بنقلها حرفيا إلى تشريعاتها الداخلية ، الأمر الذى جعل البحث فى موضع الإرهاب فى البنيان القانونى للجريمة أمرا صعبا ومحفوفا بمخاطر التكرار والإسهاب لصعوبة وضع معيار واحد لتجريمه .

خطة الدراسة

فى ضوء ماسبق سوف تقسم الدراسة إلى قسمين ، يسبقهما فصل تمهيدى نتناول فيه تاريخ الإرهاب وتفسيره ، والهدف من دراسة تاريخ الإرهاب ليس الوقوف على الأصول التاريخية لهذه الظاهرة وسردها فقط ، بل إن الهدف من وراء ذلك هو التعرف على التطور الذى طرأ على العمليات الإرهابية من حيث الكم والكيف والأساليب المبتكرة فى ارتكابها ، كما يكشف هذا الجزء من الدراسة عن

البعد الدولى الذى بدأ يأخذه الإرهاب ، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، وعن ظهور إرهاب الأقوياء ، الضعفاء فى وقت واحد ، وفى دولة واحدة فى بعض الأحيان .

وقد تناول هذا الجزء التاريخى تاريخ الإرهاب اليهودى ، والذى ثبت من خلاله أن أول تنظيم إرهابى كان من صنع اليهود فى شكل منظمة "السيكارى" اليهودية ، والتى اتسمت عملياتها بالوحشية والقسوة ، فى حين عرف المجتمع الإسلامى بعد عهد الخلفاء الراشدين نوعا من الانقسام السياسى ، وإن كان قد عرف بعض الجماعات مثل الخوارج ، وجماعة الحشاشين ، ولكن المعارضة من هذه الجماعات كانت قائمة على أسس مذهبية وسياسية ، مما يمكن معه القول بأنها كانت جماعات للعنف أو الجريمة السياسية : حيث كانت توجه أعمالها للحكام (صلاح الدين الأيوبى) وليس إلى العامة ، كما أنها كانت ترمى إلى تحقيق أهداف سياسية .

ثم تناول المبحث الثانى ، من هذا الفصل التمهيدى ، تفسير الإرهاب للتعرف على الدوافع التى تقف وراء العمليات الإرهابية ، تلك الدوافع التى تختلف على المستويين الوطنى والدولى .

ثم يتناول القسم الأول من الدراسة "ماهية الإرهاب" فى بابين : نتناول فى أولهما "مفهوم الإرهاب" لغة واصطلاحا ، والمفهوم القانونى للإرهاب فى التشريعات الوطنية والتشريعات والمواثيق والقرارات والإعلانات الدولية (باب أول) ، ثم تفرقة الإرهاب عن غيره من المفاهيم الأخرى (باب ثان) سواء تلك المفاهيم غير المجرمة (فصل أول) مثل العنف السياسى والديمقراطية وحقوق الإنسان ، أو المفاهيم المجرمة (فصل ثان) مثل الجريمة السياسية والمنظمة والدولية ، وجريمة البلطجة .

وتم تخصيص القسم الثانى من هذه الدراسة "للسياسة التشريعية فى تجريم الإرهاب" ، فى ثلاثة أبواب .

تناول الباب الأول من هذا القسم (الأحكام المشتركة للجرائم الإرهابية) ، والتى تتفق فيها التشريعات الجنائية على المستويين الوطنى والدولى ، وتنطبق على كل الجرائم الإرهابية ، والتى تظهر فى المصالح الجنائية المشمولة بالحماية (فصل أول) ، والمساهمة الجنائية فى الجرائم الإرهابية (فصل ثان) .

ثم يعرض الباب الثانى "للجرائم الإرهابية فى التشريع الداخلى" ، ويقسم إلى فصلين ، يتناول الفصل الأول ، "الإرهاب فى الركن المادى" ، وموقف التشريعات من ذلك ، سواء اعتبرته جوهرا للتجريم ، أو وسيلة لارتكاب الجريمة ، أو ظرفا مشددا فيها . ويعرض الفصل الثانى "للإرهاب فى الركن المعنوى للجريمة" ، فيعرض لجرائم الغرض الإرهابى ، وللغرض الإرهابى بوصفه ظرفا مشددا فى الجريمة .

ويتناول الباب الثالث من القسم الثانى "الجرائم الإرهابية فى التشريع الدولى الجنائى" ، والتى تتمثل فى الجرائم الموجهة ضد الأشخاص ، والجرائم الموجهة ضد الملاحة ، ثم لموقف التشريعات الوطنية من تجريم الأعمال التى تضمنتها الاتفاقيات الدولية فى هذا الشأن .

والجدير بالذكر أن الدراسة فى كل من الجوانب السابقة اتبعت الأسلوب المقارن بين التشريعات الجنائية الداخلية ، والتشريع الجنائى الإسلامى مع التشريع الجنائى المصرى ، للوقوف على مدى التوافق والتناسق بين نصوص هذه التشريعات .

ويتبين من الدراسة التباين الواضح بين تشريعات الدول فى أسلوب تجريم الإرهاب ، وإن كان هناك اتفاق عام بينها على خطورته ، وضـرورة التصدى لـه ، وذلك على الأقـل فـى إطار سياستـها المعلنة ، وإن كـانت بعض الدول مـازالت ضالعة بطريق مباشر أو غير مباشر فى تشجيع الإرهاب وإيواء الجماعات الإرهابية .

ولعل هذا التباين أو الخلاف يرجع إلى عدم التوصل – حتى الآن – إلى وضع تعريف محدد وواضح تتفق عليه جميع الدول للإرهاب أو العمل الإرهابى ، بالإضافة إلى محدودية التعاون الدولى فى هذا المجال ، رغم وجود لجنة خاصة بالإرهاب تم تشكيلها فى إطار اللجنة القانونية (السادسة) التابعة للأمم المتحدة ، وقد تفرع عن هذه اللجنة (الخاصة بالإرهاب) لجنة فرعية تهتم بوضع تعريف للإرهاب ، هذا بالإضافة إلى اتخاذ بعض الدول والجماعات الإرهاب وسيلة فى الصراع السياسى ، كما يتضح من الدراسة اختلاف طرق مكافحة الإرهاب على المستوى الدولى عن نظيرتها على المستوى الوطنى ، وإن كان موضع الاتفاق بينهما هو الاعتماد على الأداة التشريعية بصورة أساسية من خلال تجريم بعض الأفعال بوصفها أعمالا إرهابية ، كما أنهما لم يهتما بوضع تعريف محدد للإرهاب ، ولكن الخلاف يظهر فى انتقاء الاتفاقيات الدولية لأفعال محددة ووصفها بالإرهاب ، فى حين تميل معظم التشريعات الداخلية إلى اتخاذ غرض الإرهاب معيارا لوصم العمل بالإرهاب .

وسوف نورد فيما يلى عددا من التوصيات التى انتهينا إليها من خلال الدراسة ، والتى حرصنا بقدر الإمكان أن تكون مرتبة حسب الموضوعات التى تناولتها الدراسة ، وذلك على النحو التالى :

١ – أن الإرهاب ظاهرة تضرب بجذورها فى أعماق التاريخ حيث شهدتها العصور القديمة سواء كانت فى الشكل الفردى أو المنظم ، ولكنها كانت لاتتعدى كونها شأنا داخليا لكل وحدة أو مدينة أو دولة ، ولم تكن تتخذ الشكل الدولى العابر للحدود .

٢ – التصدى لمحاولات الغرب المستمرة ، لربط الإرهاب تاريخيا بالحركات الإسلامية ، حيث أكدت الدراسة أن الإسلام برىء من هذه الافتراءات ، وقد فرض عقوبات قاسية على المحاربين من خلال جريمة الحرابة ، فى حين أن أول منظمة إرهابية فى التاريخ هى منظمة "السيكارى" اليهودية ، والتى ينسب إليها ارتكاب أبشع الجرائم ضد المدنيين .

٣ – أن الإرهاب لم يتخذ شكلا دوليا إلا فى أعقاب الحرب العالمية الثانية من خلال دعم بعض الدول للحركات والجماعات الإرهابية ، كما زادت روابط التعاون بين المنظمات الإرهابية فى الدول المختلفة ، وبدأت الاستفادة من التقدم العلمى والتكنولوجى فى وسائل الاتصال والأسلحة لتنفيذ العمليات الإرهابية ، الأمر الذى يتطلب تدويل التعاون للقضاء على هذه الظاهرة ، وتطوير أساليب المواجهة بمعدلات أسرع من تطور أساليب ارتكاب العمليات الإرهابية .

٤ – أنه لايمكن القول بأن هناك سببا واحدا للإرهاب ، ولكنها مجموعة عوامل تتضافر معًا لتدفع الفرد أو الجماعة إلى الانزلاق فى مهاوى الإرهاب . هذه العوامل قد تكون عوامل شخصية تتعلق بالفرد ، مثل : الذكاء والعنصر ، والتكوين النفسى ، والمرض العقلى . وقد تكون عوامل بيئية سواء كانت محيطة بالفرد نفسه فى مجال بيئته التى نشأ فيها ، ويمارس فيها أطوار حياته المختلفة ، أم كانت البيئة الوطنية على مستوى الدولة

التى ينتمى إليها الفرد ، أو على المستوى الدولى وطبيعة النظام السائد دوليا ، وفى هذا الإطار البيئى فإن الأسرة والمؤسسات التعليمية والتربوية والدينية تلعب دورا كبيرا .

٥ – أن العديد من الدول مازالت تلعب دورا، مباشرا أو غير مباشر ، فى دعم الإرهاب ، فقد تمارس الدولة الإرهاب بنفسها على الأفراد الذين ينتمون إليها ، من خلال الممارسات التعسفية وعدم إتاحة الوسائل السلمية لهم للتعبير عن آرائهم ، أو تتخذ من أساليب الترهيب والهجمات المسلحة على دول أخرى أو الفصل العنصرى سياسة ثابتة لها . أما عن الدور غير المباشر فقد يظهر فى تبنى الدولة لبعض السياسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية التى توفر المناخ الملائم لعمليات العنف والإرهاب .

٦ – استخدام الإرهاب بديلا عن الحرب التقليدية من جانب بعض الدول ، نظرا لما تتطلبه الأخيرة من ثروات مادية وبشرية ، وما تثيره من استياء فى الرأى العام العالمى ، الأمر الذى جعل من الإرهاب وسيلة مفضلة لدى العديد من الدول ، وشجع على ظهور بؤر للتوتر فى معظم أنحاء العالم ، بل على استمرار سياسات استعمارية حتى الآن ، فى ظل عجز النظام الدولى الجديد بمختلف آلياته عن الوقوف فى وجه الأنظمة الاستعمارية والعنصرية ، بالرغم من اعترافه بحق الكفاح المسلح للشعوب من أجل الحصول على تقرير مصيرها .

٧ – أن الإرهاب كظاهرة عالمية معاصرة يعكس أزمة ضمير وأخلاقيات حادة ومستحكمة يعيشها النظام السياسى العالمى ، لافتقاده الحزم فى الرد على المخالفات والانتهاكات التى تتعرض لها المواثيق الدولية بعقوبات دولية

شـاملة ورادعـة ، تطبق على كل مـخـالف دون انتـقـاء أو تحـيـز أو الكيـل بمكيالين .

٨ - أن مشكلة تعريف الإرهاب هى أولى المشكلات التى تعترض طرق مكافحته، مما يلزم معه الاتفاق على تعريف واحد ليزول اللبس والغموض حول ظاهرة لم تعد أى دولة بمنجى منها ، كما أن التعريف سوف يدفع الدول إلى تبنى اسـتـراتيـجيـات ثابتـة ومـوحـدة من أجل منع وعـلاج هذه الظاهرة ، كـمـا سيكون معيار القياس هو مدى التزام الدول بالاتفاقيات الدولية التى توقع فى هذا الشأن .

٩ - أنه بالرغم من اختلاف الفقهاء حول تعريف الإرهاب سواء من حيث قبول التعريف أو رفضه أو من حيث نطاق التعريف ومداه ، فإن هناك اتجاهان أساسيان فى التعريف هما: الاتجاه المادى ، الذى يركز على طبيعة الأفعال الإرهابية والتى تتسم بالقسوة والشدة مما يجعلها قادرة على إحداث حالة الرعب . والاتجـاه الغـائى ، الذى يركـز على الغـاية التى يسـعى إليـهـا الإرهابى من خـلال العمل الإرهابى ، والتى تتـأرجح بين الهدف السـيـاسـى وهدف خلق حالة من الرعب .

١٠ - أن الإرهاب لا يتخذ شكلا واحدا، ولكن تتعدد أشكاله وصوره وفقا للزاوية التى ننظر بها إليه . فمن حيـث مرتكبيه : يمكن التمييز بين إرهـاب الدول والذى ترتكبه الدول . وإرهاب المجموعات والأفـراد ، ولا شك أن الأول قد يحـرك الثـانى ومن ثم لزمت مكافـحتـه أولا . ومن حـيـث الهـدف منـه ، قـد يكون إرهـابـا أيديولوجيا أو عـقـائديـا ، وقـد يـكـون إرهـابـا انفـصـاليـا يهـدف إلى تحقيق انفصال إقليم معين وتمتعه بالاستقلال التام عن دولة معينـة ، أو إرهابا إجراميا عاديا تحركه دوافع شخصية أنانية ، اقتصادية

أو اجتماعية . ومن حيث نطاق الإرهاب ، فقد يكون إرهابا محليا مقصورا على إقليم الدولة ، وقد يكون إرهابا دوليا بسبب وقوعه على – أو من – رعايا أو على مصالح أكثر من دولة أو دعم بعض الدول له .

وهذه الأشكال تتداخل فيما بينها ، فقد يكون إرهاب الدولة دوليا أو محليا وقد يكون الإرهاب الفردى انفصاليا أو أيديولوجيا ، وقد يكون دوليا أو محليا .. إلخ .

١١ – أن الإرهاب قد يتم تنفيذه من خلال عدد من الأساليب مثل عمليات الاختطاف ، وتشمل اختطاف وسائل النقل ، وأهمها: اختطاف الطائرات والسفن ، واختطاف الأشخاص واحتجاز الرهائن ، كما تشمل هذه الأساليب عمليات الاغتيال السياسى ، واستخدام المتفجرات ، فضلا عن أن الإرهاب قد يتم بوسائل أخرى مثل تسميم مصادر المياه والأغذية ، ونشر الغازات السامة ، وفك فلنكات السكك الحديدية ... الخ ، إلا أن الوسائل الأكثر شيوعا هى : الاختطاف والاغتيال السياسى واستعمال المتفجرات ، ومن ثم تركزت عليها معظم الاتفاقيات الدولية .

١٢ – أنه بالنظر إلى تعدد أشكال الإرهاب واختلاف أساليبه فلم يتم تحديد مفهوم قانونى موحد للإرهاب على المستوى الدولى من خلال الاتفاقيات الدولية التى تناولت الإرهاب ، وفى مقدمة هذه الاتفاقيات اتفاقية جنيف سنة ١٩٣٧ والتى تضمنت تعريفين للإرهاب أحدهما وصفى ، والآخر استقرائى (عددى) ، يعدد الأفعال التى تعتبر إرهابية ، أو تلك الاتفاقيات التى تناولت أشكالا محددة من الإرهاب مثل الاتفاقيات المتعلقة بالملاحة الجوية (طوكيو ، لاهاى ، مونتريال) أو الملاحة البحرية مثل اتفاقية جنيف لأعالى البحار ١٩٧٨ ، والاتفاقية الدولية لمواجهة أخذ الرهائن

١٩٧٩ ، أو على المستوى الإقليمى من خلال الاتفاقيات الإقليمية الأجنبية أو العربية ، بل إن الإشارة إلى الإرهاب فى مثل هذه الاتفاقيات جاءت بصورة عابرة وغير مقصودة ، والتعريفات التى وردت فى بعضها كانت واسعة وفضفاضة وبعيدة عن كونها تعريفات للإرهاب . ولم تستطع اللجنة الدولية الخاصة بالإرهاب أو لجنة القانون الدولى الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب ، وكان هذا هو موقف المؤتمرات والندوات والقرارات والإعلانات الدولية ، بالرغم من أهمية وضرورة التعريف لتوحيد أعمال المكافحة دوليا .

١٣ – انعكس موقف الدول فى الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بتعريف الارهاب على التشريعات الداخلية لهذه الدول : فالبعض حدد أفعالا إجرامية فى قانون العقوبات واعتبرها إرهابية إذا ارتكبت فى شكل مشروع إجرامى فردى أو جماعى بقصد الإخلال الجسيم بالنظام العام (فرنسا)، واعتمدت بعض الدول على الأسلوب الغائى فى التعريف (أسبانيا – إيطاليا – إنجلترا) ، فى حين جمعت بعض الدول بين الأسلوبين المادى والغائى (مصر – والدول العربية) ، وفضلت دول أخرى العزوف عن مسألة التعريف (ألمانيا – أمريكا).

ويلاحظ أن التعريفات الواردة فى التشريعات هى تعريفات للعمل الإرهابى وليست تعريفات للإرهاب بالضرورة .

١٤ – أن المشرع المصرى أورد تعريفا للإرهاب فى المادة ٨٦ من قانون العقوبات بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، مفضلا وضع نصوص تجريم الإرهاب فى صلب قانون العقوبات لتحقيق الاتساق بين نصوصه ، ورغم ما وجه لهذه الطريقة من إنتقاد على أساس التطور المستمر الذى تشهده عمليات الإرهاب والذى لا يتوافق مع ما يجب أن تتمتع به نصوص قانون

العقوبات من الاستقرار وعدم اللجوء لتغييرها خلال فترات قصيرة ، هذا فضلا عن أنه ليس من وظائف قانون العقوبات أن يورد تعريفات للجرائم ولكنه يورد أركانها ، بالإضافة إلى أن التعريف الوارد واسع وفضفاض واشتمل على مصطلحات مطاطة وذات طابع سياسى ، ولم يتضمن تحديدا دقيقا لجريمة الإرهاب ، كما أنه من تشريعات المناسبات .

١٥ – أن المشرع المصرى فى تعريفه للإرهاب جمع بين عنصرين أحدهما مادى والآخر معنوى ؛ فاشترط ارتكاب عمل من أعمال العنف أو القوة أو التهديد أو الترويع فى إطار مشروع إجرامى فردى أو جماعى، يهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر .

١٦ – التأكيد على موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب ، وفرضها أشد العقوبات عليه . حيث إن الإرهاب فى الشريعة يتمثل فى جريمة الحرابة وليس فى جريمة البغى التى تعتبر الجريمة السياسية الكبرى فى الإسلام ، فالحرابة تشبه الإرهاب سواء على المستوى الوطنى أو الدولى ، لما فيها من قطع للطريق ، وقتل للناس ، وترويع للآمنين ، وإشاعة الرعب والخوف فى نفوسهم وبينهم ، كما أن ما وضعه الفقهاء من شروط فى الحرابة ببعدها عن الغوث ، واستخدام القوة والغلبة ، ينطبق على أكثر عمليات الإرهاب الدولى انتشارا وهى القرصنة البحرية وخطف الطائرات ، وبذلك يتأكد التقارب بين أعمال الإرهاب الحديث والحرابة فى الفقه الإسلامى وفقا لمعناها اللغوى والاصطلاحى .

١٧ – ضرورة وضع الحدود الفاصلة بين الإرهاب وما يختلط به من صور غير إجرامية وذلك على النحو التالى :

أ - يختلف الأرهاب عن مظاهر العنف السياسى مثل الكفاح المسلح الذى تعترف به المواثيق والمقررات الدولية للشعوب الواقعة تحت الاستعمار . ومن ثم لايجب وصف حركات الكفاح المسلح المشروع بالإرهاب بشرط التزامها فى توجيه عملياتها بعدم إصابة المدنيين . كما يختلف الإرهاب عن الحروب سواء كانت دولية أم نظامية ، وسواء كانت أهلية أم حروب عصابات ، حيث تختلف حرب العصابات عن الإرهاب من حيث طبيعة العمليات وأماكن تنفيذها والقائمون بالتنفيذ والقبول الشعبى لكل منهما .

ب - اختلاف الإرهاب عن التطرف الذى لا يعدو أن يكون غلوا فى القول أو الفعل لا يتعداه إلى ممارسة أعمال العنف على الآخرين ، ومن ثم يجوز محاورة المتطرفين لإقناعهم وإثنائهم عن أفكارهم ، ولكن لاحوار مع الإرهابيين الذين يشهرون السلاح ويروعون الآمنين .

جـ - لا يمكن إنكار التأثير المتبادل بين الإرهاب والديمقراطية ، فالإرهابيون يَدعون انعدام المناخ الديمقراطى الذى يسمح لهم بالتعبير عن آرائهم بصورة سلمية مما يدفعهم إلى تبنى أعمال الإرهاب كوسيلة للتعبير ، وفى الوقت ذاته تدعى بعض الدول أن المناخ الديمقراطى هو المناخ الملائم لتنبت فيه الحركات الإرهابية ، نظرا لمساحة الحرية التى تتمتع بها .

والواضح أن ما سبق هو نتيجة النظرة القاصرة لمفهوم الديمقراطية ، فالديمقراطية لم تعد مقصورة على المفهوم السياسى لها ، بل إنها ترتبط بالتنمية البشرية والثقافية والاجتماعية

والاقتصادية ، الأمر الذى يستلزم النهوض بهذه الجوانب من أجل دعمها ، ولا شك أن هذا يقلل من فرص اللجوء إلى الإرهاب ، وإن كان لا يقضى عليه نهائيا ، نظرا لتعدد وتشابك العوامل التى تقف وراء العمليات الإرهابية .

ومع هذا فلا يستطيع أحد أن ينكر خطورة الإرهاب على الديمقراطية من ناحيتين : إحداهما أن الإرهاب يقوض هياكل المجتمع ومؤسساته ، ويبذر بذور عدم الاستقرار السياسى ويعوق قدرة الأنظمة على مواجهة مشكلات التنمية والتقدم بما يسببه من تخريب للبنية الاقتصادية للدولة . ومن ناحية أخرى قد يؤدى الإرهاب إلى اتخاذ الأنظمة الديمقراطية عددا من الإجراءات التى تحد من هذه الديمقراطية ؛ بهدف الحيلولة دون المزيد من العمليات الإرهابية . وبناء على ذلك يجب على الأنظمة السياسية أن تعمل على إيجاد السبيل لضم المهمشين والمنبوذين إلى العملية السياسية والاقتصادية، وتوفير حرية الرأى والتعبير لهم حتى لا يلجأ هؤلاء إلى طرق عنيفة لإثبات وجودهم . كما يجب على الدول الديمقراطية أن تمد أيدى تضامنها إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والديمقراطية داخل الأنظمة غير الديمقراطية .

د – يوجد تأثير متبادل بين الإرهاب وحقوق الإنسان . فمن ناحية قد يتم تبرير الإرهاب بالنقص فى حقوق الإنسان ، الأمر الذى يلزم معه انتزاع هذه الحقوق بالقوة على غرار الثورة الفرنسية عام ١٧٩٣ ، ومن ناحية أخرى فإن الإرهاب يمثل اعتداء صارخا على حقوق الإنسان وانتهاكا مباشرا لها ، فالإرهاب يتعارض مع حقوق الإنسان

من حيث الأهداف والأساليب والأشكال : فالعمل الإرهابى الواحد ينطوى على مصادرة لأكثر من حق من حقوق الإنسان ، وخاصة عندما يوجه للمدنيين الأبرياء ، ومع هذا فلا ينبغى للدول أن تتذرع بالإرهاب للحد من حقوق الإنسان من خلال الإجراءات الأمنية والتشريعية . وعلى المستوى الأوربى توجد اللجنة والمحكمة الأوربيتان لمراقبة انتهاكات الدول لحقوق الإنسان ، ومن جانبنا ندعو لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان على غرار المحكمة الأوروبية ، لمراقبة حقوق الإنسان فى الدول العربية ، وخاصة بعد التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨ .

١٨ – ضرورة التفرقة بين الإرهاب وبعض الصور الإجرامية :

أ – فالإرهاب يختلف عن الجريمة السياسية سواء على مستوى النظم الوضعية أم الشريعة الإسلامية ، فالإرهاب يعد من الجرائم السياسية المختلطة يجب النظر فيه إلى قسوة وفداحة الأعمال أيا كان الهدف من ورائها ، فالباعث السياسى الذى يدعيه مرتكبوا الأعمال الوحشية لا يجب أن يحجب عن هذه الأفعال الطابع الإرهابى ، فالجريمة السياسية هى تعبير عن أيديولوجية سياسية ، وطريقة الاعتداء فيها تتضمن عنفا معنويا فى المقام الأول ولكن الطريقة التى ترتكب بها أعمال الإرهاب تفسد ما بها من هدف سياسى ، ومن ثم يجب نفى الصفة السياسية عن أعمال الإرهاب لإمكان تبادل تسليم المجرمين بين الدول وعدم الاحتجاج بالباعث السياسى . وفى مجال الشريعة الإسلامية فالإرهاب يختلف عن الجريمة السياسية ، وهى البغى ، ولذلك ظهر تشدد الإسلام إزاء جريمة الحرابة فى الحدود التى

فرضها لها ، فى حين كان أكثر تسامحا مع المجرم السياسى والذى خرج على الإمام بتأويل سواء كان سليما أم غير سليم .

ب - ضرورة التفرقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية ، فالإرهاب وإن كان يتخذ الشكل الدولى والمنظم ، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، إلا أنه مازال يختلف عن الجريمة المنظمة التقليدية بمختلف أشكالها ، وذلك من حيث الهدف ، حيث إن هدف الإرهاب يكون عادة سياسيا أو أيديولوجيا ، فى حين أن هدف الجريمة المنظمة هو دائما تحقيق الكسب المادى . ومع هذا فهناك صعوبة للتفرقة بينهما فى الوقت الراهن نظرا لقيام الروابط والصلات بينهما ، فالجماعات الإرهابية قد تنخرط فى جرائم منظمة ، مثل تجارة المخدرات وغسيل الأموال من أجل توفير المال اللازم لعملياتها ، كما أن عصابات الجريمة المنظمة قد تقوم بعمليات إجرامية مستخدمة أساليب إرهابية أو لحساب بعض الجماعات الإرهابية .

جـ - اعتبار البلطجة نوعا من الإرهاب الاجتماعى ، حيث إنها تهدف إلى إخافة الناس لفرض القوة والسيطرة عليهم ، ومع هذا فهى تختلف عن الإرهاب من حيث المصلحة والهدف فى كل منهما ، فالمقصود فى العمل الإرهابى هو الدولة ، فى حين أن عمل البلطجة يوجه إلى الأفراد ، وإن كان هذا لايمنع أن يوجه عمل البلطجة إلى دولة من دولة أخرى ، كما أن الهدف فى الإرهاب هدفه سياسى ، فى حين أن الهدف فى البلطجة هدف شخصى . ولم يكن المشرع المصرى فى حاجة إلى إصدار قانون جديد للبلطجة عام ١٩٩٨ فى ظل وجود

نصـوص قانون العقوبات المختلفة ، والتى تعاقب على صور البلطجـة بالإضافـة إلى القانون المتعلـق بالإرهــاب رقــم ٩٧ لسنــة ١٩٩٢ .

١٩ - بالرغم من اختلاف مسالك التشريعات فى تجريم الإرهاب ومختلف صور الأعمـال الإرهابية إلا أن المصـالح الجنائية المشمـولة بالحمـاية فى هذه التشريعات واحدة ، وتتمثل فى حماية النظام العام والاستقرار الداخلى والمحـافظة على كيـان الدولة السيـاسى والاقتصـادى والاجتمـاعى . وبث الطمـأنينة والسكينة فى قلوب الأفـراد ، كمـا أن مـعظم التـشـريعـات الجنائيــة تعتبر الإرهاب من جـرائم الخطر وليس من جرائم الضـرر ، فـلا تشتـرط للعقـاب عليه تحـقـق نتيجة معينــة ، بل تكتـفى بمجـرد ارتكاب السلوك المجرم .

٢٠ - توسع التشريعات الجنائية فى تجريم أعمال وصور المساهمة التبعية فى الجرائم الإرهابية ، بل إنها اعتبرت صور المساهمة جرائم قائمة بذاتها مثل جريمة إخفـاء إرهابى أو منتج إرهابى فى فرنسا ، فضلا عن تجـريم أعمـال المشاركة والمسـاعدة التى تقدم للتنظيمـات الإرهابية ، بل وأعمـال التمجيد والتحبيذ والترويج والتحريض والاتفاق والتشجيع على الأعمـال الإرهابية ، وقد سار المشرع المصرى على نهج التشريعات الأجنبية فى هذا الصدد ، كما جـرمت الشـريعة الإسـلاميـة أعمال الاشـتراك فى الحـرابة واعتبرتها فى حكم الحرابة .

٢١ - الإرهـاب فى التـشـريع الجنائى الداخلى قد يدخل أو يتعلق بالركن المادى للجريمة ، وذلك على النحو التالى :

أ - فقد اعتبرت بعض التشريعات الإرهاب جوهرا للتجريم بالنظر إلى السلوك الإرهابى ، فجرمت التنظيمات الإرهابية ، سواء إنشاء أو تأسيس أو بعث أو إدارة أو الانضمام إليها ، أو كان ترويج أو تحبيذ أهداف أو نشاط هذه التنظيمات مثل (ألمانيا وأسبانيا وإنجلترا وأمريكا وإيرلندا الجنوبية والسويد وفلسطين ومصر) ، كما جرمت بعض التشريعات أعمالا إرهابية حتى لو وقعت فى صورة منفردة مثل (الأردن ولبنان وسوريا وعمان وفرنسا) . وقد عرف المشرع المصرى نوعين من هذه الجرائم ، هى جريمة تمكين المقبوض عليه فى الجريمة الإرهابية من الهرب (م ٨٨ مكرر /٢ع) ، وجريمة التعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام المواد المتعلقة بالإرهاب (م ٨٨ مكرر أ.ع) .

ب - كما اعتبرت بعض التشريعات الإرهاب وسيلة للسلوك الإجرامى ، إما بوصف هذه الوسيلة عنصرا فى الجريمة لاتقوم الجريمة بدونها مثل استخدام الإرهاب فى الترويج والتحبيذ لأعمال إجرامية (م ٩٨"ب ع") ، م ١٧٤ من قانون العقوبات المصرى ، أو استخدام الإرهاب من قبل التنظيمات الإرهابية لقلب النظم والمبادئ الأساسية أو سيطرة طبقة اجتماعية على أخرى(م ٩٨ "أ ع") ، أو لإجبار شخص على الانضمام إلى أو منعه من الانفصال عن إحدى التنظيمات الإرهابية (م ٨٦ مكررا "ب") ، ويلاحظ أن اعتبار وسيلة الإرهاب عنصرا فى الجريمة هو موقف المشرع المصرى فقط ولم يسايره فى ذلك أى من التشريعات الجنائية المقارنة .

جـ - كما أن المشرع الجنائى المصرى اعتبر كذلك وسيلة الإرهاب الواردة فى المادة ٨٦ مكررا (أ) ، والمادة ٩٨ مكررا (أ) إذا ارتكبت أى منها باستخدام الإرهاب ، بل يعتبر وسيلة الإرهاب ظرفا مشددا كذلك فى الجرائم الفردية ، مثل الجريمتين الواردتين فى المادتين ٨٨ ، ٨٨ مكررا ، واستخدام الإرهاب فى الجرائم السابقة يعد ظرفا مشددا يسرى على جميع المساهمين أو أعضاء التنظيمات ، سواء علموا به أم لم يعلموا لتعلقه بماديات الجريمة .

ومن ثم يتضح أن اعتبار استخدام الإرهاب ظرفا مشددا فى الجريمة أو عنصرا أساسيا فيها هو موقف ينفرد به المشرع المصرى .

٢٢ - كما أن الإرهاب قد يدخل فى الركن المعنوى للجريمة فيما يسمى بالغرض الإرهابى مما يستلزم :

أ - ضرورة تحديد المقصود بالغرض الإرهابى ، الذى اعتبرته بعض التشريعات جوهرا للتجريم ، فى حين اعتبرته تشريعات أخرى ظرفا مشددا فى الجريمة ، فالغرض الإرهابى هو نشر الرعب والخوف وإثارة حالة من الهلع يصل من خلالها إلى غاية معينة من خلال وسائل متعددة مثل الخطف والاغتيال والتفجير ... إلخ ، وقد ترجمت التشريعات الجنائية المقارنة - عربية وأجنبية - والتشريع الجنائى المصرى هذا الغرض .

ب - ضرورة وضع سياسة تشريعية موحدة إزاء الاعتداد بالغرض الإرهابى ، حيث اعتبرته معظم التشريعات الجنائية الأجنبية (إيطاليا - أسبانيا - فرنسا) ظرفا مشددا عاما فى جميع الجرائم ،

أو معظمها ، فى حين أن المشرع المصرى اعتد بغرض الإرهاب كظرف مشدد فى جرائم محددة بعينها دون أن يمدها إلى سائر الجرائم ، وغرض الإرهاب بوصفه ظرفا مشددا - سواء كان عاما أو خاصا بجرائم محددة - هو ظرف شخصى ينصرف أثره لمن توافر لديه فقط ولايمتد إلى سائر المساهمين معه إلا إذا علموا به .

هذا فى الوقت الذى اعتبرت فيه بعض التشريعات غرض الإرهاب عنصرا فى الجريمة لاتقوم الجريمة بدونه مثل جريمة العصبة بالغرض الإجرامى فى فرنسا، وكذلك جرائم احتجاز الأشخاص بغرض إرهابى والاعتداء أو تكوين جمعية بغرض إرهابى فى التشريع الإيطالى ، وكذلك التشريعات العربية مثل جريمة تكوين جمعية بغرض إرهابى ، والمؤامرة بغرض إرهابى فى الأردن ولبنان وسوريا وسلطنة عمان وقطر والعراق والبحرين واليمن .

كما أورد المشرع المصرى بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ عددا من جرائم التنظيمات ذات الغرض الإرهابى .

٢٣ - تناولت الاتفاقيات الدولية بعض صور الإرهاب وتشمل :

أ - الإرهاب الموجه ضد الحياة والسلامة الجسدية ، فكانت هناك اتفاقية جنيف ١٩٣٧ لقمع ومنع أعمال الإرهاب ، ثم اتفاقية منظمة الدول الأمريكية (واشنطن ١٩٧١) واتفاقية الأمم المتحدة لمعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية (نيويورك ١٩٧٣)، واتفاقية أخذ واحتجاز الرهائن ، وقد صدرت التشريعات الجنائية الداخلية التى تجرم هذه الأفعال من الدول التى صدقت على هذه الاتفاقيات تنفيذا لالتزاماتها الدولية فى هذا الشأن .

ب - الجرائم الموجهة ضد الملاحة الدولية ، سواء كانت الملاحة البحرية من خلال اتفاقية جنيف لأعالى البحار فى ١٩٥٨/٤/٢٩ ، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية فى ١٩٨٨/٣/١٠ ، أو كانت الملاحة الجوية (من خلال الاتفاقيات الثلاث الخاصة بسلامة الطيران المدنى ، والتى عقدت على التوالى أعوام ١٩٦٣ ، ١٩٧٠، ١٩٧١ فى طوكيو ولاهاى ومونتريال على الترتيب) .

جـ - شهدت التشريعات الداخلية للدول تطبيقات لتجريم الاعتداءات ضد الملاحة سواء البرية أو البحرية أو الجوية من خلال تجريم الاعتداء على وسائل النقل ، سواء فى ذلك التشريعات الأجنبية أو العربية ، ويمكن أن نميز داخل التشريعات الأجنبية بين النظم اللاتينية التى لم تنقل التجريمات التى وردت فى الاتفاقيات الدولية بصورة حرفية ، والنظم الأنجلوسكسونية التى تميل إلى التطبيق السريع والحرفى لمضمون الاتفاقيات الدولية فى هذا الشأن . أما بالنسبة للتشريعات العربية فقد أوردت تجريمات خاصة بوسائل النقل مثل قانون العقوبات الفلسطينى والإماراتى والعمانى والكويتى والجزائرى والمصرى ، كما أن الشريعة الإسلامية تعاقب بجريمة الحرابة على قطع الطريق ، سواء كان برا أو بحرا أو جوا ، وبذلك تتفق معها النظم الوضعية فى تجريم هذه الصور الخطيرة للإرهاب .

separate Sessions were planned due to the large number of posters in the programme. The first session was for posters of abstract numbers 1 to 500 and the second for abstract numbers 501 to 1000.

An exhibition of scientific equipments and materials was being held in association with the conference. There was also an exhibition of scientific books mounted during the meeting. An exhibition of historical materials was located in the main assembly area for lectures. A complete collection of abstracts of all the conference had been presented, together with photographs from earlier meetings.

The subjects of the third theme biotechnology and medicine discussed enzymes, protein, biocatalysis, DNA and RNA, biomimetics, drug design, therapeutic and diagnostic agents and radiopharmaceuticals.

The technological advances was the name of the fourth theme which studied the catalysis, industrial processes, analytical techniques, computation, sensors, informatics and physical techniques.

The next theme was the chemistry of life explained the origin of life, bioanalysis, biomineralization, environmental chemistry, plants and microorganisms.

Finally, the last theme called Joe Chatt chemistry explored the following titles nitrogen fixation, phosphine chemistry, complex stability, bonding theories, small molecules recognition and activation, low oxidation state chemistry, metal hydrides and metal alkyls and aryls.

The posters formed an integral part of the meeting and two

- Josef Chatt and the development of modern coordination chemistry.

- Design of molecular recognition systems supported by metal-ligand interactions.

- The nature of molybdenum and tungsten centers in oxo-transferases

- Mastering molecular magnetic materials.

- Ligands in wonderland: Helicating and macrocyclic phosphines and arsines.

- Inorganic and organometallic chemistry in supercritical fluids.

- Molecular switches and machines based on transition metals.

- Science- a round peg in a square world.

- Bonding between closed-shell atoms: the concept and its applications in gold chemistry.

- Supramolecular cluster hosts-nanometer-scale flasks.

There were six themes for lectures and posters. Theme one was structure and dynamics covered the subjects: equilibria and thermodynamics, kinetics and mechanism, ligand exchange, redox processes, structure determination theory.

The second theme titled 21st century materials discussed the magnetic and optical materials, nanofabrication, atom scale devices, supramolecular structures, architectural frameworks, ligand-design and surface complexes.

The 34th International Conference on Coordination Chemistry (ICCC34)

Mohamed M. Abdou*

The Dalton Division of The Royal Society of Chemistry organized the 34th International Conference on Coordination Chemistry. It was special, in that not only was it being held in the millennium year, but it was also the Golden Jubilee meeting, the first meeting having taken place in 1950 at The Frythe, Welwyn Garden City,UK.

The conference was held in McEwan Hall at the university of Edinburgh from Sunday 9th July to Friday 14th July 2000. The scientific programme for the Golden Jubilee ICCC illustrated the best of coordination chemistry from the 20th Century and the exciting prospects for the new millennium. Eminent workers in the field were being invited to present plenary and session lectures. The topics were broad and covered the whole range of coordination chemistry. The scientific programme included ten plenary lectures about the following subjects

*Assistant Professor, Narcotic Research Department, National Center for Social&Criminological Research.

113 - Acetylcodeine in hair as a marker of illicit heroin consumption.

114 - Determination of clozapine in dipterous maggots on decomposing carcasses.

115 - Hair analysis for benzodiazepines with ion spray LC-MS.

116 - A comparison between on-site immunoassay drug-testing devices and laboratory results.

117 - In vitro experiments on melanin association and drug desorption of ^{3}H-cocaine / BZE and ^{3}H-haloperidol.

118 - Quality of cocaine in the street – drug market of Sao Paulo city, Brazil.

119 - Collection and comparative analysis of blood, urine and saliva specimens from a Scottish prison.

102 - United Nations and its role in training for the identification and analysis of drugs.

103 - Effect of storage temperature on endogenous GHB levels in urine.

104 - Toxicokinetics of carisoprodol in rat.

105 - Blood matrix effects: How reliable is a calibration with standards in pure methanol?

106 - Detection of methylenedioxphenylalkylamine designer drugs in urine by using a new High Sensitive Online Amphetamine Assay.

107 - UNDCP international quality assurance programme current status.

VII. Alternative Matrices:

108 - Comparison of self – report, urine analysis and hair analysis in 170 patients attending a methadone treatment center.

109 - Detection times of cocaine and metabolites in plasma, saliva and urine following repeated oral administration.

110 - Analysis of amphetamines and other basic drugs in hair by combined alkaline digestion, headspace solid-phase microextraction and derivatization.

111 - Opiates and methadone hair analysis in detoxification and methadone treatment programme.

112 - Quantitation of cocaine, benzoylecgonine and cocaethylene in saliva with LC / MS /MS using small sample volumes.

88 - Attempted suicide by self poisoning: a growing problem in Egypt.

VI. Forensic and Environmental Toxicology:

89 - Environmental exposure to mercury in Alexandria, Egypt.

90 - Dietary plants – an unrecognised expousre route for microcystins?

91 - Detection of rotenticide difenacoum in liver, stomach, and small intestine of a poisoned dog by HPLC-DAD.

92 - Identifications of psilocin in urine.

93 - Determination of organophosphorus pesticides in tissues by solid phase micro-extraction and gas chromatography.

94 - Effect of environmental pollution on human health.

95- Toxicity of aflatoxin B1 in recombinant saccharomyches cerevisiae yeast cells.

96 - Determination of sodium fluoroacetate (1080) derivatives in biological tissues by GC / NPD.

97 - Interrelationship between the concentration of toxic and essential elements in Korean tissues.

98 - Determination of arsenic species from soil samples.

99 - Stability of lacriminators in water and wipe samples.

100 - Mutagenic effects of the food colour fast green in rats.

101 -Toxic effects of herbicides on the liver and kidney of rats.

76 - Acute hepatitis due to chronic consumption of herbal tea for " therapeutic " purposes.

77 - Sensitive determination of four general anaesthetics in whole blood by capillary gas chromatography with cryogenic oven trapping.

78 - Experimental study of hemoperfusion for removing alcohol contained in the agricultural chemicals from the circulating blood.

79 - External quality assessment of laboratory performance in analysis of toxicology cases.

80 - The neurochemical effects of cis – 4 – methylaminorex "Euphoria": a microdialysis study in the rat.

81- Detection of 4 – methylaminorex by on – site urine immunoassays.

82 - Relationship between concentration of morphine and codeine in serum and saliva of acutely poisoned addicts.

83 - Toxicological and analytical aspects of methadone maintenance treatment of home – made heroin addicts.

84 - Improved immunoassays versus LC-MS for benzodiazepines traces detection in urine.

85 - Clinical and experimental data regarding the cones-quences of administration of nicardipine during pregnancy.

86 - Metabolic phenotyping and genotype of dextrome-thorphan.

87 - Analysis of 4-methylthioamphetamine (4-MTA) in clinical specimens.

65 -The relationship between apparent volume of distribution and postmortem drug redistribution of drugs in a rat model.

66 - Postmortem detection and identification of sildenafil (Viagra TM) and its metabolites by LC / MS and LC / MS / MS.

67 - Serotonin, 5-hydroxyindolacetic acid and total cholesterol in blood cerebrospinal fluid and defined brain areas in suicide and control cases.

68 - Fatal propafenone poisoning. A case report.

69 - Analysis of etorphine in post mortem specimens by HPLC – DAD.

70 - Drugs of abuse and fatal accidents in Latvia.

V. Clinical Toxicology:

71 - Combination of neurotransmitter medications used in homicide poisonings for with the aim of the acquaintance rape.

72 - The software identification of autonomous nervous system syndrome in the hospital setting and medicolegal bureau for estimating the origin of poison in the survivals after poisoning with drugs.

73 - Determination of selective serotonin reuptake inhibitors in human serum by gas chromatography – mass spectrometry.

74 - Toluene abuse in teenagers.

75 - Determination of plasma methadone concentration by immunoassay.

51 - Lethal intoxications observed in the period (1997 –1999) a statistical evaluation .

52 - Computer – assisted identification of the general unknown in forensic samples.

53 - Screening of post – mortem blood in cases of pesticide poisoning using Headspace Solid Phase Microex-traction.

54 - Hydrogen cyanide and carbon monoxide in blood of 35 convicted dead in a mattress fire.

55 - Fatal intoxication with aluminium phosphide – ammonium carbamate: Is atropine an appropriate antidote?

56 - A camouflaged drowning case of homicide by means of methamphetamine poisoning.

57 - Fatal overdose of the herbicide bentazone.

58 - Alcohol and cocaine postmortem stability in human organs and blood.

59 – Postmortem tissue concentration of venlafaxine in man.

60 - Distribution of tetracaine and its metabolite in rabbit tissue samples following spinal anesthesia.

61 - Increase in heroin – related deaths in Metropolitan Detroit.

62 - Abuse and misuse of ethylene glycol.

63 - Brain amino acid abnormalities in liver disease – a postmortem study.

64 - Acute cardiovascular cannabis toxicity.

III. Workplace Drug Testing:

39 - GC / MS comprehensive benzodiazepine screen statistical distribution of different drugs in routine testing in the United States.

40 - Urine specimen validity testing for drug of abuse.

41 - Doping control – drug testing in the working place.

42 - Experiences of labquality external quality assessment on abused drugs in urine.

43 - High performance liquid chromatographic method for determining hypoxanthine, caffeine and its metabolites in biological fluids.

44 - A new laboratory information management system for doping control and drugs–of–abuse testing.

45 - Drug abuse among workers in different regions of Brazil.

46 - Evaluation of a new online immunoassay for sensitive detection of amphetamine derivatives in urine.

47 - Fast confirmation of THC – COOH by LC / MS / MS.

IV- Postmortem Forensic Toxicology:

48 - Importance of fat tissue in OPI poisoning.

49 - Study on carbamazepine metabolism in poisoning by means of liquid chromatography with mass detection.

50 - Drug related fatalities in Southern Spain (1992 – 1999).

27 - GC / MS screening of amphetamine –type designer drugs.

28 - Mortality among drunken and drugged drivers in Norway.

29 - Long term stability of alcohol in blood.

30 - Analytical results in cases of driving under the influence in the Netherlands in view of the German and Belgian legislation.

31 - The use of narcotics and medicine by drunken drivers caught in traffic.

32 - Previous crimes of drivers convicted for driving while intoxicated (DWI).

33 - Fatal acute alcohol intoxication in heterozygote of ALDH2.

34 - Amphetamines and opiates in saliva from drugged drivers comparison with blood concentrations.

35 - Screening for drugs of abuse in blood specimens using a Hitachi 917.

36 - In vitro degradation of cocaine in fresh unpreserved and preserved plasma with regard to benzoylecgonine, ecgonine methylester and ecgonine formation:

37 - Utility aspects of roadside tests in case of administrative offences in Germany.

38 - Drugs detected among Slovenian apprehended drivers.

15- Evaluation of usefulness for drug of abuse screening based on KIMS technology.

16 - Laser-microscopical measurement of the tobramycin-concentration in nerve cells.

17 - Enzyme-linked for tetrahydrocannabinols and their metabolites with a monoclonal antibody.

18 - Analysis of GHB in whole blood by head-space solid-phase microextraction (SPME) and capillary gas chromatography.

19 - High-performance liquid chromatographic determination of zopiclone and zolpidem in whole blood.

20 - Atmosphere-pressure surface-ionization indicator of opioids.

21 - A rapid instrumented fluorescence immunoassay for the detection of cocaine in oral fluids.

22 - Spectra interference between diquat and paraquat by derivate spectrophotometry.

II. *Alcohol, Drugs, and Driving*:

23- Driving under the influence of drugs-police protocol if reduced driving capacity is suspected.

24- A computer-based quality control program for evidential breath analysis.

25 - Gamma - hydroxybutyrate (GHB) endogenous concentration, abuse, traffic accidents and death.

26 - Analysis of 100 road traffic accident fatalities in the Greater London area.

3 - HPLC of basic drugs on microparticulate strong cation-exchange materials.

4 - Application of non – conditioned solid phase extraction in the isolation of amphetamine from post – mortem biological materials.

5 - Identification of buprenorphine and norbuprenorphine in urine by gas chromatography – mass spectrometry.

6 - Detection and quantitation of beta –blocker drugs in whole blood using LC / MS / MS.

7 - Screening for neuromuscular blocking drugs (quaternary amines) in whole blood by using ion trap LC - (ESI) MS – method and two case reports.

8 - Ion-Spray LC-MS for screening of benzodiazepines in human urine and blood samples.

9- Comparison of EI GC-MS and IS LC–MS for the detection of benzodiazepines in urine.

10 - Determination of various benzodiazepines together with zopiclone and zolpidem by GC / MS after silylation.

11- KONE pro-analyzer results compared with thin layer chromatographic (TLC) and gas chromatography / mass spectrometric results (GC / MS).

12- Determination of buprenorphine and norbuprenorphine in serum samples by HPLC with electrochemical detection.

13- LC-MS analysis of psychiatric drugs at high pH.

14- GC-MS determination of benzodiazepines in blood and urine after derivatization with propylation and propionylation.

VII. *Alternative Matrices:*

60 - Legal, workplace, and treatment drug testing with alternate biological matrices on an international scale.

61 - Methamphetamine disposition in plasma, saliva, and sweat after controlled drug administration.

62 - Incorporation of desmethylselegiline, methaphe-tamine and amphetamine into human hair after selegiline intake.

63- Analysis of fatty acid ethyl esters in hair as possible markers of chronically elevated alcohol consumption by headspace solid – phase microextraction (HS-SPME).

64 - Quantitation of amphetamine, methamphetamine, MDA, MDMA and MDEA in saliva with a Q-TOF LC/MS/MS system.

65 - Testing oral fluids for drug of abuse on-site using UP-converting phosphor technology.

66 - Cocaine and heroin on Swiss bank-notes.

The Poster Session Included The Following Subjects:

I. *New Analytical Technologies*:

1 - Detection of the neuroleptics clozapine, haloperidol, penfluridol and thioridazine in hair of psychiatric patients by LC / MS / MS.

2 - Detection of illicit heroin markers in urine with liquid chromatography atmospheric pressure chemical ionization mass spectrometry.

49 - Validated GC-MS assay for the determination of the antifreeze ethylene glycol and of diethylene glycol in plasma after microwave-assisted derivatization.

VI-Forensic and Environmental Toxicology:

50- Forensic and Environmental Toxicology.

51- Sample preparation procedures and analytical techniques used by VERIFIN for verification of the Chemical Weapons Convention.

52-Analytical method for a rapid screening of organoph-osphorus pesticides in human specimens and food.

53 - A new multiresidue determination of pesticides in cases of intoxication.

54 - Method of analysis for butylbenzylphthalate and its metabolites in plasma.

55 - Microwave decomposition of human tissues for the analysis of total mercury.

56 - Piperazine-like compounds: a new group of designer drugs-of-abuse on the European market.

57 - N-Benzylpiperazine, a 'new' drug of abuse in Sweden.

58 - Acetylcodeine in urine as a marker of illicit heroin consumption.

59 - Angel's trumpet poisoning in ten adolescents, one person died, nine survived.

38 -Uncertainty in estimating femoral venous blood alcohol concentration from analysis of vitreous humor.

39-Quantitative determination of n-propane, isobutane and n-butane by head space GC-MS in a fatal intoxication by inhalation of lighter fluid.

40-Postmortem alteration of toxic gases and volatiles from death to samples analysis – in vitro study.

V-Clinical Toxicology:

41-Clinical toxicology in the first decade of the new century.

42-Interpretation of analytical toxicology results.

43-Medical prescription of heroin to chronic heroin addicts in Switzerland.

44-Incidence of cases of amphetamine ingestion referred to The Medical Toxicology Unit 1992 – 1998.

45 -Simultaneous determination of buprenorphine, norbuprenorphine,glucuronide in plasma by LC-MS-MS.

46-Detection of non-steroidal anti-inflammatory drugs (NSAIDS), barbiturates and their metabolites in urine as part of a systematic toxicological analysis (STA) procedure for acidic drugs and poisons by GC-MS.

47 - An HPLC method adapted to screening and quantitation of seven selective serotonin reuptake inhibitors in human serum.

48 - Evaluation of urinary dihydrocodeine excretion in humans by GC-MS.

26-Screening of anabolic steroids by GC / MS.

27-Amphetamine concentrations in human urine following single-dose administration of the calcium antagonist prenylamine.

28- A review of the drug use monitoring in Australia (DUMA) project.

29 - STA and doping control – Defining the relevant analytes beyond the actual doping definition.

IV-Postmortem Forensic Toxicology:

30-Postmortem forensic toxicology.

31-Fatal and non-fatal concentrations of newer antidepressants and hypnotics in postmortem femoral blood.

32-A fatal case of serotonin syndrome after combined moclobemide-citalopram intoxication.

33-Long-term stability of morphine, morphine-3- and morphine-6- glucuronide in fresh blood, plasma and postmortem blood samples.

34-Detection of cocaine and opiates in decomposed and skeletonized human remains.

35-The extent of postmortem drug redistribution in human cases.

36-Detection of tetrodotoxin in biological fluids by SPE and GC/MS.

37-Fatalities associated with volatile substances 1986 – 1999.

II. *Alcohol, Drugs and Driving*:

14- Driving under the influence of illicit or prescription drugs; what can we learn from alcohol?

15-Drugs and driving in Sweden: Zero-tolerance for narcotic drugs.

16-Drugs and risk of road crashes.

17-Roadside testing for drugs: Recent developments in Europe.

18-Validation of Cozart Rapiscan cutoff concentrations for drugs of abuse in saliva.

19-First experience with the enforcement of the new *per se* DUID legislation in Belgium.

20-Handling of drugged driving cases in Norway.

21-Recidivism among drugged and drunken drivers in Norway followed for 15 years.

III. *Workplace Drug Testing*:

22-Workplace drug testing-the good, the bad and the ugly M.A, Peat.

23-Workplace drug testing in Europe.

24-Work place drug testing- The Norwegian ambivalence.

25-Experience with urine drug testing by the correctional service of Canada.

3-Simultaneous screening and quantitation of 17 antihistamine drugs in blood samples using liquid chromatography / ionspary tandem mass spectrometry.

4 - LC/MS with "in-source"CID:Tuning compounds for mass spectral library applications.

5 - Rapid methods development using flow-injection analysis (FLA) in LC-MS atmospheric-pressure chemical ionisation (APCI).

6-Discrimination power nearly one-ion trap GC-MS as an ideal tool for STA.

7-Identification of impurities in illicit methamphetamine by GC-MS and GC/ MS/ MS.

8-Application of surface ionization organic mass spectrometry (SIOMS) to forensic toxicology. A new and ultrasensitive mass spectrometric technique.

9-Determination of cyanides in body tissues by an HS-GC/MS method.

10-Determination of midazolam in human plasma by solid-phase microextraction (SPME) and gas chromatography-mass spectrometry (GC-MS).

11-Extraction of multiple drug groups from blood using a single SPE column.

12-Evaluation of capillary electrophoresis for the screening of drugs in biological matrices.

13-Simultaneous determination of psychopharmaceuticals and stimulants by multi-labeled time-resolve fluorimmunoassay.

The Main Sponsors for the conference were:

- DADE BEHRING.
- ROCHE DIAGNOSTICS.
- AGILENT TECHNOLOGIES.
- PE BIOSYSTEMS.
- TIAFT ALBUQUERQUE MEETING.

Aim of the Conference:

The conference aimed at throwing light on the *New Analytical Technology* used for alcohol and drug testing at workplace, for roadside testing for drivers under the influence of drugs and in postmortem forensic toxicology. The conference also focused on the development of clinical toxicology in the first decade of the new century, especially in subjects related to the analysis, laboratory practice certification, quality assessment, genetic differences and gene therapy.

The main themes of the conference were achieved by sixty six oral presentations and one hundred and nineteen poster contributions describe work carried out by highly qualified personnel's, in addition to postgraduate research students in universities and colleges and by young scientists.

THE SYMPOSIUM DISCUSSIONS SESSIONS COMPRISED THE FOLLWING TOPICS

I-New Analytical Technologies :

1 -New analytical technologies in Forensic Sciences– between novelty and reliability.

2 - Toxicological screening by HPLC-ESI-MS-MS.

(TIAFT 2000)
The International Meeting of Forensic Toxicologists

*Nadia Gamal Zaki**

The 38th International Meeting of the International Association of Forensic Toxicologists (TIAFT 2000) entitled "New Analytical Technologies in Forensic Sciences – Between Novelty and Reliability" was held on 13-17 August' 2000, at The old University of Helsinki, Finland.

The conference was organized in cooperation with TIAFT and the department of Forensic Medicine, University of Helsinki. Over two hundred scientists from fifty one countries allover the world have shared in this conference. The conference lasted five days during which, 7 Symposium, 7 Poster sessions and Exhibition for Scientific Apparatus and Equipments had been organized.

There was also a nice tradition, that the committee organized two meetings during the conference, one of them was a meeting attended by the Regional representatives during which they discussed the scientific programme for the next conference, some financial issues and participation of new members in the TIAFT. The other meeting devoted to TIAFT young scientists committee, during which they discussed problems facing those scientists, type of support they need and the cooperation between different Collages and Universities.

* Prof. Dr. Nadia Gamal El Din Zaki, Head of the Narcotic Research Department, National Center for Social and Criminological Research, Zamalek P.O.,Cairo, Egypt.

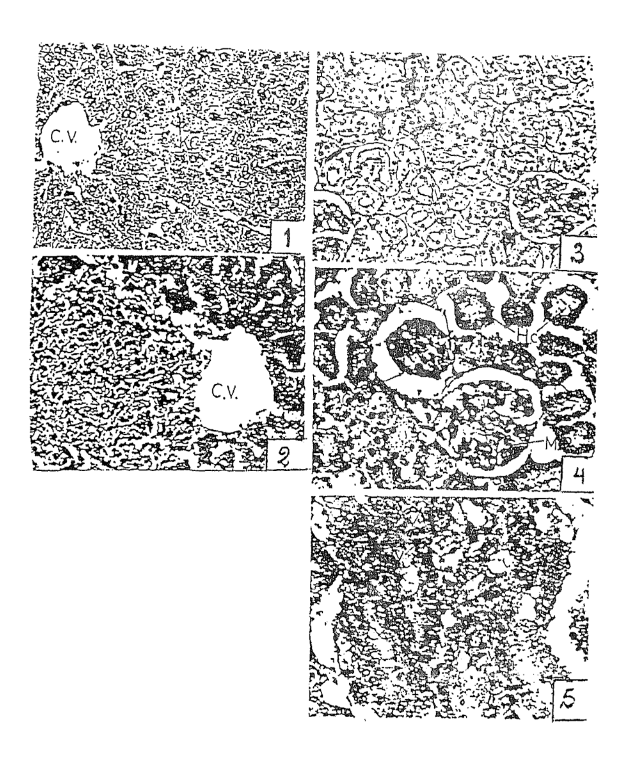

C.V.
KC
1
C.V.
2
3
Hc
M
4
5

Table (1) Effect of Herbicides on liver and kidney functions of serum rats

Herbicides used	Duration of administration (days)	Parameters	Control	Treated Doses 1/200 LD_{50}	Treated Doses 1/100 LD_{50}
Paraquat	15	AST U/L	37.5 ± 0.12	64.6 ± 0.13**	71.8 ± 0.14**
		ALT U/L	29.4 ± 0.10	60.2 ± 0.11**	65.3 ± 0.12**
		Total bilirubin, mg/dl	0.05 ± 0.02	0.12 ± 0.03**	0.20 ± 0.04**
		Creatinine mg/dl	0.7 ± 0.04	1.6 ± 0.04**	1.7 ± 0.03**
		Urea , mg/dl	36.32 ± 0.14	71.40 ± 0.13**	80.6 ± 0.14**
	30	AST U/L	38.6 ± 0.14	70.5 ± 0.15**	78.6 ± 0.14**
		ALT U/L	28.0 ± 0.93	61.3 ± 0.12**	70.4 ± 0.16**
		Total bilirubin, mg/dl	0.06 ± 0.02	0.14 ± 0.04**	0.21 ± 0.02**
		Creatinine mg/dl	0.8 ± 0.03	1.8 ± 0.05**	1.86 ± 0.04**
		Urea , mg/dl	35.28 ± 1.9	73.5 ± 0.12**	82.1 ± 0.13**
Glufosinate ammonium	15	AST U/L	36.12 ± 0.15	62.15 ± 0.14**	71.2 ± 0.16**
		ALT U/L	28.12 ± 0.82	54.14 ± 0.64**	60.12 ± 0.50**
		Total bilirubin, mg/dl	0.06 ± 0.021	0.14 ± 0.016**	0.20 ± 0.01**
		Creatinine mg/dl	0.71 ± 0.05	1.37 ± 0.06**	1.41 ± 0.05**
		Urea , mg/dl	34.4 ± 0.13	61.3 ± 0.14	68.4 ± 0.15**
	30	AST U/L	37.4 ± 0.14	71.5 ± 0.15**	76.6 ± 0.14**
		ALT U/L	25.6 ± 0.11	56.5 ± 0.14**	61.4 ± 0.155**
		Total bilirubin, mg/dl	0.06 ± 0.03	0.12 ± 0.04**	0.16 ± 0.05**
		Creatinine mg/dl	0.75 ± 0.04	1.36 ± 0.05**	1.41 ± 0.04**
		Urea , mg/dl	36.14 ± 0.14	71.12 ± 0.15**	82.14 ± 0.14**
Glyphosate trimesium	15	AST U/L	37.21 ± 0.15	70.30 ± 0.16**	76.4 ± 0.14**
		ALT U/L	28.5 ± 0.12	61.4 ± 0.13**	68.1 ± 0.12**
		Total bilirubin, mg/dl	0.05 ± 0.03	0.11 ± 0.04**	0.14 ± 0.05**
		Creatinine mg/dl	0.76 ± 0.04	1.31 ± 0.03**	1.50 ± 0.04**
		Urea , mg/dl	35.6 ± 0.14	56.5 ± 0.12**	61.4 ± 0.13**
	30	AST U/L	36.12 ± 0.13	72.13 ± 0.15**	80.1 ± 0.14**
		ALT U/L	26.24 ± 0.12	58.13 ± 0.14**	65.2 ± 0.13**
		Total bilirubin, mg/dl	0.06 ± 0.04	0.12 ± 0.05**	0.14 ± 0.04**
		Creatinine mg/dl	0.71 ± 0.02	1.42 ± 0.03**	1.51 ± 0.05**
		Urea , mg/dl	35.51 ± 0.15	60.1 ± 0.14**	64.2 ± 0.15**

Results are expressed of the mean ± standard error of ten rats; **, high significant ($P < 0.01$)

Comparative response of male rate to parathion and lindane: Histopathological and biochemical studies. Dikshith, TSS, Environ. Res., 17: pp. 1-9 (1978).

LEGEND OF FIGURES:

1. Strands of Polygonal hepatic cells radiating from the central vein (C.V.) towards the periphery in a lobule of a normal rat liver, being separated by blood sinusoid (S). The sinusoidal lining cells (arrowheads) and phagocytic kupffer cells (K. C.) (H. & E. stain, X400).
2. Section showing the necroinflammatory areas (arrows), around the deteriorated central vein (C.V.), comprised of extensive patches of inflammatory cells (I.C.). Necrotic hepatocyte (n) with pyknotic nuclei are clearly noted. Hyperplasia of kupffer cells (K.) is also indicated (H. & E. stain , X400)..
3. A normal kidney section (H. & E. stain , X400).
4. Kidney section showing glomeruli manifested clear feature of congestion (C.G.). While other glomeruli showing mesangial glomerular proliferation (M.P.) causing obliteration of Bowman's space with deteriorated parietal layer of the capsule (arrowheads). The same photograph revealing the obliteration of the tubular lumens due to the swelling of the epithelial cells or containing hyaline casts (H.C.) and cell debris. Henle's loop (*) epithelial showing highly intact to their basement membranes, so it appears that it has no cytoplasm but only protruded nuclei in their lumens (H. &E. stain, X 400).
5. Kidney tubules of rat treated showing the cloudy swelling of their lining epithelia, with highly granulated and vacuolated (V) cytoplasm. The cell membrane are highly demolished and ruptured leading to extrusion of the cellular contents into the tubular lumens (arrows) (H. &E. stain , X 400).

58- Rock, R. C.; Walker, W. J. and Jennings, C. D.: Nitrogen metabolite and renal function. In: Fundaments of clinical chemistry. 3rd ed. W.W. Tietz, Ed. W. S. Saunders Co. Philadelphia (1987).
59- Kluwe, W. M.: Renal function tests as indicators of kidney injury. Toxicol. Appl. Pharmacol.,57 : pp. 414-424 (1981).
60- Widemann, F.K.: Goodal's Clinical interpretation of laboratory tests. 7th ed. F.A. Davis, Co., Philadelphia (1973).
61- Grunfeld, J. P. (1997): op. cit.
62- Rock, R. C. et al. (1987): op. cit.
63- Grunfeld, J. P. (1979): op. cit.
64- Rock, R. C. et al. (1987): op. cit.
65- Said, M. M. and El-Behairy, S. A.: Effect of carbamate pesticide (Methomyl) on hepato-Renal function in male albino rats. J. Egypt. Soc. Toxicol., 8: pp. 63-68 (1992).
66- Garszel, J.; Oledzka, R.; Napieralska A.; Rojek, B.; Nadolska, M. and Karpinska, E.: Phosphates metabolism in the kidney of rats intoxicated with carbamate pesticides. Bromatol. Chem.; Toksykjol, 19 (4): pp. 243-250 (1986).
67- Rock, R. C. et al. (1987): op. cit.
68- Widemann, F. K. (1973): op. cit.
69- Grunfeld, J. P. (1979): op. cit.
70- Rock, R. C. et al.(1987) : op. cit.
71- Frings, H. and O'Tousa, J. E.: Toxicity to mice of chlordane vapor and solutions administered cutaneously. Science, III: PP. 568-660 (1950).
72- Mikhail, T. H.; Assour, N.; Awadallah, R.; Boulos, M. N., El-Dessoukey, E. A. and Karima, A. I.: Acute toxicity of organophosphorus and organochlorine insecticides in laboratory animals. Z. Ernaehrunsswiss, 18: pp. 258-268 (1979).
73- Tandon, S. K., Datta, K. K., Gupta, P. K. and Bahari, J. R.:

pyruvic transaminase and lactic dehydrogenase following graded myocardial infarction in dogs. Circulation Res., 7: pp. 4-10 (1959).

44- Wroblewski, F. and La Due, J. S. (1955): op. cit.

45- Boutwell, J. H.: "In: clinical chemistry" Lee, and Febiger, Philadelphia, p. 261 (1961).

46- Oser, B. R.: In Hawk's physiological chemistry 14th Ed. The Blakiston Division, McGraw-Hill Book Co. Ltd. New Delhi, p. 1126 (1965).

47- Varley, H.: In, Practical clinical biochemistry,4 th. Ed. William Heinemann Medical Book Ltd. London PP. 297 (1967).

48- McClintic, R.: Physiology of the human body. John Wiley and Sons, Inc., New York (1978).

49- Yamazuki, K. and La Russo, N.: Liver and Intracellular digestion: How liver cells eats? Hepatolog, 10: pp. 877-886 (1989).

50- Fawcett, M.D.: Atextbook of histology,11th Ed. W.B. Saunders Co. Igakushion/ Saunders. Philadelphia (1991).

51- Fawcett, M.D. (1991): op.cit.

52- Zhang, L. N. and Wang, C. X.: Histopathological and Histochemical studies on toxic effects of brodifacoum in mouse liver. Acta . Acad. Med. Sci., 6 (5): pp. 386-388 (1984).

53- Martin, D.W.; Mayes, P.A. and Rodwall, V.W.: Harper's Review of Biochemistry. Middle East. ed., California, USA (1983).

54- Clive, D. M. and Stoff, J. S.: "Renal syndromes associated with non steroidal anti-inflammatory drugs" N. Eng. J. Med., 310: pp. 563-572 (1984).

55- Henry, M. N. and Tange, NJ.D: " Lesion of the renal papilla induced by paracetamol". J Pathology, 151: pp. 11-19 (1987).

56- Widemann, F.K. (1973): op.cit.

57- Grunfeld, J. P.: Chronic renal failure. In: Nephrology. J. Hamburger, J. Crosnier and J. P. Grunjeld Eds. Chapter 14. Johnwiley and Sons INC. New York, London (1979).

34- Abdel-Raheem, K., El-Elaimy, I. El-Mossallamy, N. and Sherief, N.: Biochemical responses to induced intoxication with insecticides. II. Effect of acute and repeated administrated of pyrethroid (Ripcord). Proc. Zool. Soc. A. R. Egypt, 13: pp. 141-156 (1987).
35- Wroblewski, F. and La Due, J. S.: Serum glutamic Oxaloacetic transaminase activity as an index of cell injury. Ann. Inter. Med., 43: pp. 345-361 (1955).
36- Friedman, M. N. and lapan,: Enzyme activities during hepatic injury caused by carbon tetrachloride. Clin. Chem. 10: pp. 335-345 (1964).
37- Zakim, D. and Boyer, T. D.: Hepatology: A textbook of liver disease. W. B. Saunders Co., Philadelphia, London (1982).
38- Klaassen, C. d. and Plaa, G. L.: Comparison of the biochemical alterations elicited in liver from rats treated with CCl_4 HCl_4. 1, 2,2-trichloroethane and 1,1,1-trichloroethane. Pharmacol, 18: pp. 2019-2027 (1969).
39- Harries, R. N., Ratnayake, J. H., Garry, V. F. and Anders, M. W.: Interactive hepatotoxicity of CHC 13 and CCl_4 Toxicol. Appl. Pharmacol. 63: pp. 281-291 (1982).
40- Matsubara, T., Morti, S., Touchi, A.; Masuda, Y. and Takeuchi,: Carbon tetrachloride-induced hepatotoxicity in rats, evidence for different susceptibilities of rat liver lobes. J. Pharmacol, 33: pp. 435-445 (1983).
41- Lamb, R.G., Mcuc, S. B., Taylor, D. R. and Mcguffin, M. A.: The role of phospholipid metabolism in bromobenzene and carbontetra chloride dependent hepatocyte injury. Toxicol. Appl. Pharmacol., 75: pp. 510-520 (1984).
42- Rudolph, L. A., Schaefer, J. A., Dutton, R. E. and Lyons, R.H.: Serum glutamic oxaloacetic transaminase in experimental tissue injury. J. Lab. Clin. Med., 49: pp. 31-40 (1957).
43- Ruegsegger, P., Nydick, I., Freiman, A., and La DUE, J. S.: Serum activity patterns of glutamic oxaloacetic transaminase, glutamic

22- Kurtz, N. R.: Introduction of Social Statistics. McGrow, Hill Book Co.N.Y., p. 163 (1983).
23- Drury, R.A.B.; Wallington, E. A. and Cameron, S. R.: Carlton's histological technique 4th ed., Oxford Univ. Press. New York, Toronto (1973).
24- Ariens, E. J.; Imonis, A.W. and Offermeier, J.D.: introduction to general toxicology, Academic Press,.INC, new York (1977).
25- Bjornsson, T. D.: Use of serum creatinine concentrations to determine renal function. Clin. Pharmacokinst., 4: pp. 200-222 (1979).
26- Nicholas, C. P. and Stevens. L.: Fundamentals of enzymology, Oxford Univ., Press Oxford, New York (1982).
27- Kozma, C.K., Weisbroth, S.H., Stratman, S.L.and conejeros, M.: Normal biological values for long even rats. Lab. Anim. Care, 19: pp. 746-755 (1969).
28- Hamza, M.S. , Zein El-Abdin, Y., El-Sherif, M.M. and El-Mogy, A.S.: Some biochemical studies on the serum of buffaloes poisoned with organophosphorus compound(phosvel) in Egypt. Egypt. Vet. Med. Assoc.37: pp. 129-139 (1977).
29- Borad, A.M.A., Mikhalil, T.H., Awadallah, R., Ibrahim, K.A. and Kamar, G.A.R.: Effect of some insecticides on fat metabolism and blood enzymes in rats. Egypt. J. Anim. Prod, 23: pp. 33-44 (1983).
30- Campbell, P.I. and Ofurum, O. O.: Serum and liver enzyme changes in rats after short-term exposure todichlorvos. Comp. Biochem. Physiol., 83(C): pp. 443-446 (1986).
31- Hussein, M.F.; Bahig, E., Fayez, V. and Mahmoud, S.: Biochemical changes in rat liver, brain and blood in response to treatment with CCl4 and Cytrolane. II. Effect of CCl_4 on the hepatotoxicity of cytrolane. J. Egypt. Ger. Soc. Zool., 4: pp. 233-250 (1991).
32- Krample, V.: Relation between serum enzymes and histological changes in liver after administration of hepatochlor in rat. Bull. Environ. Contam. Toxicol, 5: pp. 529-536 (1971).
33- Harmes, S. S. M., Peterson, E. R., Fujmoto, M. J. and Erwin, P. C.: Increased bile duct pancreatic fluid flow in chlorinated hydrocarbon treated rats. Toxicol. Appl. Pharmacol., 34: pp. 41-49 (1976).

Washinton, DC, Vol. II. , Pest Regul. Sect. 180364 (1977).
8- Archer, T.E. and Stokes, J. D.: Residue Analysis of Glyophosate in Blackberries by High Performance Liquid Chromatography and Postcolumn Reaction Detection. J. Agric. Food Chem., 32: pp. 586-588 (1984).
9- Faber, M. J.; Stephenson, G. R. and Thompson, D. G.: Persistance and Leachability of glufosinate- Ammonium in a Northern Ontario Terrestrial environment. J. Agric. Food Chem., 45: pp. 3672-3676 (1997).
10- Duke, S. O. and Lydon, J.: Herbicides from natural compound. Weed Technol., 1: pp. 122-128 (1987).
11- Manderscheid, R. and Wild, A.: Studies on the mechanism of inhibition by phosphinothricin of glutamine synthetase isolated from Tricicum aestrirum L. J. Plant. Physiol., 123: pp. 135-142 (1986).
12- Wild, A. and Mauderschied, R.: The effect of phosphinothricin on the assimilition of ammonium in plants. z. Naturforsch., 39: pp. 500-504 (1984).
13- Farm Chemicals Handbook Pesticides: Farm Chemicals, Willoughy, Ohio, 44094 (1998).
14- Hegested, D. M.; Mils, R.C.; Eluehjem, C. A. and Hart, E. B.: Choline in the nutrition of chicks.J. Biol. Chem., 138 p. 349 (1941).
15- Campbel, J. A.: Methodology of Protein evaluation. RAG Nutr. Document R. 101. Add. 37. June Meeting, New York (1961).
16- Farm Chemicals Handbook Pesticides (1992): op.cit.
17- Paget, G. E. and Barnes, J. M.: Evaluation of drug activities and Pharmacometrics. Academic Press. London, 1, pp. 135-166 (1964).
18- Chaney, A. L. and Marbach, E. P.: Determination of urea by urease-Berthelot reaction "Clin. Chem., 8: pp. 230 232 (1962).
19- Reitman, S. and Frankel, S.: A colorimetric method for the determination of SGOT and SGPT. Am. J. Clin. Path., 28: pp. 56-63 (1957).
20- Sims, F. and Horm, C.: Some observations on Powerll's method for the determination of serum bilirubin. Am. J. Clin. Pathol., 29: pp. 412-417 (1958).
21- Teitz, N.: Fundamental of clinical chemistry. Saunders Co., U.S.A (1976).

susceptible to a toxic damage by each of the two doses of herbicides and this damage apparently altered the kidney function [60-62].

Histopathological studies demonstrated a rat kidney tissue damage in the form of degeneration, destruction and necrosis following intoxication with herbicides.

Regarding the possible site of the suggested kidney damage mentioned above as a cause of the observed increase in SCR concentration [63-65], it could be assumed that this damage may be exerted on the nephrons glomeruli and consequently blunting their filtration capacity. It has been documented that changes in SCR concentration are almost always a reflection of changes in the glomerular filtration rate [66,67].

Previous histopathological studies demonstrated a mammalian kidney tissue damage in the form of degeneration, destruction and necrosis following intoxication with a variety of insecticides among which are chlordane [71,72]; and parathion [73].

From these experiments, it could be concluded therefore that the actions of herbicide on the histological structure have a destruction effect on liver and kidney.

REFERENCES:

1- Zweig, G.: Pesticides, Plant growth regulators and Food Additives, Vol. V. Academic Press. New York, N.Y. p. 473 (1967).

2- Lee, S. J.; Katayama, A. and Kimura, M.: Microbial degradation of paraquat sorbed to plant residues. J. Agric. Food Chem., 43: pp. 1343-1347 (1995).

3- Kesari, R.; Rai, M. and Gupta, V. K.: Spectrophotometric method for determination of paraquat in food and biological samples. J. AOAC International, 80 (20: pp. 388-391 (1977).

4- Nigel, D.: This Poisoned Earth: The Truth About Pesticides, Judy Piatkus, London. UK, p. 5 (1987).

5- Martin, H.: Pesticide Manual. Basic Information on the Chemicals used as Active Components of Pesticides, British Crop. Protection Council, UK, p. 325 (1968).

6- Jain, A.; Verma, K. K. and Townshend, A.: Anal. Chim. Acta, 284: pp. 275-279 (1993).

7- Pesticide Analytical Manual" Food and Drug Administration.

defined cell boundaries, dilatation of blood sinusoids, enhancement of kupffer cells and the appearance of fibrosis which is in complete agreement with results of[51] and then with [52] considered these vacuoles to be resulting from a reduction in ATP supply which occurs in rodenticide-intoxicated animals and leads to impairment of lipid

with vacuolar degeneration [53].

In the present work administration of herbicide paraquat, Glyphosate or Glufosinate for 30 days to the rats induced significant rises in serum urea and creatinine (Table l). This renal impairment may be related to the suppression of prostaglandin synthesis, which in turn decrease the glomerular infiltration rate [54]. Herbicides also resulted in increase in the serum urea and creatinine of rats, this may be attributed to direct nephrotoxic effect. It was observed by [55], that acetaminophen induced nephrotoxicity in the form of renal papillary necrosis.

Creatinine, the anhydride of creatine, is in large part synthesized endogenously in muscle tissue and liberated into the circulation in a very constant fashion. SCR concentration reflects total body supplies of creatine and does not vary significantly. Constancy of endogenous creatinine production and its release into the body fluids at a constant rate, and constancy of its blood levels over the 24 hrs of a day make it a useful endogenous substance whose clearance and serum concentration are most useful measure in evaluating renal function [56]. A diminution in creatinine and corresponding increase in SCR have been clinically regarded as a diagnostic indicator or chronic renal failure [57,58].

In the present study, SCR concentration was shown to increase in rats exposed to repeated chronic lowest and highest doses of herbicides. These data suggest that renal tissue of rats was susceptible to a toxic damage by each of the three tested herbicides and this damage apparently altered the kidney function.

Creatinine level is increased in the serum of the treated rats. This effect may be due to impaired kidney function by herbicides. This view was supported by [59] who indicated that an elevation of creatinine level in the blood is an indication of impaired kidney function.

In the present study, serum creatinine (SCR) concentration was shown to increase in rats exposed to repeated doses of herbicides administration. These data suggest that renal tissue of rats was

marked elevation in SALT and/or SAST indicates the infections or toxic liver damage [35-37]. Therefore, the rise in SALT and SAST observed in the present study may reflect a damage effect of herbicides on the liver tissue. Previous studies showed that treatment of rats with carbon tetrachloride CCl_4, a well-documented hepatotoxin [38,39] produced a significant increase in SALT and SAST activities [40,41]. However, it could be also suggested that the elevation in SALT and SAST activities observed in the present study may be due in part to a toxic damage of other tissues since it has been shown previously that these two enzymes elevated when some tissues other than liver are damaged, particularly the myocardium [42, 43].

In the present work, this pattern of changes in the measured serum enzymes might suggest that the muscle rather than the effect of herbicides. This assumption is based on the effect that SALT which was reported by many authors to be a more sensitive measure in evaluating hepatocellular damage than SAST [44-46]. Furthermore, trauma to skeletal muscle is among the factors known to increase SALT activity [47].

The results revealed a significant increase in bilirubin in the blood of treated rats. This result is in agreement with [48] who reported that among the causes of elevated bilirubin level is the excessive destruction of erythrocytes in cases of anemia and hemolytic disease. He added that when the hem fraction of the hemoglobin is destroyed the biliverdin is reduced to bilirubin, which is released into the plasma.

The liver is the most highly important organ for the detoxification and metabolism of drugs [49]. It acts as an exocrine gland that secretes the bile through a system of bile ducts and acts as an endocrine gland that synthesis a variety of substances released directly to the blood [50].

The present study indicates that the liver sections of rats received herbicides orally have several disturbances and histopathological changes. There is a direct relationship between the time of dose and the degree of the pathological alterations. It includes dilatation of the central vein with an obvious congestion, vacuolated cytoplasm, degeneration of some hepatocytes, appearance of pyknotic darkly stained nuclei and aggregation of the inflammatory cells near and around the central veins. The alterations of liver tissue increased with the increase of the experimental duration. This was designated as ill

B- Kidney tissue:

Histological examination revealed that, most remarkable effects of herbicides administered at the doses of 1/100 and 1/200 LD50 body weights for 15 and 30 days were dilation, some degeneration of the Bowman's capsules and some degeneration of the glomeruli (Figs 3-5). Also, a proliferation of glomerular, widening of Bowman's space and degeneration of distal tubular epithelia. These changes were found to be a dose and period of treatment dependent.

Biochemical Findings:

The biochemical parameters are demonstrated in Table 1.

DISCUSSION:

Toxic effects of chemical and pollutant substances on different tissues are usually manifested in the histological preparations in the form of cell degeneration, vacuolization pyknosis, accumulation of fat and necrosis. These are mainly considered as a reflection of a direct damage in cell and tissues structure [24]. Cellular or tissue damage may result in quantitative and qualitative alterations in serum constituents.

concentrations of metabolic products have been used for decades to diagnose both the site and extent of an organ injury [25, 26].

The present data show that administration of repeated chronic doses (1/100 and 1/200 LD50) of Herbicides on rats induced significant elevations in SALT and SAST activities. The level of increase in enzyme activities was observed following the administration of 1/100 LD50 of all herbicides.

Transaminases (SALT and SAST) represent a group of enzymes that are present within the cytoplasm of the living cells with the highest concentrations of SALT found in liver tissue, lower concentrations present in heart muscle and relatively small amounts present in brain, kidney and serum [27].

A rise in the activity of SALT and SAST has been observed as a result of intoxication with several members of different insecticidal groups including organophosphorus insecticides [28-31]; chlorinated hydrocarbons [32, 33] and pyrethroids [34]. It is generally established that

The animals received 1/100 and 1/200 LD50 daily for 15 and 30 days. The oral LD50 of Paraquat, Glufosinate and Glyophosate were 150, 200 and 750 mg/kg body weight, respectively [16]. These daily doses were calculated [17].

After 15 and 30 days, the animals were subjected to the following experimental process:

1- Biochemical investigations of the serum after aspiration of blood from the retro-orbital plexus. The serum was analyzed spectrophotometrically to estimate serum urea [18], AST and ALT [19], total bilirubin and creatinine were measured using the methods [20] and Teitz (1976) [21], respectively. The results were analysed statistically using student's "t" test [22].
2- Histopathological studies of the liver and kidney were prepared [23].

RESULTS:

Histopathological studies:

A- Liver tissue:

The present investigation showed that the herbicides had induced many histopathological changes in the liver of rats and the magnitude of these changes was time dependent. In comparison with the liver of control animals, the treated rats for 15 days revealed general impairment of the normal architectural organization of hepatic tissue. The hepatocytes were obviously manifested by marked cytoplasmic vacuolation and forming irregular hepatic cords

The treated rats for 30 days revealed that destructive signs are more pronounced and the disturbances are widely spread over the hepatic cells of liver. The disorder of the normal liver architecture is highly shown. The hepatocytes lost their lobular arrangement, which was more remarkable in the periphelobular cells (Fig. 1 & 2) . Some of the hepatocytes were considerably degenerated. Most of the cells appeared irregular in shape with coarse cytoplasmic granules. The central veins are still dilated masses with the signs of haemorrhage.

Glyphosate [N-(phosphonomethyl)glycine] is a broad spectrum non-selective postemergence herbicide with low mammalian toxicity and little or no residual effect in the soil [7, 8].

Glufosinate-ammonium [the ammonium salt of DL-homoalanin-4-yl (methyl) phosphinic acid] is currently being evaluated as a site preparation herbicide. It is a postemergence, nonselective herbicide[9].

Glufosinate-ammonium is a synthetic herbicide [10] (Duke and Lydon, 1987), both compounds containing phosphinothricin as the active ingredient. Phosphinothricin is a potent inhibitor of the enzyme glutamine synthetase [11, 12].

The aim of the present work was planned to give a more completed picture of the effect of administration of Paraquat (Gramoxone) or Glufosinate ammonium (Basta) or glyphosate trimesium (Round up) on the functions of liver and kidney of rats.

MATERIALS AND METHODS:

Herbicides used:

Technical grade samples of Paraquat (Gramoxone), Glyphosate-trimesium and Glufosinate-ammonium herbicides were used in this study as supplied by Ministry of Agriculture, Egypt. They dissolved in distilled water and were administered orally by stomach tube at low (1/200 LD50) and high dose (1/100 LD50) [13].

Animals:

The study was conducted on 180 male rats (***Rattus norvegicus***). They were used as experimental animals. The animals were obtained from the Experimental Animal House, Helwan, Egypt, each at the beginning of the study weighing about 100-120 g. They were housed in suitable cages. All animals were provided with food and water ad libtium [14,15]. The animals were divided into 4 main equal groups, the first group was served as control, and the 2nd, 3rd and 4th groups were given Paraquat, Glufosinate ammonium and Glyphosate trimesium.

TOXIC EFFECTS OF HERBICIDES ON THE FUNCTIONS OF LIVER AND KIDNEY OF RATS

Mekkawy, H. A.(*); and Shoman, H. M. (**)

ABSTRACT:

The study was conducted on rats. They were divided into four equal groups: The first group was served as control and the others the 2nd, 3rd and 4th were given Paraquat (PQ), Glufosinate ammonium (GA) and Glyphosate-trimesium (GT), respectively. Herbicides were given orally with two doses, 1/100 and 1/200 LD50 daily for 15 and 30 days. After these two periods, the animals were subjected to biochemical investigations (serum urea, creatinine, total bilirubin, ALT, AST) and histopathological studies (liver and kidney). It was found that administration of PQ, GA or GT led to a significant increase in serum urea, creatinine, total bilirubin, ALT and AST. Moreover a histopathological changes revealed areas of hepatic focal necrosis with inflammatory cell, infiltration kidneys revealed hypercellularity of some glomeruli, degeneration of the tubules and few foci of lymphocytic infiltration. It was found that PQ was more effective than GA and GT more effective than (GA). The effects were proportional to herbicides concentrations and duration of administration. The results indicated that two doses of each herbicide PQ, GA and GT were mostly attributable to hepatocellular damage and renal failure.

INTRODUCTION:

The herbicide Paraquat (1,1-dimethyl -4,4-bipyridynium dichloride), the active ingredient of Gramoxone, is a widely used nonselective contact herbicide that acts as a defoliant against broad-leaf plants[1-3]. It is highly toxic to human, causing "Paraquat lungs" in which honey combing of the lungs and hardening of breathing tracts occurs as a result of pulmonary fibrosis caused by retention of the toxic ions in the lungs. The herbicide causes convulsions, diarrhea, liver damage, and nasal and throat irritation [4,5]. Paraquat has caused Parkinsonism in the leopard frog [6].

---

*The National Center for Social and Criminological Research, Zamalek P.O., P.C. 11561, Cairo, Egypt.

**Zool.Dept., Fac. Sci. (Girls), Al-Azhar Univ., Cairo, Egypt

The National Review of Criminal Sciences

VOLUME 43 NUMBER 3 NOVEMBER 2000

The National Review of Criminal Sciences

Issued by
The National Center for Social and Criminological Research
Cairo

Editor in Chief
Ahmad M. Khalifa

Assistant Editors
Soheir Lotfy ***Samir El Lessy***

Editorial Secretaries
Mohamed Abdou ***Ahmad Wahdan***

Correspondence:

Assistant editor,
The National Review of Criminal Sciences,
The National Center for Social and Criminological Research,
Zamalek P.O., P. C. 11561,
Cairo, Egypt.

Price:
US $ 10 per issue

Issued Three Times Yearly
March - July - November

The National Review of Criminal Sciences

Issued by
The National Center for Social
and Criminological Research
Cairo



VOLUME 43 NUMBER 3 NOVEMBER 2000